



دار الخدمات النقابية والعمالية
الحائزة على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان

عام الاستنزاف

تقرير حول انتهاكات الحريات النقابية
من ١ يناير حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩

إعداد

دار الخدمات النقابية والعمالية

حلوان ، ١ (أ) شارع محمد سيد أحمد ، عمارات بتروجاس ، عمارة إسكندرية ، الدور الأول
تليفون: ٢٨١٨٢٩٢٩ - ٢٨١٨٢٩٣٢ (+٢٠٢) / ٠١٢٢٠٥٣٢٤٨٨ (+٢٠)

E-mail: ctuws.ctuws@gmail.com

Website: <http://www.ctuws.com>

١. المقدمة

انقضى عام ٢٠١٩، وما زالت الحكومة المصرية ممثلة في وزارة القوى العاملة تمارس ألاعيب الفهلوة والتحايل مع العمال المصريين وفي المحافل الدولية دون أن يجفل لها جفن. تدعي أنها مع الحرية النقابية التزامًا منها بالدستور والقانون والاتفاقيات الدولية وهي تمقت الحرية النقابية وتتعامل معها بكل أشكال التعنت والرفض، إيمانًا منها بأنها فوق المساءلة وأن التشريعات عندها "حبر على ورق".

يأتيها العمال لتأسيس نقاباتهم وفقًا للقانون فتعرقل أوراقهم وتعلق أوضاعهم وتهدهم وتغلق في وجوههم كل السبل ثم تضغط عليهم للانضمام إلى الاتحاد "الحكومي"، ثم تقف أمام لجنة المعايير [CAS] بمؤتمر العمل الدولي في مقر منظمة العمل الدولية بجنيف لا لتكلم بالصدق والحجة والقانون وإنما بلسان الفهلوة والحيلة، حاسبة أنها أذكى من الكل، وأن العالم كبير وتختفي فيه الحقائق.

تقول أنها أطلقت الحريات النقابية وقامت بتعديل تشريعي خفّضت فيه الحد الأدنى من العضوية المطلوب لتشكيل اللجان النقابية، والنقابات العامة، والاتحادات النقابية، وألغت العقوبات المقيدة للحرية، وأنها طلبت من النقابات المتظلمة من عدم توفيق أوضاعها أو عدم تسجيلها تقديم شكاواها وأبدت استعدادها للتفاوض معها غير أن عددًا محدودًا هو من قدم تظلمه وتم حل مشكلته، وأن الوزارة قامت بتشكيل لجنة لحل جميع المشاكل المعلقة!!

بينما اللجان النقابية التي استكملت شرط الحد الأدنى للعضوية-حتى من قبل التعديل- وتضم أكثر من مائة وخمسين عضواً معطلة إجراءات تأسيسها وتمتتع مديريات القوى العاملة عن تمكينها من إيداع أوراقها، واللجان النقابية التي استطاعت إيداع أوراقها بشق الأنفس لم تحصل على الخطابات اللازمة للنشر في جريدة الوقائع المصرية وفتح الحساب البنكي وتمثيل لأعضائها، أما اللجان النقابية الراغبة في التأسيس فمطلوب منها توفير مقر وإثبات سند ملكيته أو عقد إيجاره في مكتب التوثيق العقاري، دون حتى أن تتأسس المنظمة النقابية نفسها بعد!

ثم تتماذى الوزارة في إدعاءاتها وتنفي المعلومات الواردة لدى لجنة المعايير بشأن التعسف في عمليات توفيق الأوضاع وتسجيل النقابات، واستبعاد المرشحين من الانتخابات، بل وتطالبها بالتحقق فيما يرد إليها من معلومات، مؤكدة أنها لم تتلق شكاوي بهذا الشأن، وأنها على استعداد لحل كافة المشاكل مع المنظمات المتضررة، وأنها لن تنتظر تقديم هذه المنظمات تظلماتها بل إنها "الوزارة" ستبادر إلى الاتصال بهذه المنظمات ومناقشة أوضاعها لحل مشاكلها!!

في حين لم تذكر الوزارة أنه بتاريخ الأحد الموافق ٨ مايو ٢٠١٨ رفعت أربعون لجنة نقابية مذكرة إلى وزارة القوى العاملة متظلمة من التعنت معها، وتعليق أوضاعها بما يحول بينها وبين ممارسة أنشطتها وفاعليتها، والضغوط عليها لحملها قسراً على الانضمام "للاتحاد العام لنقابات عمال مصر"، وأن تسعاً وعشرين منظمة نقابية قد تقدمت في يناير الماضي بطلب لمقابلة وزير القوى العاملة الذي رفض لقاء أحد منهم، مما جعل ممثلو المنظمات النقابية يتقدمون بمذكرة رسمية إلى مجلس الوزراء.

وبعد أن استمعت لجنة المعايير لكلام الحكومة، أعربت عن قلقها لوجود قيود على حق العمال في تأسيس المنظمات النقابية والاتحادات والانضمام إليها بحرية، واستمرار التدخل الحكومي في الانتخابات والأنشطة النقابية. ودعت إلى إزالة العقبات الموجودة في القانون، أو في الممارسة العملية تحول دون تسجيل النقابات، وإنهاء الأوضاع المعلقة لتسجيل النقابات، وضمان حرية كافة النقابات في ممارسة أنشطتها، وانتخاب هيئاتها التنفيذية بكامل الحرية، وذلك في القانون، والممارسة العملية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم).

كما دعت اللجنة لتعديل قانون النقابات ليكفل ما يلي: ألا يعوق الحد الأدنى المطلوب من العضوية على مستوى المنشآت، ولتشكيل النقابات العامة أو الاتحادات، حق العمال في تكوين والانضمام إلى منظمات نقابية حرة ومستقلة باختيارهم، وألا يعاقب العمال بالحبس لممارستهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الاتفاقية.

وبعد أن أعجزتهما الحيل، أعلن وزير القوى العاملة، وممثل الاتحاد "الحكومي" أمام الاجتماع الدولي عن الرغبة في التعاون مع منظمة العمل الدولية ولجنة الخبراء، واستعدادهما لكافة أوجه التعاون الممكنة، وإجراء مزيد من التعديلات إذا كانت لازمة للتوافق مع الاتفاقية والمعايير الدولية، وأن الحكومة المصرية تطلب من المنظمة تقديم الدعم الفني لها لمساعدتها في الانتهاء من تعديلات القانون واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتلافي الملاحظات التي تبديها لجنة المتابعة للحالة المصرية، وتتعهد بتنظيم إجراء الانتخابات للنقابات المعلقة أوضاعها، والنقابات التي تنشأ حديثاً.

وفي أعقاب مؤتمر العمل الدولي، سارعت الحكومة في تقديم البوادر الحسنة والاستجابة لتوصيات لجنة تطبيق المعايير، حيث صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية متضمناً تخفيض الحد الأدنى من الأعداد اللازم لتكوين المنظمات النقابية العمالية (المادة ١١، ١٢)، وتعديل أحكام الباب العاشر (العقوبات) من القانون حيث تم إلغاء العقوبات المقيدة للحرية مع تشديد العقوبات الأخرى (الغرامات).

ونظمت الوزارة في يوليو الماضي لقاء موسعاً مع مسؤولي وزارة القوى العاملة شارك فيه وفدٌ من ممثلي النقابات يضم قرابة الثلاثين نقابياً وانتهى إلى التوافق مع مسؤولي الوزارة على مسار للعمل من أجل حل كافة أوضاع النقابات المعلقة. والتقى الوزير نفسه ممثلي النقابات في بداية اللقاء واعدًا إياهم بحل كل مشاكلهم، ومؤكداً أنه يقف على مسافة واحدة من كافة المنظمات النقابية، وأن الحكومة لا يضيرها ولا ترفض وجود أكثر من اتحاد نقابي، وهي على استعداد للتعاون مع كافة المنظمات النقابية وكفالة حريتها واستقلاليتها.

غير أن هذه البوادر الإيجابية- التي كانت محلاً للترحيب - قد توقفت عند هذا الحد، ولم تسفر المفاوضات مع وزارة القوى العاملة -التي أعقبت اللقاء مع الوزير واستمرت قرابة المائة يوم- عن أي تقدم إيجابي على الأرض، ومرةً أخرى بدا القانون وكأنه محض حبر على ورق !! و مرةً أخرى عادت الوزارة للحيل والفهلوة.

فهي بتعديلها للقانون قد استجابت للملاحظة الأولى من قرار لجنة المعايير وبعدم تطبيقها إياه على أرض الواقع- وهي الممارسة الأخطر-فإنما هي ضربت بالجزء الثاني من القرار عرض الحائط.

والحقيقة، أن هذا التحايل والفهلوة ليس ورائه أي ذكاء على الإطلاق، إنما يخفي حقيقة عدم امتلاكها لرؤية عملية وقراءة واعية للوضع الحالي ولا فهم معمق للمتغيرات الحاصلة في سوق العمل عالمياً وتأثيرات ذلك على السوق المصري، وأن فرص الاستثمار صارت مرتبطة بضرورة إيجاد بيئة عمل مناسبة وحوار اجتماعي بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين، وخلق فرص عمل لائقة للعمال. وليس في مسارعة الحكومة بالموافقة على مشروع قانون تعديل القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧، سوى خير دليل على أن الحكومة لم تكن تلقى بالآ، ثم وكأنها فجأة تذكرت فأسرعت في إدخال بعض التعديلات التي كانت تطالب بها لجنة الخبراء قبل انتهاء المهلة المحددة بخمس أيام فقط.

كذلك انزعاج وزير القوى العاملة ومسئوليه من إدراج الحكومة المصرية على القائمة القصيرة للحالات الفردية التي تتم مناقشتها أمام لجنة المعايير بمؤتمر العمل الدولي، وهو ما يدل على تفاجئهم رغم المقدمات الواضحة لذلك والتحذيرات التي أطلقتها المنظمات النقابية المستقلة، فقد كانت الوزارة تبدي ثقها واطمئنانها غير المبرر أو المفهوم رغم أنها لم تستجب لملاحظات لجنة الخبراء بالمنظمة الواردة بتقريرها المعلن من أربعة أشهر قبلها.

وما يؤكد هذا التخبط، هو أنه عند التصويت على ميزانية منظمة العمل الدولية، قام موظفو الوزارة بالتصويت لصالح الميزانية وإسهام الدولة المصرية فيها، ثم عادوا إلى التصويت بالرفض، رغم أن هذا الإسهام في واقع الحال أقل من الخدمات والأنشطة التي تتلقاها الدولة من منظمة العمل الدولية، ورغم الأثر السيئ الذي يترتب على هذا الرفض غير المسبوق، وغير المبرر. ولو أن الأمر يتعلق بمقتضيات الاقتصاد، وتقليص الإنفاق، فكيف يمكن تفسير نفقات هذا الوفد الكبير الذي قضى في جنيف قرابة أربعة عشر يوماً دون سبب يفهم، أو فائدة تُرتجى، وكيف يمكن تفسير استئجار عربة "مرسيدس" وحراستها لتكون تحت إمرة وزير القوى العاملة لمدة عشرة أيام، ألم يكن من الأولى هنا تقليص النفقات.

يأتي ذلك في ظل التضارب الواضح بين توجهات وزارات الحكومة المصرية، فبينما تستهدف وزارة الاستثمار زيادة الاستثمارات الأجنبية تؤدي ممارسات وزارة القوى العاملة إلى تراجعها، وبينما تسعى الدولة إلى نمو وحرية رأس المال، تحاصر الحريات النقابية وتخفقها، وهما أمران لا يمكن أن ينتج عن استمرارهما معاً في أي مجتمع سوى التصادم الذي لا يعرف أحد تداعياته ونتائجه.

وها هي وزارة القوى العاملة تحبس أوراق المنظمات النقابية المعطلة أو التي تحت التأسيس في أدرج الوزارة ودهاليز مديرياتها وتصادر الحرية النقابية المكفولة بالقانون ولائحته وتعديلاته، وتتسبب في توقف برنامج العمل الأفضل ووقوع خسائر مباشرة حيث أوقفت "شركة والت ديزني" استثماراتها وأعمالها في مصر، فيما تراجعت "شركة أمازون" للتسويق عبر الإنترنت" عن الاستثمار في مصر، وإذا استمرت مماطلات وزارة القوى العاملة ستزيد خسارة الاستثمارات الأجنبية.

كل ذلك لتحافظ الوزارة على اتحاد أصابه الممات لا يمثل العمال في شيء وتقوده طائفة من المنتفعين، لا هم لديهم سوى مد الدورة النقابية للبقاء في مناصبهم والاحتفاظ بمميزاتهم، وبعدها فليأتي أمر إدراج "مصر" على القائمة القصيرة للحالات الفردية، ومساءلتها أمام لجنة المعايير.

الأخطر من ذلك حقيقة هو حالة عدم الاستقرار في بيئة العمل وتفاقم مشاكل العمال مع تعطيل ممارسة العمل النقابي، وعدم صدور قانون العمل الجديد حتى الآن، مما سيؤدي بالضرورة إلى تفجر الصراعات بين أطراف العمل لانسداد طرق ومنافذ المفاوضة الجماعية اللازمة لتسوية المنازعات بين الأطراف متعارضة المصالح، والتي تتعذر بالتأكيد مع غياب المنظمات النقابية المستقلة الفاعلة التي تحوز ثقة العمال وتعبّر عن مصالحهم، ومطالبهم، ويمكنها التفاوض بشأنها.

هذا بخلاف الممارسات الأمنية القمعية في إنهاء الإضرابات بالقوة وإلقاء القبض على العمال والنقابيين لترهيب العمال وإسكات مطالبهم العمالية ووقف الإضرابات، وتقديمهم للمحاكمة وحبسهم أو فصلهم من أماكن أعمالهم وقطع أرزاقهم.

يحدث ذلك في ظل حجب أكثر من ٥٣٢ موقعًا إخباريًا، وغلق المنافذ أمام العمل الأهلي ومنظمات المجتمع المدني خاصة مع صدور القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم ممارسة العمل الأهلي، في ١٩ أغسطس ٢٠١٩، الذي يقيد المجتمع المدني المصري بكافة مكوناته، حيث لا يستطيع المنظمات والمواطنون ممارسة العمل الأهلي بحرية بغير استئذان الجهة الإدارية التي تمنح وتمنع- وفقًا لمواد القانون.

هذا إلى جانب الإجراءات الاقتصادية التقشفية التي تتخذها الحكومة من رفع الدعم وتحرير الصرف والزيادات الكبيرة في أسعار الوقود والطاقة ومعدلات التضخم التي يدفع فاتورتها قطاعات كبيرة من العمال في المجتمع المصري الذي يعيش فيه ثلثه تحت خط الفقر.

تخبط في الرؤى وتعطيل للقوانين وغياب تام للمشاركة المجتمعية وانعدام للحوار بين الشركاء المجتمعيين وخسائر في الاستثمار وضياع لفرص عمل محتملة في ظل وضع اقتصادي طاحن وخانق... والمحصلة استنزاف تام للوقت وللموارد والفرص.

دار الخدمات النقابية والعمالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٩

٢. التشريعات

نظرياً، يُلاحظ أن ثمة تقدّم تشريعي قد حدث في عام ٢٠١٩ حين قامت الحكومة بإصدار القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ طبقاً لملاحظات منظمة العمل الدولية، وهو التعديل الذي تضمن تخفيض الحد الأدنى من الأعداد اللازمة لتكوين المنظمات النقابية العمالية (المادة ١١، ١٢)، وتعديل أحكام الباب العاشر (العقوبات) من القانون حيث تم إلغاء العقوبات المقيدة للحرية مع تشديد العقوبات الأخرى (الغرامات).

لكن واقعياً، ليس ثمة أثر للقانون على الأرض، لا قبل ولا بعد التعديل. فقانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ من قبل تعديله ينص-مثلاً- على حق النقابات في وضع لوائحها بأنفسها دون تدخل من أي طرف، بينما في الواقع تقوم وزارة القوى العاملة بإكراه النقابات على الأخذ باللوائح النموذجية التي وضعتها، وتتمسك بتغيير أي نص مخالف لما تتضمنه هذه اللوائح !!؟

حتى بعد التعديل وتخفيض الأعداد وإلغاء العقوبات المقيدة للحرية، ما زال حق تأسيس النقابات مقيداً داخل أروقة مديريات وزارة القوى العاملة في حين أنه بحسب التشريع مكفول، وما زالت اللجان النقابية لا تتمتع بشخصيتها الاعتبارية في الواقع، وما زال حق الجمعيات العمومية في انتخاب ممثليها بحرية وفي سحب الثقة منهم مستتباً لصالح الجهات الإدارية، وما زالت حرية المنظمات النقابية في البقاء منفردة تتم مصادرتها بالضغوط التي تمارسها مختلف الأطراف على هذه المنظمات للانضمام قسراً إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر "الحكومي". ما فائدة تعديل القانون إذن، إذا كانت النصوص الإيجابية في القانون - في الأصل معطلة.

هذا فضلاً عن صدور التأمينات الاجتماعية وما فيه من مسالب عدة تمس حقوق العمال، وكذلك مشروع قانون العمل الذي لم يعالج المشاكل الراهنة للعمال في ظل القانون الحالي.

٢.١ تعديل قانون المنظمات النقابية العمالية

١.١.٢ الجهود المضنية للتفاوض مع الحكومة لتفعيل القانون

كعادتها ظلت النقابات المستقلة تبذل قصارى جهدها طوال العام المنصرم للتفاوض مع الحكومة؛ ومحاولة التحدث مع وزارة القوى العاملة، وتقديم الالتماسات لمخاطبة الجهات الحكومية المختلفة ومناقشتها كمجلس الوزراء، ووزارة الاستثمار ووزارة التجارة والصناعة، لكشف التعنت غير المفهوم، والممارسات غير المبررة من قبل وزارة القوى العاملة ومديرياتها، والتي يمكن اعتبارها امتناعاً عن تطبيق القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥ يناير ٢٠١٩، توجه عشرون من ممثلي المنظمات النقابية إلى مجلس الوزراء لتقديم تظلمهم من صور التعنت الإداري الذي تعانيه منظماتهم من قبل وزارة القوى العاملة، حيث ترفض مديرياتها إيداع أوراق اللجان النقابية التي تتأسس وفقاً للقانون، وتمتنع عن تسليم الخطابات اللازمة إلى ممثلي المنظمات النقابية التي تأسست وأودعت أوراق تأسيسها في الوزارة منذ مايو ٢٠١٨، كما تمتنع عن تمكين المنظمات النقابية من عقد جمعياتها العمومية لإجراء انتخاباتها، وأخيراً امتناع وزير القوى العاملة، في ذات اليوم، عن لقاء ممثلي تسع وعشرون منظمة نقابية كانوا قد تقدموا بطلب لمقابلته بصحبة عدد من نواب البرلمان لإيجاد حل للمشاكل المعقدة، غير أن وزارة القوى العاملة أفادتهم بعدم مناسبة الموعد للوزير، وامتنعت عن تحديد موعد آخر، فيما بدا أنه رفض واضح لطلب مقابلة الوزير، مما حدا بهم للتقدم بتظلمهم إلى رئيس مجلس الوزراء.

وبالفعل تسلمت أمانة مجلس الوزراء مذكرة الشكوى المقدمة، ووعدت ببحثها، والعمل على تحديد موعد مع وزير القوى العاملة لمعالجة الأوضاع المذكورة، لكن هذا الموعد لم يتم.

في فبراير ٢٠١٩، ذكرت لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات [CEACR] بمنظمة العمل الدولية، في تقريرها السنوي "أنها لاحظت مع الأسف الشديد أنه على الرغم من الجهود المبذولة على مدى سنوات عديدة لتحقيق التوافق بين التشريع المصري والاتفاقية، فإن بعض أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية، ولوائح التنظيمية أدت إلى وجود عقبات خطيرة تعوق الممارسة الكاملة للحرية النقابية لجميع العمال".

وعددت اللجنة الوقائع التي نمت إلى علمها بشأن عمليات تسجيل النقابات، والانتخابات النقابية، "بما في ذلك النقابات التي تمكنت من توفير أوضاعها ولكنها استبعدت من الانتخابات، وبالتالي مُنعت فعلياً من ممارسة النشاط النقابي، والطلبات غير المبررة بشأن المستندات المطلوبة أو عمليات التسجيل، والتأخر في قبول الطلبات، وفرض لوائح داخلية نموذجية، والتأخير في تسليم الشهادات مما يجعل أي نشاط نقابي مستحيلاً، ورفض تسجيل اللجان النقابية العمالية في حالة وجود نقابة عمالية أخرى، واستبعاد المرشحين من العملية الانتخابية، وكذلك ممارسة ضغوط على النقابات المستقلة لحملها على الانضمام لصفوف الاتحاد العام لنقابات عمال مصر"

أعطيت وزارة القوى العاملة حق الرد على هذه الملاحظات، إلا أنها اكتفت بنفي حدوث معظم هذه الوقائع- التي تستند إلى عشرات الأدلة، والوعد بإدخال بعض التعديلات على قانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧.

٢.١.٢ مصر في القائمة لعدم توافق القانون مع الاتفاقية

وفي يوم الجمعة الموافق ١٠ مايو ٢٠١٩ صدر كتاب منظمة العمل الدولية إلى كافة الدول الأعضاء بشأن القائمة التمهيدية للحالات التي يمكن أن تتم مناقشتها أمام لجنة مؤتمر العمل الدولي بشأن تطبيق المعايير [CAS] في مؤتمر العمل الدولي القادم (جنيف ٢٠١٩) وهي القائمة المعروفة "بالقائمة الطويلة"، حيث شملت أربعين حالة (دولة) من بينها "مصر" بخصوص تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم)، على أن يتم فيما بعد اختيار أربعة وعشرين حالة منهم "القائمة القصيرة" لمناقشتها في مؤتمر العمل الدولي.

وكانت لجنة الخبراء [CEACR] قد قرّرت في اجتماعها المنعقد في ٢٣ مارس ٢٠١٩، إعطاء الفرصة للحكومات- التي تتضمنها القائمة التمهيدية- لإعلام اللجنة -إذا رغبت- بمزيد من المعلومات، على أن تتعلق هذه المعلومات فقط بالتطورات التي لم يسبق تقديمها أو فحصها، وأن يتم تسليمها قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقاد مؤتمر العمل الدولي، وبعده أقصى يوم ٢٧ مايو ٢٠١٩.

يوم الأربعاء الموافق ٢٢ مايو ٢٠١٩ وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر برقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧، حيث تضمن المشروع تعديل كلاً من المادتين ١١، ١٢ من القانون.

ووفقاً لهذا المشروع صارت المادة ١١ تنص على أن "يكون للعاملين بالمنشأة الحق في تكوين اللجنة النقابية للمنشأة بما لا يقل عن خمسين عاملاً منضماً لها، وللعاملين في المنشآت التي لم تستوفِ النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وللعاملين في المنشآت التي يقل عدد العاملين فيها عن خمسين عاملاً، وكذا العاملين من ذوي المهن والحرف، تكوين لجنة نقابية مهنية عمالية على مستوى المدينة أو المحافظة، حسب الأحوال، لا يقل عدد أعضائها عن خمسين عاملاً وذلك بالاشتراك مع غيرهم من العاملين المشتغلين في مجموعات مهنية أو حرفية، أو صناعات متماثلة، أو مرتبطة ببعضها، أو مشتركة في إنتاج واحد، على أن تعتبر المهن المتممة، والمكملة لبعض الصناعات، داخلة ضمن هذه الصناعة، وفقاً للمعايير الدولية المطبقة في هذا الشأن".

كما عدّلت المادة ١٢ لتتنص على أن "يكون إنشاء النقابة العامة من عدد لا يقل عن عشرة لجان نقابية، تضم في عضويتها خمسة عشر ألف عامل على الأقل. ويكون إنشاء الاتحاد النقابي العمالي من عدد لا يقل عن سبع نقابات عامة، تضم في عضويتها مائة وخمسين ألف عامل على الأقل".

تراخت الحكومة كثيراً في إعداد مشروع القانون بتعديلات قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧، رغم تعهدها للمنظمة منذ عام ونصف بإدخال هذه التعديلات على القانون، حتى بدت موافقة مجلس الوزراء عليه يوم ٢٢ مايو وكأنها لهاثاً في الوقت بدل الضائع للمهلة المحددة!! وكذلك كانت لجنة القوى العاملة بالبرلمان التي وافقت قبله بثلاثة أيام على تعديل أحكام الباب العاشر (العقوبات) من قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧.

وبتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٩ سلمت الحكومة المصرية كتابها إلى لجنة الخبراء [CEACR] متضمناً ما اعتبرته تطورات إيجابية في شأن التوافق مع الاتفاقية رقم ٨٧، وهي:

أولاً: مقترح تعديلات القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ التي وافق عليها مجلس الوزراء، والتي تضمنت تخفيض الحد الأدنى من العضوية المطلوب لتشكيل اللجان النقابية، والنقابات العامة، والاتحادات النقابية، وإلغاء العقوبات المقيدة للحرية.

ثانياً: التأكيد على أن القانون يكفل معاملة متساوية لكافة النقابات المنضمة وغير المنضمة إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وأن الوزارة تعمل على تمثيل النقابات المستقلة رغم أنها الأقل عدداً.

ثالثاً: الإفادة بأن وزارة القوى العاملة طلبت من النقابات المتظلمة من عدم توفيق أوضاعها أو عدم تسجيلها تقديم شكاواها وأبدت استعدادها للتفاوض معها غير أن عدداً محدوداً هو من قدم تظلمه وتم حل مشكلته، وأن الوزارة قامت بتشكيل لجنة لحل جميع المشاكل المعلقة !!

ونفت وزارة القوى العاملة في ردها على لجنة الخبراء [CEACR] المعلومات التي توفرت لدى اللجنة بشأن التعسف في عمليات توفيق الأوضاع وتسجيل النقابات، واستبعاد المرشحين من الانتخابات، مؤكدة أنها لم تتلق شكاوي بهذا الشأن، وأنها على استعداد لحل كافة المشاكل مع المنظمات المتضررة، وأنها لن تنتظر تقديم هذه المنظمات تظلماتها بل أنها "الوزارة" ستبادر إلى الاتصال بهذه المنظمات ومناقشة أوضاعها لحل مشاكلها!!

لم تذكر الوزارة في الواقع أنه بتاريخ الأحد الموافق ٨ مايو ٢٠١٨ رفعت أربعون لجنة نقابية مذكرة إلى وزارة القوى العاملة متظلمة من التعنت معها، وتعليق أوضاعها بما يحول بينها وبين ممارسة أنشطتها وفعاليتها، مؤكدة تعرضها للكثير من الضغوط لحملها قسراً على الانضمام "للاتحاد العام لنقابات عمال مصر"، وطالبت النقابات بتحقيق شكاواها، وتمكينها من استيفاء أوضاعها الشكلية، والإقرار بشخصيتها الاعتبارية، غير أن وزارة القوى العاملة لم تحرك ساكناً، تماماً كما فعلت عندما تقدمت تسع وعشرون منظمة نقابية في يناير الماضي - كما أسلفنا- بطلب مقابلة وزير القوى العاملة الذي رفض اللقاء مما حدا بممثلوها إلى تقديم مذكرة مثبتة إلى مجلس الوزراء، بخلاف الوقائع الثابتة بموجب أوراق ومستندات ومحاضر شرطة، وإنذارات على يد محضر، حيث لا يجدي إنكارها نفعاً ولا ينهض حلاً.

ظنت الحكومة أنها استطاعت التحايل على لجنة الخبراء بتقديم مشروع تعديلات القانون، وأن بوسع وفدها الجرار في مؤتمر العمل الدولي في جنيف الذي بلغ أعضاؤه الستين عضواً، أن يحول دون إدراجها على القائمة النهائية "القصيرة" للحالات الفردية، ولم يكن ذلك في الحقيقة إلا عبثاً لا مراء فيه، بل إن وفداً بهذا الحجم ربما أعطى انطباعاً سيئاً.

وبالفعل لم تفلح محاولات الوزارة المتهاففة لحل الأمر مع لجنة الخبراء [CEACR] بمنظمة العمل الدولية، ولجنة المعايير [CAS] بمؤتمر العمل الدولي، وما كان لها حقيقة أن تفلح في معالجة أخطاء الوزارة ومسلكتها منذ مارس ٢٠١٨، التي شابها عيب مخالفة القانون، وتجاهل الكثير من أحكامه، بل أن بعض ممارساتها قد شابها أيضاً عيب إساءة استعمال السلطة، حيث امتنعت الوزارة ومديرياتها عن القيام بواجباتها المنوطة بها دون سند من الواقع أو القانون، مستكفة حتى عن إبداء أسباب أو مسوغات لذلك.

لذا كان طبيعياً أن تدرج منظمة العمل الدولية في مؤتمرها رقم ١٠٨ المنعقد في جنيف، يوم الثلاثاء الموافق ١١ يونيو ٢٠١٩، الحكومة المصرية ضمن القائمة النهائية (القصيرة) التي سنتم مناقشتها أمام لجنة المؤتمر بشأن تطبيق المعايير، وذلك لمساءلتها بشأن مخالفات تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم).

٣.١.٢ جلسة لجنة المعايير [CAS] بمؤتمر العمل الدولي ومناقشة الوضع التشريعي للنقابات في مصر

ولقد شهدت جلسة لجنة معايير العمل المخصصة لمناقشة الحكومة المصرية، التي انعقدت يوم الجمعة الموافق ١٤ يونيو الساعة السادسة والنصف مساءً مناقشات مستفيضة، حيث أبدى وزير القوى العاملة [ممثل الحكومة المصرية] دهشته وأسفه لإدراج الحكومة المصرية على القائمة القصيرة للحالات الفردية، قائلاً أنه كان ينبغي تكريم الحكومة المصرية بدلاً من ذلك!! وذلك لجهودها في التوافق مع معايير العمل والاتفاقية رقم ٨٧ منذ عام ٢٠١٠ وحتى الآن، وقال الوزير أنه حدث تغيير كبير بصدور القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧، حيث أصبحت المنظمات النقابية المستقلة شرعية بعد أن كانت غير شرعية من قبل.

وقال الوزير أن الجميع أخذوا فرص متساوية في توفيق الأوضاع، وفي الانتخابات، وفي معرض تأكيده على الانحياز للحريات النقابية قال الوزير أنه رغم أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر "الحكومي" هو الأكثر تمثيلاً إلا أن وفد العمال المصري في مؤتمر العمل الدولي يضم منظمات لا تتبع الاتحاد، وأشار الوزير إلى مشروع القانون بتعديل قانون المنظمات النقابية العمالية والذي وافق عليه مجلس الوزراء في ٢٢ مايو، كما وافق عليه المجلس الأعلى للحوار المجتمعي !!!، ووعده الوزير بالاستجابة لكافة الاستخلاصات التي تنتهي إليها اللجنة بعد المناقشة، وإن قال أن اللجنة يجب أن تدقق في الشكاوى التي تتلقاها وتتأكد أنها تستند إلى أدلة تثبتتها !!

ثم تحدث نائب رئيس اللجنة ممثل مجموعة العمال متناولاً القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ بالنقد، مؤكداً أن الكثير من نصوصه لا تتوافق مع اتفاقية الحريات النقابية والحق في التنظيم رقم ٨٧.

وتحدث نائب رئيس اللجنة ممثل مجموعة أصحاب العمل قائلاً أنه سعيد لتصريح الحكومة المصرية أنها ستحترم وتنفذ استخلاصات اللجنة بعد المناقشة، موضحاً أن اللجنة ترغب في التأكد من أن القانون وتطبيقه العملي يمكن جميع العمال من تكوين نقاباتهم واختيار ممثليهم بحرية. وأبدى ممثل مجموعة أصحاب العمل أسفه لتوقف محاولة تطبيق برنامج العمل الأفضل في مصر في مارس ٢٠١٩، قائلاً أنه يأمل أن تتمكن الحكومة المصرية من استيفاء الشروط اللازمة لاستئناف هذا البرنامج لما له من أثر إيجابي على الاستثمار والاقتصاد المصري، وأنهم يشجعون الحكومة المصرية على العمل من أجل إيجاد بيئة عمل مناسبة وحوار اجتماعي بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين.

وأوضح ممثل مجموعة أصحاب العمل أن اللجنة قد أبدت قلقها إزاء العقوبات التي واجهت النقابات المستقلة عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر (الحكومي).. حيث رصدت ممارسات مثل طلب مستندات غير منصوص عليها في القانون من هذه النقابات، أو رفض قبول طلباتها.

وفي ختام مداخلته قال ممثل مجموعة أصحاب العمل أنه يجب ملاحظة أن الاتفاقية رقم ٨٧ تعطي الحق في التنظيم للطرفين، وطالب الحكومة المصرية أن تأخذ في اعتبارها تمكين كل من طرفي العمل من تكوين منظماتهم بحرية، وتفعيل الحوار الاجتماعي.

ثم تحدث محمد وهب الله الأمين العام للاتحاد العام لنقابات عمال مصر، ممثلاً عن العمال المصريين، حيث شكر اللجنة على الاهتمام بأوضاع العمال المصريين، غير أنه أبدى رفضه لإدراج الحكومة المصرية على القائمة القصيرة للحالات الفردية وطالب برفعها من هذه القائمة !! وأكد أن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر "الحكومي" يؤمن بالحرية النقابية، وأنه طلب تعديل القانون الملغى رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ رغم أن ذلك كان ضد مصلحة الاتحاد.

وأضاف وهب الله أن أشياء كثيرة تغيرت بعد صدور القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧، حيث لم تعد السلطات تتركز في أعلى التنظيم، وأصبحت للمنظمات النقابية الشخصية الاعتبارية الكاملة، كما أصبح لها حق الانسحاب، وحق الترشح والانتخاب للمستويات العليا، وذكر الأمين العام للاتحاد أنهم يعترضون إجراء انتخابات في الفترة القادمة لتمكين النقابات التي لم تجر بها انتخابات والتي تأسست حديثاً من استكمال أوضاعها، ثم طلب مساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية للمعاونة في أعمال الحريات النقابية، وإزالة كافة أسباب الافتراق عن الاتفاقية.

وتحدث ممثل أصحاب العمل المصريين، قائلاً أنه يمثل اتحاد الصناعات المصري الذي يضم ٦٠٠٠٠ صاحب عمل، ثم قال أنه بعد ٥٠، أو ٦٠ عاماً أصبح لدينا قانون جديد للمنظمات النقابية، ثم يتم تعديل القانون بعد عامين بناءً على خبرة الممارسة العملية، لذلك نطالب بإعطائنا فرصة، حيث أنه لا يمكن الانتقال دفعة واحدة من النقيض إلى النقيض.

وأعربت الأستاذة رحمة رفعت الخبيرة القانونية ومنسقة البرامج بدار الخدمات النقابية والعمالية في مداخلتها عن قلق النقابات المستقلة بشأن القيود الصارمة التي يفرضها قانون المنظمات النقابية رقم ٢١٣ لعام ٢٠١٧ والممارسات القمعية التي تصاحب تطبيقه منذ نهاية عام ٢٠١٧، حيث ينتهك القانون الجديد ولاية الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية وحق أعضائها في صياغة قوانينهم بأنفسهم، بل يحدد - على سبيل المثال - مدة الدورة النقابية وعدد أعضاء اللجنة التنفيذية وكذلك شروط إجراء الانتخابات التي تجري في يوم واحد في جميع أماكن العمل، وتلعب وزارة القوى العاملة دوراً مباشراً في الإشراف عليها.

وأشارت إلى أن النقابات العمالية المستقلة بذلت جهوداً حقيقية من أجل تنظيم وضعها على أساس القانون الجديد وأحكامه، في ظل ممارسات قمعية تمارسها وزارة القوى العاملة وتنتهك القانون نفسه، حيث منعت الحكومة تنظيم

العديد من اللجان المستقلة (على سبيل المثال؛ النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية، اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات، اللجنة النقابية للعاملين في مكتبة الإسكندرية)، ورفضت إنشاء معظم النقابات المستقلة التي تم إنشاؤها بعد إقرار القانون (على سبيل المثال؛ اللجنة النقابية للعاملين في شركة الإسكندرية للملابس الجاهزة، واللجنة النقابية للعاملين في شركة ليونى، والنقابة العامة للعاملين بالإسعاف والمستشفيات) وكذلك رفضت القوانين التي وضعتها النقابات وأجبرت أعضائها على استبدالها بـ "اللوائح" الصادرة عن وزارة القوى العاملة، وذلك خلافاً للضغوط المتكررة التي تواجهها معظم هذه النقابات من مختلف الهيئات الحكومية للانضمام إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

وأوضحت منسقة البرامج في دار الخدمات أن هيئات حكومية تدخلت في العديد من الحالات لمنع الجمعيات العمومية للمنظمات النقابية من عقد اجتماعاتها، وفي حالة اجتماعها، ترفض وزارة القوى العاملة الاعتراف بقراراتها - بغض النظر عما إذا كان ذلك لانتخابات المجالس التنفيذية أو القرارات المتعلقة بقضايا أخرى. فقد تم تعليق أوضاع العديد من المنظمات النقابية (على سبيل المثال، اللجنة النقابية لصيادي محافظة دمياط، اللجنة النقابية للعاملين بنوادي هيئة قناة السويس، واللجنة النقابية للعاملين بخدمات النقل في القليوبية).

وقالت رحمة إن ٢٩ منظمة نقابية قد بذلت قصارى جهدها طوال الشهر الستة الماضية، للتفاوض مع الحكومة؛ ومحاولة التحدث مع وزارة القوى العاملة، وتقديم الالتماسات لمخاطبة الجهات الحكومية المختلفة ومناقشتها [مجلس الوزراء، وزارة الاستثمار ووزارة التجارة والصناعة ...]. ومع ذلك لم يلتفت لهم أحد.

كما تطرقت الأستاذة رحمة إلى انتخابات عام ٢٠١٨ التي جرت بموجب قانون النقابات العمالية الجديد رقم ٢٠١٧/٢١٣، وما سبقها من عمليات شطب واسعة لآلاف المرشحين غير المرغوب فيهم على أيدي مختلف الأجهزة الرسمية التي سيطرت على الانتخابات، علاوة على عدم إجراء الانتخابات في بعض النقابات الأخرى.

ثم تلا ذلك فتح المناقشة التي شملت ثلاثة وعشرين متحدثاً من ممثلي العمال وأصحاب العمل والحكومات، وقد أبدت بعض الحكومات تأييدها للحكومة المصرية على الأخص حكومات السودان، والجزائر، والبحرين، والبرازيل، فيما غلب على كلمات مجموعة أصحاب العمل تشجيع الحكومة المصرية على اتخاذ خطوات جادة وسريعة لتسوية هذا الأمر، والتوافق مع الاتفاقية.

أما مجموعة العمال فقد تحدث منها ممثلو اتحادات عدة متناولين قانون المنظمات النقابية وتطبيقه العملي بالنقد، مطالبين الحكومة المصرية بتمكين العمال المصرية من ممارسة حقهم في تكوين منظماتهم النقابية بحرية كاملة.

ألمت اللجنة بالمداخلات الشفهية التي قدمها ممثلو الحكومة، والمناقشات التي أعقبتها، ثم أصدرت استخلاصاتها النهائية التي ذكرت فيها أنها لاحظت رغم صدور قانون النقابات والقرار الوزاري رقم ٣٥ لا زالت هناك عددٌ من الأمور المتعارضة المستمرة بين التشريع المحلي، والاتفاقية. كما عبّرت اللجنة عن قلقها لوجود قيود على حق العمال في تأسيس المنظمات النقابية والاتحادات والانضمام إليها باختيارهم الحر، واستمرار التدخل الحكومي في الانتخابات والأنشطة النقابية.

ودعت اللجنة الحكومة المصرية إلى أن تضمن عدم وجود عقبات في القانون، أو في الممارسة العملية تحول دون تسجيل النقابات، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وأن تعمل بسرعة على إنهاء الأوضاع المعلقة لتسجيل النقابات، وأن تضمن أن تكون جميع النقابات قادرة على ممارسة أنشطتها، وانتخاب هيئاتها التنفيذية بكامل الحرية، وذلك في القانون، والممارسة العملية، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

كما طالبت بتعديل قانون النقابات ليكفل ما يلي: ألا يعوق الحد الأدنى المطلوب من العضوية على مستوى المنشآت، ومن يشكلون نقابات عامة أو اتحادات، حق العمال في تكوين والانضمام إلى منظمات نقابية حرة ومستقلة باختيارهم. وألا يعاقب العمال بالحبس لممارستهم الأنشطة التي تدخل في نطاق الاتفاقية. كما طالبت اللجنة الحكومة بإرسال نسخ من مشروع قانون العمل إلى لجنة الخبراء قبل اجتماعها القادم في نوفمبر ٢٠١٩.

ودعت اللجنة الحكومة لقبول الدعم الفني لمنظمة العمل الدولية للمساعدة في تنفيذ هذه التوصيات، وحثتها على تقديم تقرير عن التقدم الذي تحقّقه قبل اجتماعها القادم في نوفمبر ٢٠١٩.

بدا واضحاً أن لجنة الخبراء [CEACR] بمنظمة العمل الدولية، ولجنة المعايير [CAS] بمؤتمر العمل الدولي تضغط من أجل إيجاد حلول واقعية بدلاً من قوانين "حبر على ورق".

٤.١.٢ موسم النوايا الحسنة

وللحفاظ على ماء الوجه وإظهار البادرة الحسنة، نظمت وزارة القوى العاملة، يوم الأحد الموافق ١٤ يوليو ٢٠١٩، لقاءً موسعاً مع مستشارها القانوني واثنين من مسؤولي ملف النقابات، ووفد من ممثلي النقابات يضم قرابة الثلاثين نقابياً مصحوبين بمحاميين دار الخدمات النقابية والعمالية. واستمر اللقاء قرابة الثلاث ساعات استمع خلاله مستشار الوزارة إلى جميع الحاضرين من ممثلي النقابات. وقام السيد وزير القوى العاملة بالحضور في بداية اللقاء لإظهار المزيد من الاهتمام بمناقشة المشاكل المتعلقة وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وأكد وزير القوى العاملة في بداية حديثه على أنه يقف على مسافة واحدة من كافة المنظمات النقابية، وعدم انحياز الوزارة لأحدها دون الأخرى، مضيفاً أن الحكومة لا يضيرها ولا ترفض وجود أكثر من اتحاد نقابي، وهي على استعداد للتعاون مع كافة المنظمات النقابية وكفالة حريتها واستقلاليتها. غير أنه أعرب عن استيائه من ممارسات خاطئة لبعض النقابيين على الأخص هؤلاء الذين يزعمون -بغير حق- تمثيلهم لأعداد واسعة من العمال دون سند من الواقع.

ولدى حضور الوزير أعرّب الحاضرون عن ترحيبهم بتعديلات قانون المنظمات النقابية العمالية باعتبارها خطوة إيجابية إلى الأمام وإن كانت غير كافية حيث يطمحون إلى مزيد من التعديلات التي تعزز الحريات النقابية، مؤكداً أن الأمر الأكثر إلحاحاً الآن هو التطبيق العادل للقانون دون تعسف أو التفاف، وتمكين جميع المنظمات النقابية من استكمال توفيق أوضاعها أو تسجيلها، وممارسة أنشطتها بحرية.

امتد اللقاء مع الوزير قرابة خمس عشرة دقيقة، وعقب مغادرته القاعة استمرت مناقشة أوضاع المنظمات النقابية الحاضرة حيث أتيحت الفرصة لاستعراض كافتها، وشرح ممثلو النقابات أوجه التعسف والتعنت التي يتضررون منها، مؤكداً أن الكثير من هذه الممارسات تفتقد إلى سندها القانوني، بل أنها تمثل امتناعاً عن تطبيق القانون، وطالب الحاضرون بالحل العادل والتطبيق الصحيح للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية.

وفي ختام اللقاء أعرّب المستشار القانوني لوزير القوى العاملة ومسؤولي ملف النقابات بالوزارة عن استعدادهم لبحث المشاكل التي أثارها الحاضرون من أجل التوصل إلى حل مرض، مؤكداً توافر حسن النية والرغبة الصادقة في ذلك.

وتم الاتفاق مع السيد المستشار القانوني على تقديم كافة المنظمات النقابية -كل منها على حدة- طلباً بتوفيق أوضاعها أو تسجيلها أو تسهيل عملها- تبعاً للحال- متضمناً مذكرة شارحة، ومرفقاً به كافة الأوراق والمستندات الدالة عليه، على أن يتم فحص الطلبات والمستندات تبعاً وصولاً إلى التطبيق الصحيح للقانون، وحل الأوضاع المتعلقة، وعلى أن يتم تنظيم لقاء آخر بعد أسبوعين تعزيزاً لجسور الثقة وتفاذي أية عقبات تعوق هذه العملية.

وفي الخامس من أغسطس صدر القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية وهو التعديل الذي كانت الحكومة المصرية قد تعهدت بالانتهاء منه بعد إقراره من مجلس النواب والذي تضمن تخفيض الحد الأدنى من الأعداد اللازم لتكوين المنظمات النقابية العمالية (المادة ١١، ١٢)، وتعديل أحكام الباب العاشر (العقوبات) من القانون حيث تم إلغاء العقوبات المقيدة للحرية مع تشديد العقوبات الأخرى (الغرامات).

غير أن هذه البوادر الإيجابية- التي كانت محل ترحيب المنظمات النقابية المستقلة- قد توقفت عند هذا الحد، ومرةً أخرى بدا القانون وكأنه محض حبر على ورق !! فبعد لقاء ١٤ يوليو الموسع وما شاهده من تعهدات من جانب السيد وزير القوى العاملة وما انتهى إليه من قرارات، وتقديم المنظمات النقابية مذكرات بأوضاعها مرفقاً بها كافة الأوراق والمستندات الدالة عليه، ورغم انعقاد عدد من الاجتماعات المطولة بين مسؤولي الوزارة ووفد النقابات المصغر المشكل من ثلاثة أعضاء-وفقاً لطلب الوزارة ذاتها- واستمرار المفاوضات بشأن كيفية حل المشاكل المتعلقة وتطبيق القانون، لم يحدث أي تقدم فعلي على الأرض.

٥.١.٢ عودة بعثة منظمة العمل الدولية والوضع كما هو عليه

ومع مضي الوقت دون أن أي تغيير حقيقي، تبين للنقابات المعطلة بوضوح عدم رغبة الوزارة ومديرياتها في تنفيذ تلك الوعود التي أعلنها الوزير، وصار تطبيق القانون وتعديلاته في الواقع بعيداً كل البعد عن الاستجابة الضرورية لملاحظات لجنة المعايير بمنظمة العمل الدولية، التي أرسلت بعثة فنية متعددة التخصصات بزيارة رسمية إلى القاهرة يومي ١٠، ١١ نوفمبر ٢٠١٩، حيث التقت بممثلي الأطراف الاجتماعية، ورجالات الحكومة.

كما قامت البعثة بزيارة دار الخدمات النقابية والعمالية يوم الأحد الموافق ١٠ نوفمبر ٢٠١٩، والتقت بممثلي النقابات المستقلة المتعلقة أوضاعها نتيجة امتناع وزارة القوى العاملة المصرية عن قبول تسجيلها.

وفي هذا اللقاء عبرت الدار وممثلي النقابات المستقلة عن ترحيبهم بالبعثة، وبرنامج التعاون الفني الإنمائي الذي تقترح تنفيذه في مصر وما يترتب عليه من عودة برنامج العمل الأفضل، غير أنهم أكدوا أن ذلك كله لا يمكن تحقيقه دون تمتع العمال المصريين بالحرية النقابية، ووقف الاحتكار النقابي، وتمكين العمال من تأسيس نقاباتهم المستقلة.

وكانت دار الخدمات النقابية والعمالية والمنظمات النقابية المستقلة قد قدموا قبيل لقاء بعثة منظمة العمل الدولية مذكرة إلى مكتب السيد/ رئيس مجلس الوزراء بشأن المسار المتعثر للمفاوضات مع وزارة القوى العاملة، كما جدوا في رفع الأمر إلى الجهات الحكومية والتنفيذية قدر المستطاع مشددين على أهمية إحراز تقدم على الأرض في مسار الحريات النقابية، والخطورة التي يمثلها تعثر هذا المسار- على الأخص- فيما يتعلق ببرنامج العمل الأفضل، والقرار المزمع اتخاذه من قبل لجنة البرنامج- في اجتماعها المقبل في أثيوبيا يوم ٢٥ نوفمبر- بشأن مدى توفر الظروف الملائمة لعودته إلى مصر، أخذاً في الاعتبار أهمية هذا البرنامج والأثر السلبي لوقفه على جلب الاستثمارات، وتوفير فرص العمل.

وفي معرض لقائه مع بعثة منظمة العمل الدولية أبدى السيد/ رئيس مجلس الوزراء اهتماماً كبيراً بخصوص هذا الشأن، وأكد للبعثة حرص الحكومة المصرية على التعاون مع منظمة العمل الدولية، والوفاء بالتزاماتها الدولية، والتوافق مع اتفاقيات العمل الدولية.

وهكذا في ظل تشريع يسمح للعمال دون تمييز في إنشاء نقاباتهم، تنتظر النقابات المستقلة المتعلقة أوضاعها تنفيذ الوعد الحكومي بحل مشاكلها مع وزارة القوى العاملة.

٢.٢. قانون المعاشات والتأمينات الموحد

انتهت وزارة التضامن الاجتماعي من إعداد اللائحة التنفيذية لقانون المعاشات والتأمينات الموحد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ومن المقرر أن يبدأ تطبيق القانون في يناير ٢٠٢٠.

وربط التشريع بين الحد الأدنى للمعاش والحد الأدنى للأجر، لضمان حصول صاحب المعاش على مبلغ يناسب مستوى المعيشة، ووضع آلية لزيادة المعاشات بنسبة من معدل التضخم في الدولة يتحملها نظام التأمين الاجتماعي بحد أقصى للزيادة ١٥% من نسبة التضخم، كما استحدث التشريع معاشاً إضافياً قائماً على الاشتراكات المحددة، واختيارياً للمؤمن عليهم لمن يرغب في تحسين قيمة المعاش المستحق له، على أن يضاف للمعاش الأساسي.

وطبقاً للمشروع، يسري نظام التأمينات الجديد على العمالة غير المنتظمة، وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين، ويستحق الشخص منهم المعاش بعد بلوغ سن الشيخوخة، مع توافر مدة اشتراك في "تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء" لا تقل عن ١٨٠ شهراً (١٥ سنة)، منها مدة اشتراك لا تقل عن ١٢٠ شهراً على الأقل (١٠ سنوات).

ويجوز بنص مشروع القانون، خفض سن المعاش للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة، بقرار من رئيس الوزراء، مقابل زيادة نسبة الاشتراكات التي يتحملها صاحب العمل، لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزاي، ورفع النسب التي يحسب على أساسها المعاش، ولا يجوز أن يزيد إجمالي المعاش على ٨٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق، ولا يقل عن ٦٥% منه.

أولاً : أبرز مزايا قانون التأمين والمعاشات الموحد الجديد تتركز فيما يلي :

- ١- توحيد القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات في قانون واحد
- ٢- الاعتماد على فلسفة المزايا المحددة التي يتم في إطارها تحديد المزايا المستحقة للمخاطبين بأحكام القانون
- ٣- وضع آلية لزيادة المعاشات سنويا بما يعادل نسبة التضخم وبما لا يزيد عن ١٥ %
- ٤- رفع سقف أجر الاشتراك مما يؤدي لتحسن المعاشات

ثانياً : أبرز الملاحظات السلبية على القانون تتركز فيما يلي :-

انفردت الحكومة والبرلمان بوضع قانون التأمين الاجتماعي الموحد الذي ليس له فلسفة سوى تخفيض الدين العام على حساب أموال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات بعيداً عن الحوار المجتمعي وجلسات الإستماع وبدون مشاركة أصحاب المصلحة الحقيقيين ولا الجهاز المركزي للمحاسبات كجهة محايدة لتحديد رصيد المال الإحتياطي للتأمين الاجتماعي لدى الخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي وصندوق معاشات القوات المسلحة علماً بأن المادة ١٧ من الدستور تقرر أن أموال التأمين الاجتماعي أموال خاصة بالمؤمن عليهم تتمتع بنفس حماية المال العام وهو نفس ما أكدت عليه المادة ١٠٩ من مشروع القانون .

ويبلغ المؤمن عليهم حوالي ٢٥ مليون بما فيهم العمالة غير المنتظمة وأصحاب المعاشات حوالي ١٠ مليون وبدون مشاركة ممثلي أصحاب المعاشات الشرعيين، مكثفة بمناقشته مع منظمة العمل الدولية في حين لا تجرؤ الحكومة على مناقشة مشروع قانون يؤثر على مصالح رجال الأعمال بعيداً عنهم أو عن غرفهم التجارية فمثلاً عقدت الحكومة أكثر من ١٣ إجتماعاً مع رجال الأعمال وممثلهم قبل إصدار قانون ضريبة القيمة المضافة فخرج يحمل أعباءه محدودو الدخل. وناقشت لجنة القوى العاملة بالبرلمان مشروع قانون التأمين الاجتماعي الموحد المقدم من الحكومة كأنه سر حربي في حضور ممثلي الحكومة، وهو ما أظهر العديد من النقاط التالية:

١. يتم استثمار ٧٥% من المال الإحتياطي للتأمين الاجتماعي في أذون الخزانة والسندات الحكومية على الأقل ويمكن تخفيضه إلى ٦٥% في حال اتفاق وزيرى المالية والتأمينات الإجتماعية لأنها أموال كبيرة ومستقرة تصلح للاستثمار طويل الأجل والحكومة جربت طعم هذا المال ولا تريد التخلي عنه ولا إعادته فهذا مال المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات الذين لا يملكون حرية إتخاذ قرار بشأن استثمار أموالهم لتبترهم الحكومة من جديد فلو وجدوا مجالات استثمار تدر عليهم عائداً أفضل من شراء السندات الحكومية وأذون الخزانة العامة لا يستطيعون إلا في حدود ٢٥% من أموالهم فقط وحتى لو خفضت الخزانة سعر الفائدة على تلك الأذون والسندات فإنهم لا يستطيعون استثمار أموالهم فيما هو أفضل لهم رغم أن المشروع يقرر تعيين لجنة خبراء على أعلى مستوى في مجال الاستثمار بقرار من رئيس الوزراء برواتب ومكافآت مجزية فأين الاستقلال إذن؟ ويقرر فض التشابكات المالية الحالية بين الهيئة وكل من الخزانة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي وضمان عدم تكرارها مستقبلاً، حيث دأبت الحكومة منذ تولى د/ يوسف بطرس غالى وزارته المالية (المدينة) والتأمينات الإجتماعية (الدائنة) على ضم أموال التأمين الاجتماعي للموازنة العامة كإيرادات مثلها مثل الضرائب من خلال بنك الاستثمار القومي.

وهذا يؤكد نية الحكومة عدم إعادة أموال التأمين الاجتماعي لأصحابها حيث سيتم التوافق على المبلغ حكومياً ليقرر المدين القوى ماعليه للدائن المغلوب على أمره بعيداً عن أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم ولا تعيده وزارة المالية بحجة أنه تم شراء أذونات وسندات خزائنة بهذه المبالغ وفقاً للقانون الجديد بنسبة ٧٥% من المال الإحتياطي على الأقل وتسدد الخزانة العامة الفوائد فقط دون الأصل للصندوق الجديد الذى يصبح كورقة تثبت الدين الذى ارتضته الحكومة لتقنين ضياع أموال التأمين الاجتماعي بشكل نهائى هذه المرة وبالقانون، وهو نفس المعمول به حالياً وإصدار صك من وزارة المالية بما تعترف به الوزارة بالمديونية وتسدد الفائدة الشهرية للصندوقين وهكذا يكون تنفيذ الحكومة لتكليفات رئيس الجمهورية بإعادة أموال التأمين الاجتماعي لأصحابها سورياً. علماً بأن د/ يوسف بطرس غالى وزير المالية والتأمينات كان قد استخدم مال

التأمين الاجتماعي الاحتياطي في خفض الدين الداخلي حيث كان يدخله كموارد للموازنة العامة للدولة مثله مثل إيرادات الضرائب وما زال هذا النهج موجودًا مع وزير المالية الحالي.

٢. يحابى القانون رجال الأعمال على حساب المؤمن عليهم حيث خفض حصة اشتراك صاحب العمل عن عماله من ٢٥% إلى (١٧،٧٥)% بينما خفض حصة اشتراك المؤمن عليهم من (١٤% إلى ١١%) لكي يلبي مطلب ملح لرجال الأعمال بخفض حصة صاحب العمل في الاشتراكات الشهرية عن عماله وفي نفس الوقت تخفيض حصة الحكومة كصاحب عمل أيضا لأنها تعتبر ذلك عبئا عليها يجب التخلص منه ولا تعتبره صمام أمان اجتماعي.

٣. يطرح القانون صرف زيادة سنوية لأصحاب المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى ١٥% يتحملها نظام التأمين الاجتماعي علما بأنه أصبح مستقرا صرف ١٥% زيادة سنوية لأصحاب المعاشات مؤخرا ووضع حد أقصى ١٥% للزيادة يحرم أصحاب المعاشات من زيادتها في حال زيادة معدلات التضخم التي وصلت في بعض الأحيان من قبل إلى ٣٧%، مما يضع أصحاب المعاشات وهم من ذوى الدخل المحدود في مقدمة من يكتوون بنار الغلاء.

٤. لم يقدم المشروع حلا للتأمين على العمالة الغير منتظمة المنخفض وعيها التأميني والتي لا تعمل لدى صاحب عمل ثابت ولا في مكان واحد أو معلوم والتي كان رئيس الجمهورية قد طالب مرارا بصدر تشريع تأميني يوفر لها الحماية التأمينية والصحية وكان من الأولى تدارك الحكومة لذلك في المشروع الجديد بعد أن نفذت تمثيلية وثيقة أمان الإذخارية، ولم تقدم الحكومة في المشروع لهؤلاء سوى أنها ستتحمل حصة صاحب العمل نيابة عنهم علما بأن الموازنة العامة للدولة هي التي تتحمل العجز في موارد القانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالعمالة الغير منتظمة حاليا وهو أكبر من حصة صاحب العمل حيث حدد القانون اشتراكها بنسبة ٩% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وهو ما يعني دفع ٧٩ جنيه شهريًا بدلا من ٢٨ جنيه حاليا حيث يخضع له ١٦ فئة من فئات القوى العاملة ولم ينظر المشروع للتأمين على العمالة الغير منتظمة في القطاع غير الرسمي.

٥. تخلصت الدولة نهائيا من نسبة الـ ١% التي يلزمها القانون الحالي ٧٩ لسنة ٧٥ كمساهمة لجميع فئات المؤمن عليهم.

٦. صعب القانون من شروط استحقاق المعاش المبكر في ظل اندفاع الحكومة في تطبيق سياسة الخصخصة والتي تستخدم الحكومة فيها الإحالة للمعاش المبكر كوسيلة للتخلص من العمالة حيث اشترط المشروع اشتراك الراغب في الإحالة للمعاش المبكر مدة فعلية ٢٥ سنة بدلا من ٢٠ سنة المعمول بها حاليا وأضاف القانون شرطا آخر بأن لا يقل المعاش المبكر عن ٥٠% من أجر التسوية والحد الأدنى للمعاش وحرمة من حقه الاستفادة من مدة الاشتراك المشترك.

٧. يجعل أجر تسوية المعاش عبارة عن متوسط أجور كامل مدد الاشتراك رغم ضعف الأجور منذ بدء التعيين مما يقلل متوسط أجر التسوية عن المعمول به الآن من أخذ متوسط أجر السنتين الأخيرتين في الحكومة والقطاع العام وفي القطاع الخاص بما لا يزيد عن ١٤٠% عن متوسط الثانی سنوات الأخيرة فتقل قيمة المعاشات وقرر عدم احتساب شهر البداية ضمن المتوسط إلا إذا كان شهرا كاملا .

٨. كما استحدث القانون ما يلي:

أ. معاش إضافي لمن يستطيع دفع مبالغ أكبر من قيمة اشتراكاته الشهرية في حسابه الشخصي التأميني لما يزيد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يزيد عن ١٠٠% من الحد الأقصى لأجر الاشتراك ويحصل بموجبه على معاش إضافي لتزيد قيمة معاشه عن أقرانه في العمل بسبب مقدرته المادية على الدفع وهو تمييز غير محمود بين المؤمن عليهم.

ب. يسمح للمؤمن عليه عند خروجه للمعاش أن يطلب استبدال جزء من معاشه بمبلغ نقدي يصرفه دفعة واحدة ولمرة واحدة ليقبل معاشه بشرط أن لا يقل عن ٥٠% من قيمة معاشه وهذا يشجع البعض على

فعل ذلك تحت وطأة الحاجة لتستمر معاناته من تدني قيمة معاشه طالما كان حيا في ظل ارتفاع تكلفة الحياة والمستحقين لمعاشه من بعده.

٩. يطرح رفع سن المعاش تدريجيا من ٦٠ سنة إلى ٦٥ سنة بدءا من سنة ٢٠٣٤ حتى ٢٠٤٠ ليصل بالتدريج إلى ٦٥ سنة لمواجهة ارتفاع معدل الأعمار نقلا عن الغرب علما بأن مشكلتنا في مصر ليست ارتفاع متوسط الأعمار ولكنها تزايد نسبة الشباب وارتفاع معدل البطالة، وهذا يزيد معدل البطالة كما يعنى أن يأخذ صندوق التأمين الاجتماعي اشتراكات جديدة لمدة ٥ سنوات بدلا من دفع معاشات طيلة هذه الخمس سنوات علما بأن قانوني التأمين على أصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة وخريجي الأزهر يحددان سن الخروج على معاش الشيخوخة بلوغ سن الـ ٦٥ حاليا ومن المستغرب أن تشجع الدولة الخروج على المعاش المبكر لتخفيض عدد العاملين وتخفيض بند الأجور بالموازنة العامة للدولة تلبية لشروط صندوق النقد الدولي وفي نفس الوقت ترفع سن الإحالة لمعاش الشيخوخة لجميع المؤمن عليهم إلى سن الـ ٦٥ سنة؟!.
١٠. استبعد المشروع الزوجة المطلقة من المستحقين رغم نص المشروع على عدم المساس بالحقوق المقررة بالقوانين التأمينية الحالية خاصة في الحقوق التأمينية وهذا الاستبعاد كان د/ يوسف بطرس غالى مصرًا عليه ونفذه مستشاره وخليفته د/ محمد معيط.
١١. ذكر المشروع أن الحد الأدنى للمعاش ٦٥% من الحد الأدنى لأجر الاشتراك بينما حدد قانون معاشات الوزراء والمحافظين ونوابهم ورئيس البرلمان الحد الأدنى لمعاشاتهم الشهرية عشرة آلاف وخمسمائة جنيه تصرف من صندوق التأمين الاجتماعي رغم قلة ما دفعوه مقارنة بغيرهم ليأخذوا هم معاشات أكبر يتحملها المؤمن عليهم ذوى المعاشات الأضعف كثيرا إلى جانب معاشاتهم الأخرى من جهات عملهم الأصلية.
١٢. ترك معامل حساب المعاش جزء من كل ٤٥ جزء (٤٥/١) بينما يحسب معاش الوزراء والمحافظين ونوابهم ورئيس البرلمان بمقدار جزء من كل عشرة أجزاء (١٠/١).
١٣. حدد نسبة صرف تعويض البطالة بنسبة تتراوح بين ٧٥% إلى ٤٥% حسب المدة بينما القانون الحالى يحدد نسبة واحدة طوال المدة المقررة لاستحقاق الصرف بنسبة مقطوعة ٦٠%.
١٤. خصص نسبة ١٠.٥% من حصيلة الإشتراكات و٢.٥% من عوائد استثمار الصندوق لمواجهة المصروفات الإدارية والرأسمالية وفي حالة زيادة المنصرف تتحمله الخزنة العامة وهو مبلغ كبير يخص الأجور والمكافآت والسيارات وبدلات السفر والمباني خاصة إذا ما قورن بالحالى ومقداره ٢.٥% من الإيراد السنوى المحقق عن نفس السنة لأن كل تلك الأموال مستقطعة من موارد الصندوق على حساب إمكانية تحسين المزايا. وقد تراجعت الحكومة مؤخرا خوفا من اعتراضات النواب وأوكلت إلى مجلس إدارة الهيئة تحديد تلك النسبة التى غالبا لن تقل عن النسبة التى كانت موجودة بالمشروع.
١٥. قرر التزام الخزنة العامة تسديد (١٦٠.٥) مليار جنيه سنويا بفائدة مركبة (٥.٧%) لمدة ٥٠ سنة مقابل التزام الصندوق بسداد ملتزمات الخزنة العامة القانونية حاليا ومستقبلا في قانون التأمين الاجتماعي وعن الأموال التأمينية ببنك الاستثمار وصكوك الخزنة المستحقة للتأمينات دون معرفة كيف تم حساب هذه المبالغ وهل شارك الخبراء التأمينيين للصندوقين في هذه الدراسة من عدمه؟ بحيث تعتمد قدرة الصندوق على دفع المعاشات والتعويضات المستحقة شهريا على القسط الحكومى الشهرى وليس على المال الاحتياطي المتراكم لدى الصندوق الذى يوفر له القدرة على الوفاء بالتزاماته مدة طويلة في كافة الظروف الصعبة مثلما هو حادث الآن وفي حالة عدم كفايتها من يتحمل الفرق؟! على أن تتحمل الخزنة التزاماتها لمدة ٥٠ سنة على أن يعاد النظر في قيمة القسط الشهرى الذى تسدده الحكومة بعد ٣٠ سنة. فما هى الحكمة من ذلك؟ ولماذا لا تتحمل الحكومة نصيبها (المستحق عليها فعليا) شهريا؟ لأن التجارب العملية السابقة تؤكد تحول ما تحمله صندوقى التأمين الاجتماعي نيابة عن الخزنة العامة إلى مجرد قيود دفترية كمدينة لدى الخزنة العامة لا تسددها وتحرم الصندوقين من عائد استثمارات تلك الأموال وآخر ميزانية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي توضح إستيلاء الدولة على ٢١٣ مليار جنيه بدون فوائد مودعة ببنك الاستثمار القومى والخزنة العامة، وهل مبلغ الـ ١٦٠.٥ مليار جنيه محسوب بدقة أم هو إستنزاف حكومى جديد لأموال التأمين الاجتماعي بشكل قانونى خصوصا أنه يتضمن أية التزامات قانونية جديدة خلال الخمسين سنة وهو أمر فى علم الغيب؟!.

ويتضمن حصة الحكومة كصاحب عمل عن العاملين بالحكومة والمساهمات القانونية الأخرى وكبديل عن أموال التأمين الاجتماعي لدى الحكومة حيث سيتم شطب مال التأمين الاجتماعي لدى البنك المركزي وبنك الاستثمار ولدى الخزنة العامة للدولة نهائياً من أول يناير القادم .

ويُثار الشك في قدرة الحكومة على الالتزام بالاستمرار في سداد هذه الأقساط مما يهدد سلامة انتظام تقاضى أصحاب المعاشات معاشاتهم ويهدد النظام التأميني برمته ويعرضه للانهايار خصوصاً أنه نص على تحمل الحكومة فائدة أذون الخزنة والسندات الحكومية في حالة تأخر الحكومة ثلاثة أشهر متصلة وإذا زاد عن ذلك يعد الصندوق مذكرة لعرضها على رئيس الوزراء دون أن يعطى أى حق قانوني للصندوق الدائن يمكنه من اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة وزارة المالية والحكومة المدينة حال امتناعها عن السداد وساعتها تشل يد الصندوق عن الوفاء بالمعاشات والتعويضات المستحقة ورد فعل أصحاب المعاشات ساعتها سيكون غير محتمل.

١٦. اشترط الحصول على معاش الشيخوخة توافر مدة إشتراك قدرها ١٥ سنة على أن يكون من بينها ١٠ سنوات مدة خدمة فعلية في حين يشترط القانون الحالي توافر مدة إشتراك ١٢٠ شهراً فقط.

١٧. ضعف تمثيل أصحاب المعاشات بمجلس إدارة الصندوق الذى نص المشروع على تمثيل عدد ٢ من أصحاب المعاشات من مجلس قوامه ١٤ عضواً يختارهم مجلس الإدارة بناءً على ترشيح رئيس الصندوق ولا يوجد نص بتمثيل المؤمن عليهم بالمجلس.

١٨. لم يتم النص على كيفية تشكيل مجلس إدارة صندوق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات وبالتالي من غير المعروف تمثيل أصحاب المعاشات من عدمه وكم عددهم في حالة تمثيلهم.

١٩. ورد في موارد صندوق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات:

• ما قد تخصصه الخزنة العامة من مساهمات

• ما قد يخصه صندوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

• وهذا يعنى أنه قد يحدث أو لا يحدث وإذا حدث تحدد كل جهة ماقد تساهم به من مبالغ في الوقت الذى تريده وللمدة التى تريدها.

٢٠. الدستور ينص على استقلالية هيئة التأمين الاجتماعي بينما مشروع القانون يجعلها تابعة لوزير التأمينات الإجتماعية (أى يجعلها تحت السيطرة الحكومية) مرة أخرى وهو ما يفقدها أية استقلالية.

٢١. لم يتضمن مشروع القانون استحقاق المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفقات الجنازة ثلاثة أشهر لذويه عند وفاته كما هو حادث الآن (عدل البرلمان هذه المادة وأعاد منحة الوفاة بعد اعتراض رئيس البرلمان عليها).

٢٢. ألغى القانون نظام مكافأة نهاية الخدمة.

٢٣. خفض نسبة الاشتراك في نظام المكافأة التى تصرف بواقع شهر عن كل سنة حيث جعل حصة اشتراك العامل ١% بدلاً من ٢% وحصة صاحب العمل من ٣% إلى ١% وتوضع في حساب خاص بالمؤمن عليه وتسنتمر ويستحق المؤمن عليه عند استحقاقه للمعاش أو ذويه ما دفعه مضافاً إليه عائد الاستثمار (أى حول نظام المكافأة إلى نظام إدارى وليس تأمينى) بدلاً من صرف شهر عن كل سنة مكافأة.

٢٤. قرر القانون وقف صرف المعاش للمستحق (مادة ١٠٣) فقرة ٢: "مزاولة نشاط تجارى أو غير تجارى منظم بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة أو متقطعة دون التقيد بقيمة الدخل يساوى أو أكبر أى في حالة الحصول على أى دخل حتى لو أقل من قيمة المعاش يوقف صرف المعاش - كما زاد كلمة أو "متقطعة" على النص القديم بالنسبة للمؤمن عليهم منذ سنوات.

٢٥. إنه اتجاه جيد تخفيض نسب إشتراكات التأمين الاجتماعي في قانون التأمين والمعاشات الموحد الجديد وإن كان قد تلاحظ أن نسبة تخفيض حصة أصحاب الأعمال أكبر من نسبة تخفيض إشتراكات المؤمن عليهم بشكل ملحوظ حيث تلاحظ :

أ. انحياز الحكومة لمصالح أصحاب الأعمال أكثر باعتباره معياراً عن مصالحهم وبحجة أن توفير المال في أيديهم سيمكنهم أكثر من إعادة استثماره بما يوفر فرص عمل أكثر وزيادة الإنتاج أفضل من أخذه منهم ناهيك عن ضغط كل من صندوق النقد والبنك الدوليين لصالح أصحاب الأعمال وكذا الغرف التجارية وأصحاب الأعمال أنفسهم .

ب. النظرة الضيقة للحكومة بتخفيض حصتها كصاحب عمل عن موظفي الحكومة نتيجة تخفيض حصة صاحب العمل باعتبار ذلك عبئاً يجب التخلص منه أو تخفيضه مثل الدعم لأن هذا له علاقة بالعدالة الاجتماعية والاستقرار والأمان الاجتماعيين الذين لهما علاقة مباشرة بالأمن القومي .

٣.٢ مشروع قانون العمل الجديد

لم يزل مشروع قانون العمل عالماً في فضاء مجلس النواب، ولم يزل مساره اللاحق غامضاً بعد سحبه من اللجنة العامة على خلفية تصريحات الرئيس بشأن العمال غير المنتظمين ودعوته إلى الاهتمام بهم.

وكان المشروع قد خرج من لجنة القوى العاملة بالبرلمان عام ٢٠١٧ بعد أن نظمت بشأنه جلسات استماع محدودة العدد والحضور، وأدخلت عليه بعض التعديلات قليلة الأثر، متجاهلة الكثير من الملاحظات التي أعرب عنها القادة العماليون، والنقابيون، ورفعها الخبراء والمهتمون بالشأن العمالي، بل ومعظم الملاحظات التي أبدتها قسم التشريع بمجلس الدولة، والتي أرسلها المجلس القومي لحقوق الإنسان، فضلاً عن مواخظات منظمة العمل الدولية.

ولأن قانون العمل-كما سبق القول مراراً- تشريع اجتماعي يمس حياة الملايين من العمال المصريين، وينظم العلاقة بين أطراف اجتماعية تتباين مواقعها ومصالحها فلا بد إذن أن يدور بشأنه حوارٌ مجتمعيٌ حي وحقيقي يتسع لكافة الأطراف الاجتماعية وتُتاح المشاركة فيه لجميع المخاطبين بأحكامه من خلال آليات فاعلة ديمقراطية تكفل تمثيل فئاتهم وقطاعاتهم المتنوعة وتعبيرهم عن مصالحهم ومواقفهم دون إقصاء أو استبعاد لأحد.

لقد مر عامان على انتهاء لجنة القوى العاملة من المشروع وإحالة إلى اللجنة العامة، ولعله كان زمناً كافياً لتنظيم حوار مجتمعي ومفاوضة مجتمعية جديدين حول النقاط المثيرة للجدل، وصولاً إلى حدٍ مقبول من التوافق، واستبعاد نقاط اللبس، والتناقض، على النحو الذي يؤدي إلى احترام القانون لدى صدوره، وإنفاذه وتطبيقه بدلاً من تعطيل بعض أحكامه، كما كان الحال بالنسبة للقانون الحالي.

وربما كان التراخي في إصدار القانون راجعاً إلى غياب فلسفة واضحة له.. ذلك أن المشروع استحضر في صياغته النهائية معظم نصوص قانون العمل الحالي حتى بدأ مجرد تعديل لهذا القانون-اللهم فيما عدا تبويبه تبويماً جديداً، وإضافة الباب الثاني من الكتاب الثالث في شأن المحاكم العمالية المتخصصة-.

فلو أن مشروع القانون الجديد لم يستجب للحاجة للتصدي للأزمات والمشكلات التي عانى منها عالم العمل في واقعنا خلال السنوات الماضية، والتي نراها ويراهها الكثيرون- فيما نعتقد- دليلاً كافياً على عطب القانون الحالي، والحاجة الملحة إلى تغييره، وأبقى على الغالبية العظمى من أحكام القانون الحالي كما هي، إذا لم تكن هناك فلسفة واضحة مغايرة تبرر إصدار قانون جديد، إذا كان الأمر مجرد بعض التعديلات للقانون الحالي، فقيم كان الذهاب إلى إصدار قانون جديد للعمل؟!!

ومن أبرز الملاحظات على الصياغة النهائية للمشروع:

١.٣.٢ الأمان الوظيفي

١.١.٣.٢ عقد العمل محدد المدة

واحدة من أهم مطالب قانون العمل الحالي- وربما كبرياتها - كانت نصوص المواد ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦ وإجمالاً معالجة القانون للعقد محدد المدة .. حيث أطلق العنان- دون كايح- لعقود العمل المؤقتة التي قدمت الحكومة -خلال العقد الأول

من القرن- المثل الأسوأ في استخدام العاملين بموجبها، ولم تعد من حاجة إلى التحايل على القانون بعد أن نزل القانون نفسه على مقتضيات هذا التحايل.

ورغم أن مسودة مشروع القانون الأولى المقدمة من وزارة القوى العاملة كانت قد عادت إلى جادة الحق، وصحيحه وأصله حيث نصت في المادة رقم ٦٨ منها [صدر الكتاب الثالث/ الباب الأول/ الفصل الأول] على أن "يبرم عقد العمل الفردي لمدة غير محددة، ويجوز إبرامه لمدة محددة في حالة القيام بأعمال موسمية أو أنشطة أخرى لا يمكن بحكم طبيعتها أو بحسب العرف، اللجوء فيها ابتداءً إلى عقود غير محددة المدة".. إلا أن مسودة مشروع القانون الصادرة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢ ثم الصياغة النهائية له قد نزلت على مطالبات اتحاد الصناعات في هذا الشأن واستجاباً لجنوح أصحاب العمل إلى استخدام العاملين بعقود مؤقتة دون قيد أو شرط، حيث نصت المادة ٦٩ من المشروع على أن "يبرم عقد العمل الفردي لمدة غير محددة ويجوز إبرامه لمدة محددة لا تقل عن سنة، كما يجوز باتفاق الطرفين تجديد العقد لمدد أخرى مماثلة".

وفي المادة ٧٠ منه ينص مشروع القانون على أن "يعتبر عقد العمل غير محدد المدة منذ إبرامه في الحالات الآتية:

١. إذا كان غير مكتوب.
٢. إذا لم ينص العقد على مدته.
٣. إذا كان مبرماً لمدة محددة واتفق الطرفان على تجديده لمدة تزيد في مجموعها على أربع سنوات.
٤. إذا كان مبرماً لمدة محددة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انتهاء هذه المدة دون اتفاق مكتوب بينهما".

في الحالات الأولى والثانية والرابعة يُرد الأمر إلى أصله حال عدم النص على خلاف ذلك، أي أن علاقة العمل تكون غير محددة المدة إذا لم يكن هناك عقداً مكتوباً أو إذا لم ينص في العقد المكتوب على خلاف ذلك، بينما في الحالة الثالثة يعد المشروع تجديد العقد لمدة أو مدد تزيد في مجموعها على أربع سنوات، فهل يعقل ذلك؟ المشروع لا يعد تجديد العقد أكثر من مرة قرينة على أنه عقد غير محدد المدة "مُطَّن" إلا إذا زادت مدد تجديده على أربع سنوات، أي أن صاحب العمل يمكنه ويحق له تشغيل العامل بعقود مؤقتة تتجدد سنوياً لمدة أربع سنوات دون أن يعد ذلك عملاً دائماً؟! أربع سنوات يظل العامل خلالها مفتقداً أمانه الوظيفي، مُهدداً بإنهاء عمله (أو وفقاً للمشروع عدم تجديد العقد) في نهاية السنة التي تحرر بها العقد المؤقت (محدد المدة)، هل يمكن لهذا العامل أن يطالب بحق ضائع من حقوقه، أن يتقدم بشكوى إلى مكتب العمل أو مكتب التأمينات الاجتماعية، ثم هل يمكن لهذا العامل أن يتدرب، أن يسعى إلى تطوير مهاراته والتقدم في عمله؟!

٢.١.٣.٢. انقضاء علاقة العمل

خلال السنوات السابقة عانى العمال من التناقض والالتباس بين أحكام الباب الخامس والباب السابع من قانون العمل الحالي، حيث تنص المادة ٦٨ من القانون على أن يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية، وتحدد المادة ٦٩ على سبيل الحصر الحالات التي لا يجوز فصل العامل في غيرها (الفصل الثاني من الباب الخامس)، بينما تنص المادة ١١٠ (الباب السابع/ انقضاء علاقة العمل) على أنه "إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخاطر الطرف الآخر كتابياً قبل الإنهاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن ينهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة ٦٩ من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقاً لما تنص عليه اللوائح المعتمدة. كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية"، ثم تتضمن المواد التالية لهذه المادة (١١١ إلى ١١٨) الأحكام التي تنظم إخطار كل من صاحب العمل والعامل الطرف الآخر بإنهاء علاقة العمل.

إن النتيجة العملية لهذا الالتباس كانت تتبدى بوضوح أمام المحاكم العمالية، حيث يتمسك الطرف العمالي بمخالفة قرار فصل العامل لنصوص القانون (المادة ٦٩/٦٨) بينما يدفع صاحب العمل باستخدامه حقه في إنهاء علاقة العمل وفقاً لنص المادة ١١٠ من القانون، وأحياناً تحكم المحكمة بمخالفة قرار الفصل للقانون، بينما يصدر الحكم أحياناً معتبراً الأمر بإنهاء لعقد العمل من جانب صاحب العمل ولا يستحق العامل في هذه الحال أكثر من التعويض عن عدم الإخطار قبل الإنهاء (ما يعادل أجر شهرين أو ثلاثة أشهر في أفضل الأحوال)

لقد كان مفترضاً أو متوقعاً أن يعمد القانون الجديد إلى تجاوز هذا الالتباس الواضح المعيب في القانون الحالي، غير أننا فوجئنا بالمادتين ١٢٩، ١٣٠ وما يليهما من مواد مشروع القانون تماثل أحكامها تماماً أحكام المادة ١١٠ (الحالية) وما يليها من قواعد تنظيم عملية الإنهاء والإخطار..

مجدداً.. تبدو حاجتنا إلى التأكيد على أن عقد العمل ليس كسائر العقود المدنية لاختلاف المراكز الاقتصادية والاجتماعية بين طرفيه، وإلا فيما كانت الحاجة إلى قانون العمل، ولماذا لم يُكتفَ بأحكام القانون المدني، إن العقد هنا لا يمكن أن يكون وحده شريعة المتعاقدين، والحديث عن حق الطرفين المتساوي في إنهاء العقد يبدو مذهباً إذا كان بإمكان الطرف الأول ببالغ البساطة أن يستبدل عاملاً بأخر من طابور المتعطلين المتعطلين إلى فرصة عمل بينما يعنى إنهاء العقد بالنسبة للطرف الآخر افتقاد مورد الرزق الوحيد لأطفاله.

إن الحاجة إلى أفراد قانون لتنظيم عقود وعلاقات العمل إنما جاءت- بالضبط- لأن أحد طرفي عقد العمل أضعف اجتماعياً على النحو الذى يستدعى حمايته، ليس فقط انطلاقاً من الاعتبارات الأخلاقية وحق كل إنسان في الحياة الكريمة، وإنما أيضاً حرصاً على مقومات العملية الإنتاجية، واستقرار المجتمع، وسبل تطوره وتنميته.

٢.٣.٢ الأجر

استحدث مشروع القانون في تعريف الأجر التفرقة بين الأجر الأساسى المنصوص عليه في عقد العمل، والأجر المتغير وهو باقى ما يحصل عليه العامل- الذى يبين بعض صوره- كما استحدث مشروع القانون المعدل من لجنة القوى العاملة تعريف الأجر الثابت باعتباره "الأجر الأساسى وملحقاته التى يتقاضاها العامل على وجه دائم وثابت لقاء عمله الأصلي فلا تدخل فيه ملحقات الأجر غير الدائمة التى ليس لها صفة الثبات ولا يستحقها العامل إلا بتحقيق سببها"

ويبدو واضحاً أن دواعي هذا التعريف المستحدث هى محاولة التصدي لتعقيدات الأوضاع الراهنة، وتعدد طرائق احتساب الأجر.. غير أننا لا نرى في ذلك تقدماً يذكر في تعديل الأوضاع المعقدة وفوضى الأجر على الأرض، والتصدي للمشكلات الفعلية التى تؤدى إلى الكثير من منازعات العمل. وإن كنا نرى في هذا الصدد أيضاً أن يتضمن الباب الأول من الكتاب الأول (التعاريف) تعريف الحد الأدنى للأجر - باعتباره الحد الأدنى اللازم للوفاء بالاحتياجات الأساسية للعمال وعائلاتهم، وهو عام وملزم ولا يجوز تخفيضه أو النزول عنه، وأن يزداد سنوياً بما يعادل معدل التضخم، أو يقاربه.

أبقى المشروع في المادة ٧٨ منه على المجلس القومى للأجر (الذى أصبح المجلس الأعلى للأجر) بذات التشكيل والاختصاصات الواردة في قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (المادة ٣٤)، محاولاً تلافى بعض المآخذ السابقة عليه، حيث يُشكل المجلس من عدد متساوي من ممثلي الأطراف الثلاثة (الحكومة، أصحاب العمل، العمال)، ويوجب انعقاد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، غير أن ذلك فيما نظن لا يكفي لتجاوز الخبرة المريرة الماضية لتعطل هذه الآلية.

ويتضمن ما تنص عليه المادة ٧٨ من تشكيل المجلس نصاً غريباً في شأن ممثلي العمال، فهم وفقاً لهذه المادة "أربعة عمال يمثلون العمال يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال مصر المعنى". مشروع القانون هنا يحدد الاتحاد العام لنقابات عمال مصر (التنظيم شبه الرسمى) دون غيره من المنظمات النقابية العمالية، ثم هو يعطيه صفة المعنى التى لا نرى لها محلاً أو دلالة هنا، أولاً لأننا بصدد شأن على المستوى القومى يفترض أنه يعنى جميع المنظمات النقابية العمالية- لسنا بصدد الحديث عن شأن قطاعي أو جغرافي أو شأن يتعلق بإحدى المنشآت لكى يعنى به تنظيماً نقابياً معيناً-وثانياً كيف يمكن لقانون أن يحدد اسم منظمة نقابية ويعتبرها وحدها المعنية - على سبيل الحصر-!!!

ورغم ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون العمل الحالى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣- لم تنتظم آلية المجلس القومى للأجر، بل أنها تعطلت تعطلاً شبه كامل فيما عدا استثناءات قليلة لمحاولات الانعقاد لم تنجح في تحقيق نتائجها، وفي ظل غياب حد أدنى "منطقي" للأجر- عام وملزم ومطبق على العاملين في جميع القطاعات- بتنا أمام ما يمكن اعتباره فوضى الأجر. لذا علينا أن نتعلم ونستفيد من خبرة ستة عشر عاماً عجزت خلالها آلية المجلس القومى للأجر عن الانتظام، ولأنه من غير المستساغ أن نترك تحديد الحد الأدنى للأجر- وهو الأمر الجوهرى، والمحوري في علاقات العمل- لآلية أثبتت عجزها خلال السنوات الماضية.

١.٢.٣.٢ العلاوة الدورية

نصت المادة ١٢ من مسودة مشروع القانون المقدم من الحكومة على أن "يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام هذا القانون علاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٧%) من الأجر التأميني....." فيما تم استبدال الأجر الأساسي بالأجر التأميني في مسودة المشروع المعدل من لجنة القوى العاملة بالبرلمان.

وواقع الحال أن احتساب نسبة العلاوة الدورية من الأجر التأميني يضر ببعض قطاعات العاملين الذين يتجاوز أجرهم الأساسي أجرهم التأميني، فيما يضر احتسابها من الأجر الأساسي بقطاعات أخرى على الأخص العاملين صغار السن في شركات القطاع الخاص، وفي جميع الأحوال ينبغي من وجهة نظرنا أن تحتسب نسبة العلاوة الدورية من الأجر الفعلي الذي يحصل عليه العامل أي الأجر الشامل، أو بالأحرى الأجر كما يعرفه مشروع القانون "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله".

٣.٢.٢.٢ نصيب العمال في الأرباح

تنص المادة ٤٢ من الدستور على أن "يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات، وفي أرباحها...". ويتلاحظ أن نصيب العمال في الأرباح كان أيضاً واحداً من أسباب منازعات العمل الجماعية على امتداد السنوات الماضية، ورغم أن بعض قوانين الشركات تحدد نسبة من صافي الأرباح للعاملين إلا أن قانون العمل ينبغي له أن يتصدى لتحديد طريقة احتساب الأرباح وآليات اقتضائها.

٣.٣.٢ وكالات الاستخدام

عانى الكثير من العمال المصريين خلال السنوات الماضية من عمليات التشغيل "من الباطن" والتي امتدت من بعض القطاعات إلى غيرها حتى باتت ظاهرة شبه سائدة في قطاعات البترول والمرافق والمقاولات.

هذه العمليات كانت تتم تحايلاً على القانون الحالي الذي لم يتيح ولا يتيح تكوين شركات لاستخدام العمال تقوم بتشغيل عمالها لدى شركات أخرى [مقاولي أنفار]، لذلك كانت هذه الشركات تسجل قانوناً باعتبارها شركات خدمات تتولى تقديم خدمات معينة لشركات أخرى [أمن / حراسة/ صيانة/ نظافة.. الخ] .. ولما كانت هذه الشركات تنشأ من باطن الشركات الأم فإن العلاقة بينهما تصاغ على الورق خلافاً للواقع، وفي كثير من الأحيان لا يتجاوز الأمر ترتيبات على الورق لا علاقة لها بالواقع حيث أن جميع العمال يعملون لدى الشركة الأصلية بينما تقسم تبعيتهم القانونية [على الورق] بين شركتين أو ثلاث، يحدث ذلك بغرض التحايل على الحقوق المقررة للعاملين، والالتفاف عليها، وإهدار الحماية التي يسبغها القانون عليهم.

أحسنت مسودة المشروع الأخيرة المقدمة من الحكومة صنفاً في تعديل نص المادة ٤٥ منها وإلغاء ما كانت تنص عليه المسودات السابقة عليها من أنه "يجوز لهذه الوكالات إلحاق عمالها لدى منشآت أخرى دون المساس بأجورهم"

لكن يبقى ذلك غير كافٍ.. حيث نبدي ما يلي من الملاحظات: ينبغي تعديل نص المادة ٤٢ على النحو التالي: "لا يترتب قيام الجهات المشار إليها في المادة رقم ٣٩ بتشغيل العامل أى حقوق أو امتيازات لها عليه بعد التحاقه بالعمل، ويحظر على هذه الجهات تقاضى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة نظير إلحاقه بالعمل ولها تقاضى مقابل ذلك من صاحب العمل".

[إلغاء الفقرة الثانية من المادة، حيث أن تقاضى أى مبالغ مالية يخالف اتفاقية العمل الدولية]

وتبقى المشكلة التي لم يتصد لها المشروع، والتي تضرب في سوق العمل منتجة العشرات من منازعات العمل، فيما تنص عليه المادة ٧٦ من المشروع من أنه إذا عهد صاحب العمل إلى صاحب عمل آخر بتأدية عمل من أعماله، أو جزء منها وذلك في منطقة عمل واحدة وجب على الأخير أن يسوى بين عماله، وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون الأخير متضامناً معه في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون".

والحقيقة النص على المساواة بين العمال في الحقوق أمرٌ مستحسن وهام- وكان منصوصاً عليه في قانون العمل الحالي- واعتبار صاحب العمل الأصلي متضامناً في الوفاء بجميع الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون ربما يمكن العمال من مطالبة صاحب العمل الذي يعملون لديه فعلياً بحقوقهم.. غير أن شركات الخدمات والأمن والحراسة الوهمية ستظل وفقاً لهذا النص تمارس دور مقاول الأنفار.. الحكومة تعلم، لكنها تبدو متواطئة، والمشرع يعرض الطرف عن مواجهة ممارسات مقاولي الأنفار.

لذلك نقترح إضافة مادة مستحدثة إلى مشروع القانون -تسبق مباشرة المادة ٧٦ - تحدد الأعمال التي يجوز فيها لصاحب العمل أن يعهد إلى صاحب عمل آخر بتأديتها على ألا تكون من الأعمال أو الوظائف الأصلية التي تتصل بنشاط منشأته، وتشتراط ألا تتجاوز نسبة العمال لدى صاحب العمل الآخر ١٠% من العمال لدى صاحب العمل الأصلي.

٤.٣.٢ الأحكام العامة

١.٤.٣.٢ نطاق سريان القانون

تنص المادة (٣) في مسودة المشروع المقدمة على "أن يعتبر هذا القانون هو القانون العام الذي يحكم علاقات العمل" وذلك- للتضييق من الحالات التي تخرج عن نطاق سريانه من ناحية، ولضرورة وجود نصوص عامة حاكمة لكافة علاقات العمل- ولو كان لها تشريع خاص- عند خلو هذا التشريع من تنظيم وقائع معينة- "...حيث يطابق نص المادة هنا الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون العمل الحالي، ويؤكد مجدداً الاتجاه الذي برز عند إعداده إلى توحيد التشريعات العمالية حرصاً على استقرار علاقات العمل وتقريب مستويات العمل في القطاعات المختلفة.. إلا أنه ورغم أن القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لم يستثن من نطاق سريانه سوى فئات ثلاث على سبيل الحصر- فنتي العاملين بالدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، وعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم اللتان أبقى مشروع القانون على استثنائهما، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين التفت عنهم المشروع - ظلت بعض وحدات القطاع العام غير خاضعة للقانون.. بل أن بعض شركات قطاع الأعمال العام ما برحت تجادل في مدى خضوعها لبعض أحكامه.

لابد من توحيد التشريعات التي يؤدي تعددها وتداخلها إلى إرباك المخاطبين بأحكامها، والمسئولين عن إنفاذها- هذا التوحيد الذي كان ولم يزل مطلباً للكثير من العاملين في مختلف القطاعات الذين يرون في تعدد التشريعات سبباً لإهدار الحقوق وتجسيدها لانعدام المساواة- نرى أهمية التقدم صوب تحقيق هذا الهدف حتى إذا لم يكن ممكناً الآن تطوير قانون موحد لعلاقات العمل ينطبق أيضاً على العاملين في الجهاز الإداري للدولة.. لذلك نرى التمسك - على الأقل- بما يلي:

• إعادة صياغة المادة ٤ من مسودة مشروع القانون على النحو الذي يؤكد سريانه على كافة العاملين فيما عدا العاملين بأجهزة الدولة.

• خضوع العاملين المدنيين بالدولة لأحكام قانون العمل في شأن تحديد الحد الأدنى للأجور والمجلس الأعلى للأجور، والأحكام العامة في شأن علاقات العمل الجماعية (الحوار الاجتماعي/ منازعات العمل الجماعية- الإضراب).. فضلاً عن السلامة والصحة المهنية وأحكام استخدام الأجانب حيث يجدر بالذكر هنا أن قسم التشريع بمجلس الدولة قد رأى ضرورة تنظيم القانون للحق في الإضراب بالنسبة للموظفين العموميين في ظل خلو قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ من أية أحكام تتعلق بتنظيمه، حتى لا تكون الدولة أمام حالة فراغ تشريعي في هذه النقطة.

• تطبيق القانون على عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.. حيث لم يعد استبعادهم من نطاق سريانه أمراً مقبولاً بحال.. فكيف يتفق في زماننا هذا ان نرفض اعتبار علاقة هؤلاء العمال بمن يعملون لديه علاقة عمل، وأن نصر على اعتبارها علاقة تبعية شخصية يُطلق عليها "الصلة المباشرة بين هؤلاء العمال ومخدوميهم"!! كيف لهذا أن يتفق مع مبادئ حقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية.. بل مع الدستور المصري الذي ينص على أن "الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها" (المادة ٥١) فضلاً عما يكفله من حقوق المساواة وعدم التمييز، وحماية حقوق العاملين.

ولا يقدح في ذلك ما يُساق من مبرر لعدم تطبيق قانون العمل على عمال الخدمة المنزلية- من قبيل "عدم اقتحام الحياة الخاصة فيما لو سمح لمفتشي العمل الدخول للمنازل باعتبارها أماكن عمل للتحقق من تطبيق القانون".. حيث يمكن استثناء أعمال الخدمة المنزلية من أحكام الباب الأول من الكتاب الخامس (تفتيش العمل والضبطية القضائية).. دون أن نحرّم هؤلاء العمال من حماية حقوقهم في شأن الأجور وساعات العمل والإجازات وغيرها، وأن نوفر لهم أيضاً الحق في الشكوى.

٢.٤.٣.٢ الرسوم والمصروفات القضائية

تيسيراً على العمال استحدث مشروع القانون حكماً بإعفائهم من اشتراط توقيع محام على صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الطلبات الموضوعية- وعمد في نفس الوقت إلى محاولة الاستجابة لحاجتهم إلى الدعم والمساندة القانونيين بما نصت عليه المادة ١٥٨ من إنشاء مكاتب للمساعدة القانونية العمالية في مقر كل محكمة ابتدائية وبكل مقر آخر تتعد به المحكمة العمالية، غير أن مشروع القانون قد كلف عن التصدي للمشكلة الأبرز التي يعانها العمال في هذا الصدد منذ صدور قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وهي الحكم على العامل رافع الدعوى في حالة رفضها بالمصروفات القضائية.

إن العامل لا يلجأ إلى القضاء عبثاً، أو إساءة لاستخدام حق التقاضي، وهو كثيراً ما يخسر دعواه لعجزه عن إثبات حقه أو إقامة الدليل على صدق ادعائه.. فإذا به يُعاقب على محاولته اقتضاء حقه ويُطالب أيضاً بسداد المصروفات القضائية. لذلك لا بد من تعديل نص المادة ٨ من الأحكام العامة بإلغاء عبارة "ولها في حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها"

٥.٣.٢ العمالة غير المنتظمة

اكتفى مشروع القانون في شأن العمالة غير المنتظمة بالنص في المادة ٣١ منه على أن "تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة.... الخ"، وفي المادة ٣٢ منه على أن "ينشأ صندوق لحماية وتشغيل العمالة غير المنتظمة تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع الوزير المختص....." على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء قراره بتشكيل مجلس إدارة الصندوق، ولائحة نظامه الأساسي، والرسوم المقررة ونظام تحصيلها من صاحب العمل الذي يستخدم عمالة غير منتظمة بما لا يقل عن ١%، ولا يزيد عن ٣% مما تمثله الأجور من الأعمال المنفذة، بينما يصدر وزير القوى العاملة قراراً باللائحة المالية والإدارية للصندوق، ثم قامت لجنة القوى العاملة بالبرلمان بتعديل المادة حيث أضافت إليها الخدمات التي يقدمها الصندوق.

ويجدر بالذكر هنا أن الآلية التي ينص عليها المشروع لحماية وتشغيل العمالة غير المنتظمة هي ذاتها الآلية (الصندوق) التي نص عليها القانون الحالي، ولم تُجد نفعاً في توفير الحماية للعمالة غير المنتظمة، ولم تقدم لها شيئاً اللهم بعض الإعانات التي يتم صرفها في أضيق الحدود لعدد محدود جداً من العاملين منسوبة إلى الأعداد الواسعة منهم التي باتت تمثل نسبة لا يستهان بها على الإطلاق من العمال.

مرة أخرى.. تميل الحكومة إلى معالجة الأمر بطريقة الجباية.. حيث يبدو أن الشغل الشاغل هو تحصيل الرسوم المقررة من أصحاب العمل، دون أن تقدم حلاً للمشكلة الأكبر والأهم في هذا الصدد.. وهي؛ كيف يمكن احتساب وتسجيل أيام العمل الفعلية التي يعملها العمال غير المنتظمين لدى أكثر من صاحب عمل واحد؟، لكي يمكن توفير الحماية القانونية، والمظلة التأمينية لهم.

وبناءً عليه، نقترح تكوين هيئة [لجنة/ قطاع..] بوزارة القوى العاملة يتبعها موظفين بمكاتب العمل، ويعهد إليها بهذه المهمة، مهمة تطوير آليات لقيود وتسجيل العمال غير المنتظمين [على سبيل المثال يلتزم صاحب العمل بإمسك دفاتر يومية يقيد بها العاملون، كما يلتزم بتقديم أسماء العمال المؤمن عليهم مع الاشتراكات التأمينية التي يقوم بسدادها].

وعلى الحكومة أن تبدأ بنفسها، من خلال آلية لقيود جميع العاملين (عمالة غير منتظمة/ موسمية/ يومية/ مؤقتة) الذين يعملون في الشركات ومع المقاولين العاملين في مشروعاتها.

على أن تؤخذ في الاعتبار ضرورات التكامل مع التشريعات الاجتماعية الأخرى على الأخص نظام التأمينات الاجتماعية، وقانون المنظمات النقابية العمالية (تمكين العمال غير المنتظمين من تكوين منظمات نقابية فاعلة تدافع عن حقوقهم، وتتبنى مطالبهم).

٦.٣.٢ حق الإضراب

ينص مشروع القانون المقدم من الوزارة في الباب الأول من الكتاب الأول منه [التعاريف] على تعريف الإضراب السلمي عن العمل باعتباره "اتفاق جميع العمال، أو فريق منهم على التوقف عن أداء أعمالهم بمقر العمل للمطالبة بما يرونه محققاً لمصالحهم المهنية، بعد تعذر التسوية الودية في حدود الضوابط والإجراءات المقررة قانوناً".

وهذه هي المرة الأولى التي يتطرق فيها قانون العمل إلى تعريف الإضراب باعتباره أحد مفردات علاقات العمل وإن كنا نرى حذف عبارة "داخل العمل" -كما جاء بملاحظات قسم التشريع بمجلس الدولة- فقد يكون بعدم ذهاب العمال إلى عملهم.

أن مشروع القانون ينص في المادة ٢٠٠ منه على أن "للعمال حق الإضراب السلمي عن العمل للمطالبة بما يروونه محققاً لمصالحهم المهنية، وذلك بعد استنفاد طرق التسوية الودية للمنازعات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال المنظمة النقابية المعنية، أو المفوض العمالي في حدود الضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون".

غير أن هناك ثمة قيود وشروط تعجيزية يضعها مشروع القانون للنكوص على ممارسة هذا الحق وذلك على النحو التالي:

فالمادة ٢٠٣ من المشروع تحظر ممارسة الإضراب في "المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي، أو بالخدمات الأساسية التي تقدم للمواطنين، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت".

وكان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٣ قد صدر تطبيقاً لنص المادة ١٩٤ من قانون العمل الحالي -المطابقة لهذه المادة- معتبراً من قبيل هذه المنشآت: منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي والمستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات، و المخابز، ووسائل النقل الجماعي للركاب (النقل البري والبحري والجوي) ووسائل نقل البضائع، ومنشآت الدفاع المدني، ومنشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي، ومنشآت الاتصالات، ومنشآت الموانئ والمنائر والمطارات، فضلاً عن العاملين في المؤسسات التعليمية!!

غير أن تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق معايير واتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن الحالة المصرية قد تحفظ على "تقييد حق الإضراب في مؤسسات خدمية لا تعد أساسية وفقاً للتعريف الدقيق لهذا المصطلح".

كما رأى قسم التشريع بمجلس الدولة أنه يتعين تحديد مفهوم تلك المنشآت، أو بيان معايير تحديدها بموجب القانون، دون الاكتفاء بمجرد تحديدها بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء، نظراً لمساس هذا الحكم بأصل الحق.

كما تشترط المادة ٢٠١ أن يقوم العمال بإخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل وذلك بموجب كتاب مسجل وموصى عليه بعلم الوصول على أن يتضمن الإخطار فضلاً عن الأسباب الدافعة إليه وتاريخ بدايته ثم تاريخ نهايته أيضاً وهو اشتراط يعوزه المنطق السليم، حيث أن العمال لا يضرّبون بصورة مسرحية أو إعلامية وإنما لحين الاستجابة لمطالبهم وهم بالتالي لا يفترض علمهم المسبق بالمدى الزمني للإضراب.

وإن تقدّم مشروع القانون خطوة على قانون العمل الحالي بحذف حظر الإضراب أثناء جميع إجراءات الوساطة والتحكيم [المادة ١٩٣ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣]، فإنه يبقى على حظر الدعوة إلى الإضراب أو إعلانه بقصد تعديل اتفاقية عمل جماعية أثناء مدة سريانها، متجاهلاً الأحوال والظروف التي قد تطرأ وتطرح الحاجة إلى إجراء هذا التعديل.

الأمر الخطير هنا أيضاً هو ما تنص عليه المادة ١٢١ من مشروع القانون في البند ٨ منها من أنه يجوز فصل العامل إذا لم يراع الضوابط الواردة في المواد من ٢٠٠ إلى ٢٠٢ -الخاصة بالإضراب- حيث أنه :

• إذا كنا أمام ضوابط .. مجرد ضوابط لممارسة الحق المعترف به، والذي لا يجوز انتهاكه .. ألا يبدو تعسفاً وإجحافاً أن يترتب على مخالفتها جزاءً مغلظاً إلى هذا الحد .. الفصل .. الحرمان من فرصة العمل وكسب الرزق.

• إن الحصاد المر لاستخدام هذا النص خلال السنوات الماضية هو فصل المئات من العمال والنقابيين وتشريد الآلاف من أسرهم وعائلاتهم ... ألا يستحق ذلك المراجعة.

٣. ممارسات إدارية تمثل انتهاكاً للحريات النقابية.

يُمر عام ٢٠١٩، والممارسات الإدارية التي تمارسها وزارة القوى العاملة وتمثل انتهاكاً واضحاً للحريات النقابية قائمة، وكذلك القيود على حق العمال في تأسيس المنظمات النقابية والاتحادات والانضمام إليها باختيارهم الحر، والتدخل الحكومي السافر المتعنت في الأنشطة النقابية، رغم تعهدات الحكومة في المحافل الدولية باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان ممارسة العمال حقهم في تأسيس نقاباتهم، وإزالة القيود، والمعوقات التي تحول دون ذلك.

والحقيقة أن وفاء الحكومة بالتزاماتها كان يستلزم ابتداء إصدار وزير القوى العاملة تعليمات وزارية واضحة إلى مديريات القوى العاملة بقبول أوراق المنظمات النقابية العمالية التي يؤسسها العمال - ما دامت مُستوفاة وفقاً للقانون - والكف عن المماطلة والتسويف ورفض استلام الأوراق، أو أن تكف - على الأقل - عن مخالفة القانون وتعطيله فعلياً. غير أن ذلك لم يحدث، حيث استمرت المديريات في الامتناع عن استلام أوراق المنظمات النقابية التي يؤسسها العمال، وتعطيل تسجيلها، واشتراط طلبات غير واردة في القانون للمنظمات النقابية أو لائحته التنفيذية، أو اشتراط تسجيل المنظمات النقابية المعلقة أو ضاعها كنفابات مؤسسة حديثاً، رغم ما في ذلك من مشاكل تتعلق بالحسابات البنكية لهذه المنظمات فضلاً عن حقوقها الأدبية، وعضويتها في اتحادات نوعية دولية، كما رفضت الوزارة تمكين المنظمات النقابية المستقلة من عقد جمعياتها العمومية، كما ترفض اعتماد قراراتها حال انعقادها، وبالتالي ترفض تسليم ممثلها الخطابات اللازمة لتسيير عملهم، فضلاً على تقديم نقابي للمحاكمة وتهديد آخرين بتقديمهم للمحاكمة لتقديم مستندات مزورة وهو ما يتنافى مع الحقيقة.

وهذا من بين ست (٦) منظمات نقابية تحاول إيداع أوراقها وإتمام إجراءات تسجيلها منذ أكثر من عام كامل لم تنجح المفاوضات المستمرة مع مسؤولي الوزارة سوى في تسجيل منظمة نقابية واحدة.

أولاً: المنظمات النقابية الجديدة

يدور مؤسسو المنظمات النقابية الجديدة في حلقة مفرغة لا تنتهي، رغم أن المادة ١٨ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ تحدد حصرياً - على نحو لا يحتمل اللبس - الخطوات التي يتعين إتباعها، والمستندات التي ينبغي إيداعها الجهة الإدارية حيث تنص على أن "تتولى الجمعية التأسيسية للمنظمة النقابية تحت التأسيس انتخاب مجلس إدارة المنظمة، والذي يتولى بدوره انتخاب هيئة مكتب المنظمة النقابية، ويقوم من تختاره هيئة المكتب من بين أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب الجمعية العمومية التأسيسية للمجلس بإيداع ثلاث نسخ من أوراق التأسيس التالية: بالجهة الإدارية المختصة:

- ١- كشف بأسماء مؤسسي المنظمة النقابية، مبيناً به اسم كل منهم، ولقبه ورقمه القومي، وسنه، ومحل إقامته، وصناعته، وجهة عمله، موقعاً عليه من كل عضو منهم.
- ٢- النظام الأساسي للمنظمة النقابية، على أن يكون مصدقاً على توقيعات أعضاء مجلس إدارتها على إحداها رسمياً، من مكتب التوثيق المختص.
- ٣- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واختيار ممثل هيئة المكتب في إجراءات الإيداع.
- ٤- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة المكتب، وصفة كل منهم وسنه، ومهنته، ومحل إقامته وجهة عمله.....

وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضراً بإيداع أوراق التأسيس، وتسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية، كما تسلمه خطابات رسمية لكل من البنك الذي تحدده المنظمة النقابية لفتح حساب لها، ومصلحة الأحوال المدنية لاعتماد أختام المنظمة النقابية والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لنشر لائحة النظام الأساسي للمنظمة النقابية، ومحضر الإيداع بالوقائع المصرية....."

ومنذ لقاء ١٤ يوليو مع وزير القوى العاملة، تعهدت الوزارة بالانتهاء من إجراءات تسجيل المنظمات النقابية المؤسسة حديثاً على وجه السرعة - كونها "مشاكل بسيطة"، غير أن هذه المنظمات النقابية فوجئت بتقديم مبررات ومطالبات لا علاقة لها بالقانون، من ذلك اشتراط موافقة أصحاب العمل وختم الأوراق بخاتم المنشأة التي تتأسس فيها اللجنة النقابية.

فيما يعد انتهاكاً فظاً لمبادئ الحريات النقابية واتفاقية العمل رقم ٨٧-، ومن ذلك أيضاً اشتراط ختم كل ورقة من أوراق لائحة النظام الأساسي بخاتم مكتب التوثيق (وهو الأمر الذي يرفضه مكتب التوثيق لكونه خارجاً عن نظام التوثيق المتبع فيه).

ومع مناقشة كل من هذه المطالب وبحثها ثم إثبات انقطاع صلتها بالقانون، أصبحنا أمام مطلب عقد النقابات جمعيات عمومية جديدة لتقادم جمعياتها العمومية (بمرور أكثر من خمسة عشر يوماً على انعقادها) رغم تقديمنا ما يثبت تقدم ممثلي النقابات بأوراقها في الموعد المحدد قانوناً وامتناع المديريات عن الاستلام.

وغني عن الذكر أن امتناع الوزارة ومديرياتها عن استلام أوراق المنظمات النقابية التي يؤسسها العمال، وتعطيل تسجيلها لا يؤدي فقط إلى حرمان العمال المؤسسين لهذه المنظمات من حقهم في تأسيس نقاباتهم، وإنما إلى التعطيل التام للحق الذي كفله القانون، فكيف يُقدم العمال على تأسيس نقاباتهم بينما يعرفون أنهم يسيرون في طريق مسدود..

ثانياً : المنظمات النقابية معلقة أوضاعها

لم تزل أوضاع العديد من المنظمات النقابية معلقة دون إتمام إجراءات توفيق أوضاعها، رغم تقدمها في الموعد القانوني بطلباتها مُوضحة بها كافة البيانات، ومُرَفَّقة كافة المستندات المطلوبة، ورغم انتهاء منظمات نقابية مماثلة لها من توفيق أوضاعها استناداً إلى مستندات شبيهة، وأحياناً دون تقديم بعض هذه المستندات.

وقد شملت المفاوضات مع الوزارة مناقشة أوضاع المنظمات النقابية التالية :

- النقابة العامة للعاملين بالضرائب العقارية وإحدى عشرة لجنة نقابية للعاملين بالضرائب العقارية بإحدى عشرة محافظة
- اللجنة النقابية للعاملين بمكتبة الإسكندرية
- اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات
- اللجنة النقابية للعاملين بإدارة شرق المنصورة التعليمية

تعطلت الوزارة بانتهاء المدة المحددة لتوفيق أوضاع المنظمات النقابية (١٦ مارس إلى ١٥ مايو ٢٠١٨) رغم أن هذه المنظمات النقابية تقدمت بأوراقها خلال الموعد المحدد قانوناً وسلمتها إلى الجهة الإدارية المختصة سواء كان ذلك باليد مباشرة، أو بموجب إنذار على يد محضر، أو مسجل بعلم الوصول، وقامت بتحرير محاضر شرطة بالأقسام المختصة لإثبات امتناع المديريات عن استلام الأوراق، حيث يكون المطلوب بناءً عليه هو إقرار الوزارة بتوفيق أوضاع هذه المنظمات الذي قامت به فعلياً منذ عام ونصف العام.

غير أن الوزارة تمسكت بأن يكون حل مشكلة هذه المنظمات النقابية المعلقة أوضاعها من خلال تسجيلها كنقابات مؤسسة حديثاً، ورغم أن ذلك يثير مشاكل تتعلق بالحسابات البنكية لهذه المنظمات فضلاً عن حقوقها الأدبية، وعضويتها في اتحادات نوعية دولية، إلا أننا- حرصاً على نجاح المفاوضات مع الوزارة قبلنا تسجيل هذه المنظمات على أن يتم تباعاً حل المشاكل المترتبة عليه .

ثم أثارَت الوزارة مشكلة العضويات المزدوجة في المنظمات النقابية للعاملين بالضرائب العقارية (النقابة العامة، و ١١ لجنة نقابية)، وفي اللجنة النقابية للعاملين بمكتبة الإسكندرية، ورغم أن مسؤولي الوزارة يعلمون علم اليقين أن مرد هذه المشكلة هو تقديم النقابات التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر (الحكومي) أسماء العمال في الكثير من المنشآت- دون علمهم- كأعضاء في منظماتهم- سيراً على تقليد العضوية الأتوماتيكية شبه الإجبارية الذي ساد لعقود طويلة- إلا أننا توافقنا على تنقية كشوف العضوية المقدمة من نقابات الضرائب العقارية باستبعاد أي عضوية مزدوجة منها الآن- لإتمام تسجيل هذه النقابات، على أن يتم بحث أوضاع العضوية المستبعدة لاحقاً.

بينما أوضحنا أنه لا محل للزعم بوجود مشكلة العضويات المزدوجة بالنسبة للجنة النقابية للعاملين بمكتبة الإسكندرية حيث أن أوراق هذه المنظمة النقابية مرفق بها "استمارة عضوية" لكل عضو من الأعضاء موقعة منه يقر فيها بعضويته في هذه المنظمة دون غيرها، وعدم الاعتراف بأي كشوف تتضمن عضويته في منظمة نقابية أخرى. ورغم أن

مسئولي الوزارة المفاوضين أقرّوا في البداية باعتبار هذه الاستثمارات كافية لنفي كل شبهات العضوية مزدوجة عادوا مرةً أخرى إلى القول بأن هذه الاستثمارات تقادمت- كونها موقعة من الأعضاء في مارس وإبريل ٢٠١٨- وقد يكون أحد الموقعين قد انضم بعد ذلك إلى النقابة التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر (الحكومي)، طالبين تقديم استثمارات موقعة حديثاً من الأعضاء، وأيضاً تسهيلاتاً للأموال وحرصاً على نجاح المفاوضات تم عمل استثمارات حديثة موقعة من الأعضاء، ورغم ذلك لم تحل مشكلة اللجنة النقابية للعاملين بمكتبة الإسكندرية.

أما فيما يتعلق باللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات التي لا توجد بها مشكلة عضوية مزدوجة- كونها قد قدمت كشوف عضوية مستخرجة من قطاع الأجور بالشركة وفقاً لبيانات خصم الاشتراكات النقابية- أثارت الوزارة مشكلة أخرى قانونية تتعلق بكونها- وفقاً لتشخيص الوزارة- لجنة نقابية عمالية مهنية ولا يجوز لها أن تضم عضويات من أكثر من محافظة، ورغم توضيحنا أن اللجنة النقابية للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات ليست لجنة عمالية مهنية، وإنما نقابة منشأة، حيث أن الشركة المصرية للاتصالات هي منشأة وفقاً للتعريف القانوني، إلا أن الوزارة طلبت مهلة لإعادة دراسة وبحث الأمر، ولم تنته من الدراسة والبحث حتى الآن !!.

ثالثاً: تعليق أوضاع عددٍ من المنظمات النقابية لرفض تمكينها من عقد جمعياتها العمومية، وانتظاراً لانتخابات مؤجلة لأجل غير مسمى.

رغم أن المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ تنص على أن "الجمعية العمومية للمنظمة النقابية هي السلطة العليا التي ترسم سياساتها وتشرف على كافة شئونها طبقاً للقواعد والأحكام التي يحددها النظام الأساسي، ولها على الأخص: (...). (هـ) انتخاب أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية بطريق الاقتراع السري المباشر. (و) سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية أو هيئة مكتبها (...). ويجب أن تعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل في السنة. ويجوز أن تعقد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية لأسباب طارئة بناءً على طلب رئيس مجلس إدارتها، أو ثلثي أعضاء المجلس، أو ثلث أعضاء الجمعية العمومية".

وتنص المادة ٦٤ من القانون على أنه "للمنظمات النقابية الحق في وضع أنظمتها الأساسية، ولوائحها الإدارية والمالية، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة بما يتفق مع أحكام هذا القانون، ولها الحق في تنظيم شئونها، وإدارة أنشطتها، وإعداد برامج عملها، وتمتتع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق، أو أن يعوق ممارسته المشروعة".

كما تنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون على أن "يحظر على الجهة الإدارية أو الوزارة المختصة حل المنظمة النقابية، أو وقف نشاطها، أو تقييد حقها في وضع نظمها الأساسية، أو في انتخاب ممثليها بحرية، أو في تنظيم إدارتها، أو أنشطتها، أو في إعداد برامج عملها".

وبينما تؤكد هذه النصوص جميعها الحق الأصيل للجمعية العمومية للمنظمة النقابية في تقرير شئونها واختيار ممثليها بحرية، نجد أنفسنا أمام أوضاع ملتبسة تسبب فيها عدم إجراء انتخابات مجالس إدارات بعض المنظمات النقابية في موعدها الذي كان قد تحدد بموجب القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٨، حيث ترتب على ذلك تعليق أوضاع هذه المنظمات حتى الآن.

ولأنه من المفترض أن الجمعيات العمومية هي صاحبة الحق الأصيل في انتخاب ممثليها أو سحب الثقة منهم، فقد اقترحت المنظمات النقابية التي لم تجر انتخاباتها عقد جمعيات عمومية طارئة لانتخاب مجالس إدارات (يمكن أن تكون مؤقتة) تضطلع بمسئولياتها، بما يكفل لهذه المنظمات ممارسة أنشطتها ودورها، إلا أن وزارة القوى العاملة ومديرياتها ترفض تمكين هذه المنظمات النقابية من عقد جمعياتها العمومية، كما ترفض اعتماد قراراتها حال انعقادها، وبالتالي ترفض تسليم ممثليها الخطابات اللازمة لتسيير عملهم.

تواجه ذلك كلٌّ من المنظمات الآتية:

- اللجنة النقابية المهنية لخدمات السائقين بالقليوبية
- اللجنة النقابية لصيادي محافظة دمياط
- اللجنة النقابية للعاملين بالضرائب العقارية بمحافظة الفيوم

• اللجنة النقابية للعاملين بالضرائب العقارية بمحافظة القليوبية

• اللجنة النقابية للعاملين بالضرائب العقارية بمحافظة الإسماعيلية

وتعلق الوزارة أوضاع هذه المنظمات النقابية، كما علقت المفاوضات بشأنها على سندٍ من القول بأن الوزارة ستقوم بتنظيم إجراء انتخابات تكميلية في هذه المنظمات، إلا أن هذه الانتخابات مؤجلة إلى أجل غير مسمى.

وإذا كانت واحدة من المثالب الهامة في القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ هي قواعد إجراء الانتخابات النقابية- المستنسخة من القانون السيئ السابق- والتي تجرى في يوم واحد في جميع مواقع العمل، وتتولى وزارة القوى العاملة دوراً إشرافياً مباشراً عليها مع وجود قاضٍ في كل لجنة عامة... حيث أدت هذه القواعد إلى التدخل المباشر الواسع في الانتخابات، واستبعاد مئات المرشحين، وإلغاء الانتخابات في عدد من اللجان النقابية- على الأخص- المستقلة عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر (الحكومي)، فقد تضمن القانون أيضاً من المواد ما يؤكد الحق الأصيل للجمعيات العمومية في انتخاب ممثليها، والذي يفترض ابتداءً حقها في الانعقاد في الموعد الذي تحدده، ووفقاً للقواعد المحددة في القانون، وفي لائحة نظامها الأساسي.

لقد نصت المادة ٤ من قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ على أنه "للعامل، دون تمييز، الحق في تكوين المنظمات النقابية، ولهم كذلك حرية الانضمام إليها أو الانسحاب منها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، والنظم الأساسية لهذه المنظمات"، كما نصت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه "لكل منظمة نقابية عمالية شخصية اعتبارية مستقلة عن غيرها من المنظمات، وللمنظمة النقابية العمالية الأدنى، الحق في الانضمام لمنظمة نقابية أخرى أعلى، أو الانسحاب منها، أو ممارسة نشاطها منفردة دون الانضمام لأي منظمة نقابية أخرى..".

ورغم أن قرار الانضمام أو الانسحاب من منظمة نقابية أعلى هو اختصاص وحق للجمعية العمومية دون منازع، فوجئ أعضاء الجمعية العمومية للجنة النقابية للعاملين بالضرائب العقارية بالسويس باتخاذ مجلسهم قرار الانضمام إلى النقابة العامة للعاملين بالمالية والضرائب والجمارك (التابعة للاتحاد العام لنقابات عمال مصر)، ورغم عقد العمال جمعية عمومية طارئة بناءً على طلب أكثر من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية لاتخاذ قرار في هذا الشأن والتصويت على سحب الثقة من المجلس انتهت إلى رفض الانضمام إلى هذه النقابة العامة وسحب الثقة من مجلس الإدارة لمخالفته القانون، ولائحة النظام الأساسي لمنظمتهم، ورغم توقيع أكثر من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية على مذكرة برفض قرار الانضمام الذي تم اتخاذه في غيبتهم ودون إرادتهم، إلا أن مديرية القوى العاملة بالسويس قد أصرت على تجاهل إرادة الجمعية العمومية، وترفض تمكينها من الانعقاد، كما ترفض الاعتراف بإرادة أعضائها وقرارهم.

وقد علقت الوزارة أيضاً التفاوض بشأن هذه اللجنة النقابية لحين الاستماع إلى أقوال الطرفين- وهو الأمر المعلق أيضاً إلى أجلٍ غير مسمى-.

رابعاً : منظمات نقابية تأسست أو وفقت أوضاعها وترفض الجهة الإدارية تسليمها الخطابات اللازمة لتسيير أعمالها

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٨ من القانون المشار إليها أعلاه يُفترض أن تقوم الجهة الإدارية بتحرير محضر بإيداع أوراق التأسيس، تُسلم صورة معتمدة منه إلى ممثل المنظمة النقابية، كما تسلمه الخطابات الرسمية اللازمة لتسيير أعمال المنظمة النقابية، دون أن يكون لها أن ترفض إيداع الأوراق لديها أو أن تحجب محضر الإيداع والخطابات وإلا كان ذلك سلباً للحق الذي كفله القانون.

غير أن مديريات القوى العاملة تمتنع عن تسليم الخطابات المشار إليها إلى ممثلي المنظمات النقابية رغم أن البعض منها تأسس وأودع أوراق تأسيسه في مايو ٢٠١٨ أي منذ أكثر من سبعة أشهر.

في البداية تعللت الجهات الإدارية بانتظار الانتهاء من إجراء الانتخابات النقابية، ثم جعلت تتعلل بعد ذلك بعدم ورود تعليمات من الوزارة بتسليم هذه الخطابات، إلى أن بلغ الأمر ببعض المديريات محاولة إكراه اللجان النقابية المستقلة عن "الاتحاد العام لنقابات عمال مصر" الحكومي على الانضمام إليه.

ذلك ما حدث مع المنظمات النقابية الآتية:

- اللجنة النقابية للعاملين بالتعليم بقنا.
- اللجنة النقابية للعاملين بإدارة قوص التعليمية
- اللجنة النقابية للعاملين بمستشفى الأقصر الدولي

لم تقدم الوزارة أثناء المفاوضات مبرراً لذلك، ولم تزد عن اعتباره أمراً هيناً يمكن حله بالاتصال بالمديرية والتفاهم معها بشأنه، غير أن هذا "الأمر الهين" بقي أيضاً على ما هو عليه.

خامساً: تقديم النقابيين للمحاكمة أو التهديد بإحالتهم إليها

من المفترض أثناء التفاوض وقف كافة الإجراءات العدائية التي تحول دون إثبات حسن النوايا، وبناء جسور الثقة، غير أننا فوجئنا أثناء مفاوضات المائة يوم بتحقيق نيابة نجع حمادي مع رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالتعليم بقنا بناءً على بلاغ مقدم ضده من مكتب العمل بنجع حمادي، وإحالة النيابة القضية إلى محكمة جناح نجع حمادي وتحديد جلسة لها يوم السبت الموافق ١٦ نوفمبر ٢٠١٩ وذلك لاتهمه بإدارة منظمة نقابية دون تسجيلها، ودون الحصول على الخطابات اللازمة لتسيير أعمالها.

ذلك رغم أن هذه اللجنة النقابية (للعاملين بالتعليم بقنا) قد أودعت أوراق تأسيسها منذ مايو ٢٠١٨ كما سبق القول، وحصلت من مديرية القوى العاملة على إيصال باستلام أوراق التأسيس، غير أن المديرية امتنعت عن تحرير محضر بإيداع الأوراق ومنح ممثل اللجنة الخطابات اللازمة لتسيير أعمال اللجنة.

وفي ذات التوقيت أرسلت مديرية القوى العاملة بالإسماعيلية إلى اللجنة النقابية للعاملين بأندية هيئة قناة السويس مكتابة تهديدية تؤكد أن المديرية بصدد تقديمهم إلى المحاكمة -بناءً على طلب الوزارة- لتقديمهم بيانات غير صحيحة.

وكانت اللجنة النقابية للعاملين بأندية هيئة قناة السويس قد حاولت الحصول على الخطابات اللازمة لتسيير أعمالها- وعلى الأخص- فتح الحساب البنكي- غير أن مديرية القوى العاملة أفادتهم بأنهم لن يحصلوا على الخطابات إلا إذا كانوا منضمين إلى نقابة عامة (بالمخالفة للقانون)، ونتيجة لذلك قامت اللجنة النقابية بالتقدم بطلب انضمام إلى النقابة العامة للعاملين بالنقل والخدمات (غير المنضمة إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر)، حيث حصلت على الخطابات اللازمة لها، غير أن وزارة القوى العاملة اعترضت على هذا الانضمام لاختلاف التصنيف النقابي بين كل من اللجنة النقابية والنقابة العامة، ورغم أن هذا يعد تدخلاً من الجهة الإدارية، إلا أن اللجنة النقابية رأت فيه رأياً سديداً فقررت التراجع عن قرار الانضمام.

غير أن الوزارة والمديرية لم يكفا عن ممارسة التهديدات في وجه اللجنة النقابية ومطالباتها بإعادة الخطابات التي حصلت عليها من المديرية، واتهامها بتقديم بيانات غير صحيحة. وهكذا بلغت الضغوط على المنظمات النقابية "المستقلة" حد تقديم نقابيين إليها إلى المحاكمة.

٤. ممارسات تعسفية في حق العمال والقيادات العمالية

شهد عام ٢٠١٩، استمرار مسلسل الاضطهاد والتككيل بالقيادات العمالية والعمال المطالبين بحقوقها المشروعة، وألقي القبض على العشرات من العمال والقيادات العمالية الذين عُرضوا على المحاكم بتهم التحريض على الإضراب وتكدير السلم العام، وحُكم على العديد منهم بالحبس. كما تصاعدت وتيرة الأزمات بين إدارات الشركات والعمال، وهو ما يعتبر نتيجة طبيعية لغياب الحوار والمفاوضة الجماعية، في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة وارتفاع الأسعار وتدني الأجور، بينما تعالج الحكومة وإدارات الشركات هذه المشاكل المتصاعدة بمنطق الرفض والتعنت والفض بالقوة بالاستعانة بقوات الأمن ودون تقصي للأسباب ودون نية حقيقية للحل. وتبرز هذا العام أزمات متعددة كالعمالة المؤقتة، وتسريح العمال دون دفع مستحقاتهم القانونية، وإجبار العمال على الانتقال إلى مصانع أخرى بعيدة عنهم دون بدلات انتقالات ودون الاحتفاظ بحقوقهم التأمينية القديمة المكتسبة من سنوات العمل الطويلة، كما احتج عدد من العمال لتعدي رؤساء مجلس الإدارة عليهم بالسب والضرب كما في حالة مدير مستشفى منيا القمح العام، هذا علاوة على القبض على عدد من النشطاء العماليين دون سند قانوني وبتهم سياسية جاهزة وبعيدة كل البعد عن الحقيقة.

إضراب عمال الغزل والنسيج وصباغي "البيضا" بمركز "كفر الدوار" لتأخر الرواتب والعلوات

دخل العشرات من عمال مصنع الغزل والنسيج وصباغي "البيضا" بمركز كفر الدوار- بالبحيرة، مصنع "١ و ٢ و ٣" وقسم الملابس الجاهزة والصيانة، في إضراب مفتوح عن العمل واعتصام مع نهاية شهر ديسمبر وبداية يناير ٢٠١٩، واقتربوا أرض المصنع والمداخل داخل أسوار الشركة، اعتراضاً على تأخر صرف مرتبات الشهر السابق، وأيضاً عدم حصولهم على العلاوة السنوية والتي تقدر بشهرين، ويتم صرفها مع نهاية العام ومع احتفالات الأخوة المسيحيين بالأعياد، مطالبين بسرعة الحصول على مستحقاتهم حتى لا يتم التصعيد ويتم فك الإضراب واستكمال عملهم داخل الشركة.

هذا وقد طالب العمال المسؤولين بالدولة وبالأخص الأجهزة الرقابية والشركة القابضة ونيابة الأموال العامة، بالتحقيق مع إدارة المصنع في سوء إدارة موارد الشركة، مما أدى إلى تأخر صرف مستحقاتهم في مواعيدها بالإضافة إلى عدم صرف الأرباح، ما نتج عنه فرض فوائد تأخير على العاملين نظراً لالتزاماتهم مع البنوك وتأخر دفع الأقساط. وأكد العمال على استمرارهم في إضرابهم عن العمل داخل أسوار الشركة حتى يتم صرف مستحقاتهم المالية.

قوات الأمن تلقي القبض على ٧ من العاملين بشركة حسن علام وحبسهم شهر

على مدار يومي ٢ و ٣ يناير ٢٠١٩، نظم عدد من العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات "حسن محمد علام"، إحدى شركات القطاع العام، وقفة احتجاجية وذلك احتجاجاً على خصم نحو ٢٠% من الراتب لنحو ٤٠٠ عامل بخمسة مواقع عمل بإسكان الشروق، وسط تخوفات للعمال من الاستغناء عن خدماتهم، خاصة بعد إبلاغ بعضهم بالاستغناء عنهم، لعدم توافر عمل لهم.

وفي يوم ١٨ يناير ٢٠١٩ اعتصم مهندسون وعمال بالشركة بالعاصمة الإدارية الجديدة، وذلك احتجاجاً على تأخير مستحقاتهم المالية لمدة ٣ شهور على التوالي، حيث إنّه تم الاتفاق بين العمال وإدارة الشركة على صرف نصف مستحقاتهم المالية المتأخرة "شهر ونصف"، ولكن فوجئ العمال بخصم قيمته ٣٠% من قيمة الحوافز الشهرية، فما كان منهم إلا تنظيم وقفة احتجاجية بمقر الشركة بالعباسية وتعليق العمل.

وفي ٤ مارس نظم العمال والمشرفون التنفيذيون بشركة حسن علام، وقفة احتجاجية، أمام إدارة الشركة بالعباسية، مما أدى إلى تعطل حركة المرور في الشارع.

وفي ٧ مارس ٢٠١٩، ألقت قوات الأمن القبض على ٧ من العاملين بالشركة واقتادتهم إلى مقر قسم الوابلي وذلك على خلفية احتجاج العاملين بالشركة، وهم: مصطفى عبدالله محمد، محمد السيد محمود، أحمد عبدالله محمد، أحمد لبيب راشد نقابي، ربيع مسعود عباس، عادل محمد أحمد عمران، وطلال عاطف أبو العطا، عضو مجلس إدارة اللجنة

النقابية للعاملين بشركة "حسن علام"، ولقد سبق وتم تهديد أبو العطا أكثر من مرة بسبب دوره النشط في العمل النقابي والعمالي داخل الشركة.

وكانت إدارة الشركة قد أرسلت المدير المالي للعاملين المحتجين ليؤكد لهم أن مطالبهم مشروعة، في حين قامت بتحرير محاضر ضد العمال. الغريب أن النيابة قررت حبس العاملين حينها رغم عدم إثبات التهم عليهم بعد مواجهتهم بإدارة الشركة، خاصة وأن احتجاجات العاملين مستمرة منذ نحو ٣ أسابيع ما بين مواقع العمل وإدارة الشركة.

وفي ٣٠ أبريل ٢٠١٩، قررت محكمة جناح مستأنف الشرايية المنعقدة بغرفة المشورة حبس العاملين السبعة ٣٠ يومًا في المحضر رقم ١١٣١ لسنة ٢٠١٩ إداري الوائلي، على خلفية اتهامهم بتحرير العمال على التجمهر.

غير أن محكمة جنايات القاهرة، الدائرة العاشرة، المنعقدة بغرفة المشورة بمحكمة التجمع الخامس، أصدرت الخميس ١٦ مايو ٢٠١٩، قرارها بإلغاء قرار محكمة الجناح المستأنفة بحبس العاملين السبعة، والقضاء مُجددًا بإخلاء سبيلهم.

عمال "سيراميك مديريد" تسريح دون حقوق

قام عمال مصنع شركة "سيراميك مديريد" بمنطقة بياض العرب الصناعية بشرق النيل ببني سويف، بوقفين احتجاجيتين، الأولى في ١٥ يناير، والثانية في ٢٠ يناير ٢٠١٩، أمام مديرية القوى العاملة، اعتراضا على إغلاق المصنع منذ أكثر من شهر، وفصل كافة العاملين دون أسباب واضحة، ودون حصولهم على مستحقاتهم المالية منذ ٢٠١٨/١٢/١٦.

وقابل وكيل وزارة القوى العاملة بالمحافظة مجموعة من العاملين بالمصنع، وعرف منهم أن صاحب العمل قام بإيقاف المصنع، دون دفع مستحقاتهم في حين يطالب العاملين بعودتهم إلى العمل وتشغيل المصنع من جديد، ثم قامت القوى العاملة بالاتصال بصاحب العمل والاستفسار منه عن أسباب إيقاف المصنع، التي أرجعها إلى أسباب اقتصادية، وقال إنه قام بصرف حقوق العمال كاملة، وتم مطالبته بالحضور إلى مقر المديرية، ومع تعذر لقائه، التقى وكيل الوزارة بممثلو الشركة ولكن دون حل.

العاملون بالاتحاد العام لنقابات عمال مصر يحتجون على تأخر الرواتب

نظم العاملون باتحاد عمال البحيرة، واتحاد عمال الغربية ووقفة احتجاجية، يوم ٢٨ يناير ٢٠١٩، في مقر الاتحاد العام لنقابات عمال مصر في القاهرة، احتجاجا على عدم صرف المرتبات والحوافز لـ٤ أشهر متتالية بداية من شهر أكتوبر ٢٠١٨، وعدم صرف المنح عن عامين ٢٠١٧ و٢٠١٨ والتي تصل لـ٢٠ شهر.

وكان العاملون باتحاد عمال البحيرة قد أعلنوا التوجه إلى مقر اتحاد العمال بالقاهرة، لتنظيم وقفة احتجاجية اعتراضا على عدم صرف المرتبات، وتضامن العاملون باتحاد عمال الغربية، مع تلك الدعوة حيث أعلنوا تأييدهم لدعوة الاحتجاج بمقر اتحاد العمال بسبب عدم صرف مرتبات شهرين وعدم صرف الحوافز منذ شهر مايو ٢٠١٨.

جاءت الوقفة الاحتجاجية بعدما ساءت الأوضاع، حيث طالب العاملون بالمساواة إسوة بالعاملين بالاتحاد العام في المقر الرئيسي بالقاهرة الذين يصرفون مرتباتهم شهرياً دون أزمة.

من جانبه أكد محمد وهب الله الأمين العام لاتحاد عمال مصر، أن مرتبات العاملين باتحاد عمال البحيرة المتأخرة، سيتم البدء في صرفها من ٢٠ فبراير، وحتى ٢٦ فبراير ٢٠١٩.

على أن يتكفل اتحاد العمال بصرف شهرين، ويتكفل رئيس اتحاد عمال البحيرة، رئيس نقابة العاملين بالتعليم والبحث العلمي، بشهرين، فيما يتكفل رئيس نقابة العاملين بالبناء والأخشاب بالشهر الأخير.

هذا وكان العاملون باتحاد عمال الإسماعيلية قد تقدموا بشكوى رسمية إلى رئيس الجمهورية في ٢٠ يناير ٢٠١٩ ضد الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، بسبب عدم صرف المرتبات لخمس سنوات على التوالي، بداية من سبتمبر ٢٠١٨، مطالبين الرئيس بالتدخل لحل أزمة المرتبات وحمايتهم وأسره من النشرد والجوع -بحسب الشكوى- وهو ما جعل اتحاد العمال برئاسة جبالي المراغي يقرر صرف مرتب شهرين دون الحوافز من أصل الشهور الخمسة المتأخرة.

إضراب السائقين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بشبين الكوم

أضربَ السائقون بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بشبين الكوم يوم ٣٠ يناير، للمطالبة بتسوية الحالة الوظيفية وزيادة حافز الإثابة وحافز الإيرادات ومخالفات السيارات، والتقى محافظ المنوفية عددًا من العاملين بالشركة لبحث مطالبهم والتعرف على مشاكلهم، بحضور رئيس الشركة، وعدد من المسؤولين ورئيس النقابة الفرعية للعاملين بالشركة، وطالب المحافظ السائقين بإنهاء إضرابهم، على وعد بدراسة كافة هذه الطلبات وفق اللوائح والقوانين المنظمة.

إضراب لزيادة العلاوات في فارم فريتس

في الأول من فبراير ٢٠١٩، أضرب ٢٠٠ عامل بالشركة العالمية للإنتاج والتصنيع الزراعي فارمفريتس للخضار بالشرقية، وذلك للمطالبة بزيادة العلاوة الدورية من ١٢% إلى ١٨%. وقامت مديرية القوي العاملة بالشرقية بالانتقال لمقر الشركة والتفاوض مع العمال وإدارة الشركة حيال هذه المطالب.

وقف احتجاجية لصحفي الحزبية

نظم صحفيو الجرائد الحزبية، يوم الأحد ٣ فبراير، وقفة احتجاجية على سلاّم نقابة الصحفيين؛ للمطالبة بسرعة إصدار التراخيص المطلوبة لإنشاء موقعًا لصحفي الصحف الحزبية.

وردد الصحفيون هتافات ضد نقيب الصحفيين متهمين إياه بتعطيل إنشاء الموقع. اجتمع النقيب بالصحفيين المحتجين الذين أكدوا أن مطالبهم تتمثل في إنهاء ترخيص الموقع وتحديد الرواتب وتخصيص وديعة باسم الصحف الحزبية.

تعنت صاحب مصنع "بيدكو إنترناشيونال" مع العمال

نظم عمال مصنع "بيدكو إنترناشيونال" للغزل والنسيج بمدينة العاشر من رمضان، محافظة الشرقية، يوم الأحد ١٧ فبراير، وقفة احتجاجية للمطالبة بعدم غلق المصنع، واعتراضا على ما تقوم به إدارة المصنع من عدم صرف العلاوة السنوية وحافز الإنتاج للعمال.

وكان من المفترض أن يكون إجمالي العلاوة السنوية وحافز الإنتاج ٣٥٠ جنيه ولكنهم فوجئوا أن مجموع العلاوة السنوية وحافز الإنتاج هو ٩٠ جنيهًا بدلًا من ٣٥٠ جنيهًا، مما دفعهم للإضراب عن العمل لحين تحصيل حقوقهم المشروعة ولكن إدارة المصنع لم تستجيب لطلبات العمال وطردتهم خارج المصنع وقررت إغلاقه دون مراعاة لظروفهم وحياتهم الأسرية والمعيشية.

وهدد العمال بالإضراب عن الطعام احتجاجا على الممارسات التعسفية من قبل صاحب المصنع من عدم صرف العلاوة السنوية وحافز الإنتاج، فقد باتوا مهددين بالتشرد بسبب قرار إدارة المصنع بوقف العمل، مطالبين بضرورة تدخل الدولة من أجل إنقاذهم، حيث إنهم لم يرتكبوا أي خطأ وذنبتهم الوحيد يتمثل في المطالبة بحقوقهم المشروعة.

العمالة المؤقتة في قرية مجاويش محرومة من التثبيت

نظم عمال قرية مجاويش السياحية بالگردقة التابعة لشركة مصر للسياحة إحدى شركات قطاع الاعمال العام، وقفة احتجاجية يوم ١٧ فبراير ٢٠١٩، وطالب العمال بتثبيت عقودهم المؤقتة، ومعرفة مصيرهم بعد غلق القرية، وقاموا بإبلاغ شرطة السياحة لعمل محاضر وإثبات هذه الوقفة الاحتجاجية السلمية.

وكانت شركة مصر للسياحة قد أعلنت أنها ليست في حاجة إلى العمالة المؤقتة، بقرية مجاويش السياحية بمدينة الغردقة، بعد غلقها بالكامل منتصف شهر ديسمبر ٢٠١٨، للبدء في مشروع تطويرها، وأنها لا أستطيع صرف مرتبات لهم خلال فترة الإغلاق كون ذلك يعد إهدارا للمال العام، وليس هناك نية لنقلهم إلى مكان آخر بعد غلق القرية.

وتعمل هذه العمالة المؤقتة منذ أكثر من عشرة أعوام وحتى الآن لم يتم النظر في مصيرهم إضافة إلى طردهم وتسريح العمال.

وناشد عمال قرية "مجاويش" رئيس الجمهورية بسرعة التدخل لحل تلك الأزمة خاصة أن هؤلاء العمال لديهم أسر وأطفال في المدارس، وإذا تم تشريدهم سيتم إنهيار منازلهم وتشريد أطفالهم.

لتحسين الخدمة الصحية.. عمال الشركة العربية للألومنيوم يضربون عن العمل

توقف أكثر من ٣٥٠ عاملاً وموظفاً ومهندسا عن العمل بمقر الشركة بطريق الإسماعيلية- القاهرة بمنطقة عز الدين المجاورة للمنطقة الصناعية الرئيسية، الإثنين ١٨ فبراير ٢٠١٩، احتجاجاً على ما وصفوه بتدهور الخدمات الصحية والتأمين الصحي وعدم تلبية الإدارة لمطالبهم بتحسين الخدمات الصحية والمشاركة في العلاج للعمليات الجراحية التي تجرى للعاملين بالشركة.

وأبلغ العمال مسؤولي القوى العاملة بالمحافظة، التي كلفت لجنة للتوجه الفوري للمصنع وبدء التحقيق في شكوى العاملين.

وكان أحد العاملين بالشركة قد أجرى عملية جراحية تكلفت أكثر من ٩٠ ألف جنيه لم تدفع الشركة سوى ٤٥ ألف جنيه، رغم أن العاملين لا يحصلون على أي مكافآت منذ عامين ويعانون ظروفًا صعبة، وهو ما دفع العاملين بالشركة بالمطالبة بتحسين الشروط الصحية وإلزام الشركة بدفع العلاج لأي من العاملين وفق قانون العمل. وأكد العمال على الاستمرار في الإضراب لحين تحقيق مطالبهم.

اعتصام محصلي العمولة بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة

اعتصم عدد من محصلي العمولة بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالجيزة، للمطالبة بعقود عمل لهم وذلك بعد محاولاتهم المتكررة لمقابلة رئيس مجلس إدارة الشركة، دون أن يتمكنوا من مقابلته لعرض مشاكلهم.

طالب العمال المعتصمون بعقود عمل ثابتة، خاصة وأن منهم من يعمل منذ عامين وثلاثة أعوام، ومنهم أيضاً من قضى أكثر من أربعة أعوام ونصف، مع حرمانهم من أي مميزات على الرغم من أن هناك من هم يعملون بنظام المنحة التدريجية وتم التعاقد معهم رغم أنهم لم يتعدوا السنة أشهر بالشركة. وكان العمال قد أخذوا أكثر من وعد سابق بالتعاقد معهم، ولم يتم ذلك.

اعتصام عمال شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء وتعت رئيس الشركة

اعتصم حوالي ٢٠٠٠ موظف داخل مقر شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء بمدينة المنصورة، يوم الأحد ٢٤ فبراير، احتجاجاً على تأخر صرف "بدل العمليات" من الشركة لشهر فبراير، وتخفيض الحوافز (التي كانت تزيد عن ٧٥%) وصارت لا تتجاوز ١٥%)، علاوة سياسات الرئيس الجديد للشركة، المهندس محمد عسل، وقراراته بمدد ساعات العمل من الثامنة صباحاً إلى الثامنة مساءً، وإيقاف شراء المهمات الضرورية للعمل مما يتسبب في أزمات ومشاحنات بين الموظفين والمستهلكين.

وتجاهل رئيس الشركة مطالب العاملين وقال إنه لن يرضخ لها، بينما طالب الموظفون بإقالته وإلغاء قراراته التي يحتجون ضدها.

تهم ملفقة لعمال شركة إكسون موبيل والسبب المطالبة بالحقوق

دخل العاملون بمستودعات شركة إكسون موبيل مصر، في اعتصام بجراج الشركة بمنطقة جسر السويس، يوم ٢٥ فبراير ٢٠١٩، لرفض إدارة الشركة صرف تعويض عن مدد الخدمة السابقة بالشركة، وذلك لانتهاء تعاقد شركة

إكسون موبيل مع الشركة الوسيطة، علاوة على رفض مساواتهم في الحقوق مع الموظفين التابعين تبعية مباشرة لإكسون موبيل، وكان العمال قد طالبوا بصرف ٦ أشهر عن كل سنة عمل.

وفي اليوم التالي ومع عدم استجابة إدارة الشركة، أعلن عشرة من السائقين والموظفين بمستودعات إكسون موبيل- مصر الإضراب عن الطعام، فيما واصل نحو سبعين آخرين الاعتصام لليوم الثالث على التوالي، مع اعتزام عدد آخر من العاملين الدخول في الإضراب عن الطعام تباغاً لحين الحصول على حقوقهم.

وحررت إدارة الشركة محاضر ضد العاملين تتهمهم فيها بتخريب الممتلكات والإضراب واحتجاز السيارات والإداريين بالقوة -وهو ما لم يحدث - وبناء عليه توافد ضباط الشرطة للإضطلاع على الأوضاع.

وبناءً عليه أقامت النيابة العامة القضية رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٢٠١٩، ضد كل من: محمود محمد محمد الشرفاوي، فايز عطية فرج سليمان، عمرو سيد عواد عواد، سيد عواد محمد رواش، مطالبة بعقابهم بالمادة ٣٧٥ أولاً من قانون العقوبات الصادر بمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ والتي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بعقوبة أشد يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بهما أو استخدامه ضد المجني عليه أو مع زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك بقصد ترويعه أو التخويف بالحقاق أي أذى مادي أو معنوي به أو الإضرار بممتلكاته أو سلب ماله أو الحصول على منفعة أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو إرغامه على القيام بعمل أو حمله على الامتناع عنه أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو التشريعات أو مقاومة السلطات أو منع تنفيذ الأحكام أو الأوامر أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو سلامته إرادته. وتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنتين إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة".

وُجِدَ النظر في القضية جلسة ٢٤ يوليو ٢٠١٩، حيث قام محاميو دار الخدمات النقابية والعمالية بالدفاع عن العمال المتهمين أثناءها وفي الجلسات اللاحقة المتعاقبة إلى أن أصدرت محكمة جناح النزهة حكماً الأربعاء الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩ ببراءة العمال الأربعة من التهم المنسوبة إليهم في الجناح رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٢٠١٩ جناح النزهة، وفقاً لحيثيات الحكم- "لم يقدّم دليل بالأوراق على استعمال المتهمين القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد والتلويح بأي منهم..... الأمر الذي ينحسر معه عن فعل المتهمين جريمة استعراض القوة محل اتهام النيابة".

لتأخر المرتبات والأرباح، وقفة احتجاجية لعمال شركة إكتروستار

نظم نحو ٥٠٠ عامل بشركة إكتروستار للأدوات الكهربائية، وقفة احتجاجية يوم الإثنين ٤ مارس ٢٠١٩، أمام مقر الشركة بمدينة ٦ أكتوبر، وذلك لتأخر صرف المرتبات، فضلاً عن خصم البدلات والأرباح.

واتهم العاملون إدارة الشركة، بالتعنت في صرف بدل غلاء المعيشة والأرباح وتصفية رصيد الإجازات. وانتقلت لجنة من مديرية القوى العاملة بالجيزة للاستماع لمشاكل العمال والتفاوض مع مسؤولي المصنع للوصول إلى حل.

إضراب عمال شركة روجينا لفصل ونقل زملائهم

أضرب عمال مصنع شركة روجينا لتصنيع المكرونة والمواد الغذائية بمدينة السادات في مارس ٢٠١٩ احتجاجاً على قرار إدارة الشركة بالاستغناء عن عدد كبير من العاملين ونقل عدد آخر إلى منطقة الصعيد دون وجه حق.

وكانت إدارة الشركة قد قامت بفصل ٦٥ عاملاً ونقل ١٨ آخرين بشكل تعسفي إلى مخازن الشركة بصعيد مصر، وهو ما دفع بالعمال للإضراب للضغط على الشركة لحين العدول عن هذه القرارات الظالمة.

عمال القومية للأسمنت يطالبون بإعادة تشغيل الشركة أو تعويضهم

نظم عمال الشركة القومية للأسمنت بالتبين، يوم ٣١ مارس ٢٠١٩، وقفة احتجاجية أمام وزارة قطاع الأعمال مطالبين بعودتهم للعمل وتشغيل الشركة، أو تعويضهم بما يتناسب مع الضرر الذي لحق بهم جراء قرار الحكومة بتصفية الشركة.

كانت الدائرة السابعة استثمار محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة قد حجزت الدعوى المقامة من عدد من العمال بالشركة يطالبون بوقف تنفيذ وإلغاء قرار حل الشركة، مع ما يترتب عليه من آثار، للحكم بجلسة ٢٧ أبريل.

واختصت الدعوى رقم ٢٩٨٥ لسنة ٧٣ قضائية، كلاً من رئيس مجلس الوزراء، ووزير قطاع الأعمال، بصفتيهما، واتهمت الإدارات المتعاقبة للشركة بتعمد تخريب الشركة وتكبيدها خسائر فادحة، وإهدار أموالها دون سبب ما أدى إلى إيقاف تشغيلها وتشريد العاملين بها.

وقفة احتجاجية لضرب مدير المستشفى إحدى الممرضات

نظمت الممرضات والعاملين بمستشفى منيا القمح العام، يوم الإثنين ٨ أبريل ٢٠١٩، وقفة احتجاجية؛ اعتراضاً على قيام مدير المستشفى بالاعتداء بالضرب على إحدى الممرضات، وقد توجه على إثر ذلك وكيل وزارة الصحة بالشرقية وبعض الأجهزة الأمنية والتنفيذية إلى المستشفى وسط احتجاج كبير من العاملين للمطالبة بإقالة مدير المستشفى ومحاسبته عن ما قام به تجاه الممرضة.

وعقد وكيل الوزارة، اجتماعاً مع بعض العاملين بمستشفى منيا القمح المركزي "أطباء - تمريض" وإدارة المستشفى، على خلفية الاحتجاج، وبعد سماع الأطراف المعنية والشهود، قام بإحالة الموضوع للتحقيق بالشئون القانونية بديوان عام المحافظة حيث انتهت التحقيقات بإقالة مدير المستشفى.

للمطالبة بمستحقاتهم المالية المتجمدة وقفة للعاملين في الهيئة الوطنية للإعلام

نظم العشرات من العاملين في الهيئة الوطنية للإعلام في مبني بحوث التلفزيون بفرع فيصل، وقفة احتجاجية يوم ١٠ أبريل ٢٠١٩، معبرين عن رفضهم الحصول على ٤ شهور من العلاوات المستحقة لهم، مطالبين بجميع علاواتهم المتأخرة وهي ما يقرب من ٤٥ شهراً عن أعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩.

تمت الوقفة داخل المبنى، ولم يتم السماح للعاملين بالوقوف خارجه، واستمرت الوقفة ما يقرب من ساعة، وأقنع أمن التلفزيون العاملين في مركز البحوث بإنهاء الوقفة، لحين حل الأزمة.

غير أن العاملين نظموا وقفة احتجاجية للمرة الثانية، يوم ١٤ أبريل ٢٠١٩، للمطالبة بمستحقاتهم المالية المتجمدة ولم تلق هذه المظاهرات أو الوقفات الاحتجاجية أي اهتمام من المسؤولين بالمبنى.

عمال شركة الكبريت في اعتصام مفتوح للمطالبة بمرتباتهم المتوقفة

دخل عمال الشركة المصرية لصناعة الكبريت، والشركة الحديثة للكبريت في اعتصام مفتوح، ١٤ أبريل ٢٠١٩، للمطالبة بمرتباتهم المتوقفة منذ أربعة أشهر، داخل المصنع بمدينة العاشر من رمضان، رافعين لافتات للمطالبة بحقوقهم وتحديد مصائرهم.

فمنذ شهر أغسطس ٢٠١٨ والإنتاج متوقف بالمصنع، حينها قررت إدارة الشركة منح العاملين، البالغ عددهم ٤٧٢ عاملاً، إجازات مدفوعة الأجر بدعوى نقص الخامات.

ومع نهاية ٢٠١٨، وبعدما تنازل بعض المساهمين عن أسهمهم لأحد رجال الأعمال، الذي بلغت حصته حينها ٥٠% من أصول الشركة، والبنك العربي الأفريقي ٥٠% وبعدما تنازل البنك العربي الأفريقي عن حصته، وآلت له أسهم الشركة بدأ في القيام ببيع بعض أصول الشركة، بالإضافة إلى المطبوعة المملوكة لمجموعة المصانع التابعة للشركة.

وتعهد مالك الشركة بحل أزمة المرتبات وجدولة الأشهر التي لم يحصل فيها العاملون على رواتبهم، لكنه لم يف بتعهد.

احتجاجا على تقليص حقوقهم المالية، اعتصام عمال شركة كليوباترا للأسمنت

اعتصم عمال شركة كليوباترا للأسمنت "المنيا سابقا" يوم ١٥ أبريل ٢٠١٩، احتجاجا على تقليص حقوقهم المالية من قبل إدارة المصنع الجديد، وعدم معرفة موقفهم التأميني الخاص بنحو ١٧٢ عاملا.

وكان مصنع أسمنت المنيا قد بيع مؤخرًا لشركة إعمار للصناعات، وكان في السابق يتبع شركة أسمنت حلوان وأصبح اسم المصنع كليوباترا للأسمنت منذ نحو ٤ أشهر.

وهذه ليست المرة الأولى فقد بيع المصنع ٥ مرات من قبل وفي كل مرة كان يتم تحرير اتفاقية جماعية تضمن حقوق العاملين بل أنهم حصلوا على مكتسبات بعدما باعت الدولة الشركة، لكن هذه المرة اختلف الأمر.

فالإدارة الجديدة لم تعترف بحقوق العاملين السابقة وخفضت الوجبة التموينية الشهرية من ٦٥٠ جنيها إلى ١٥٠ جنيها وعلاج الأسر كان مفتوحا لكن الإدارة قررت التعاقد مع شركة تأمين أوجبت دفع مبالغ معينة للحصول على الخدمة الصحية بقيمة محددة.

علاوة على عدم صرف العلاوة الدورية التشجيعية المستحقة طبقا لتقارير التقييم بالإضافة إلى علاوة الـ ٧% التي قررتا الحكومة، كما خفضت الإدارة سعر الوجبات اليومية لمن يعملون ساعات إضافية بدلا من ٣٥ جنيها للوجبة أصبح ٢٠ جنيها.

كما فوجئ اثنان من العاملين عند خروجهم على المعاش وكان من المفترض أن لهم مكافأة ٢٢٠ ألف جنيها ووثيقة تكافئية أخرى لكن الإدارة الجديدة أبلغتهم أنهم غير مدرجين في التأمينات فذهبوا لشركة أسمنت حلوان لكن لم يحصلوا على حقوقهم.

وبالنسبة لمسألة التأمينات، فتأمينات العاملين على بورتلاند أسمنت طرة في ١٥ مايو، لكن لم يستطيعوا نقل تأميناتهم إلى الشركة الجديد، لكن الشركة عرضت التأمين عليهم من جديد غير أن العاملين رفضوا لأن هذا يعني ضياع حقوقهم في السنوات الماضية.

وكانت هناك مفاوضات من خلال الوساطة والتحكيم بوزارة القوى العاملة شارك فيها كل من اللجنة النقابية للمصنع وإدارة شركة أسمنت حلوان وإدارة شركة كليوباترا ووزارة القوى العاملة، حيث طرح العاملون مسألة حقوقهم في الأرباح السنوات الماضية وحقوقهم في بيع مساكن العجمي وجمصة والمدينة السكنية الخاصة بالعمال والموقف التأميني، غير أن هذا كان بلا جدوى.

وأخطر العمال كل من مكتب القوى العاملة والنقابة العامة للعاملين بالبناء والأخشاب والأمن الوطني في المنيا ومحافظ المنيا بالاعتصام قبل البدء فيه بـ ١٠ أيام، لكن رئيس الشركة قرر إغلاق المصنع جزئياً حتى يدفع للعاملين رواتبهم الأساسية فقط، رغم أن المصنع يعمل بكامل طاقته.

استمر الاعتصام لمدة ٦ أيام، وفي يوم ٢٠ أبريل قررت الشركة فصل ٨٨ عاملا بعقود مؤقتة وإيقاف تشغيل المصنع جزئياً.

عمال شركة العامرية للأدوية في إضراب مفتوح عن العمل

دخل عمال شركة العامرية للأدوية في إضراب مفتوح عن العمل، يوم ١٧ أبريل ٢٠١٩، وذلك بعد فصل ٤٥ منهم تعسفاً، والتهديد بفصل عدد آخر، وحل اللجنة النقابية بالشركة.

وأثبت العمال في المحضر رقم ١٨٥١/ لسنة ٢٠١٩ إداري عامرية، وقائع الفصل وتهديد الإدارة للعمال، وإضرابهم عن العمل نتيجة الممارسات التي تنتهجها الإدارة ضدّهم بزعم التطوير، كما أثبتوا محاولة الإدارة احتجاز ٤٥ عاملا بفرع برج العرب، بعد استدعائهم من العامرية لإجبارهم على تقديم استقالتهم، وسط تهديد ووعيد لهم.

وكان قد توجه وفد من مكتب العمل بالعامرية، لبحث أزمة عمال الشركة والشكوي التي تقدموا بها لإثبات ما يحدث ضدهم والتعننت من الإدارة، وطالبت الإدارة العمال بالعودة للعمال غير أنهم رفضوا الاستجابة للإدارة إلا بعد عودة زملائهم المفصولين، والعمل على عدم فصل أو إجبار أي عامل على ترك عمله أو نقله تعسفياً لفرع سوهاج أو البرج.

وقفة احتجاجية لعمال شركة فريكول لرفض الإدارة دخولهم لممارسة أعمالهم

نظم عمال شركة فريكول لصناعات التبريد بمدينة العاشر من رمضان وقفة احتجاجية، أمام مقر الشركة، يوم الأربعاء الموافق ١ مايو ٢٠١٩، واستمرت عشرة أيام، وذلك بسبب رفض الإدارة دخولهم وممارسة أعمالهم اليومية بشكل طبيعي، على خلفية رفضهم النقل إلى شركة أخرى تابعة لنفس الإدارة.

وفوجئ العاملون، بإغلاق أبواب الشركة في وجوههم، على الرغم من وجود لجنة مفاوضات لحل الأزمة مع أصحاب الشركة من قبل وزارة القوى العاملة، وذلك بعد تقدم ٤٨١ عاملاً بشركتي فريكول للتبريد والهندسية بمذكرة لمكتب العمل.

ويرفض العمال النقل إلى مقر الشركة الأخرى، وذلك خوفاً على ضياع حقوقهم من العمل الطويل في الشركة الحالية، حيث يطلبون الحصول على كافة مستحقاتهم المالية من الشركة الحالية، لا سيما وأن مسار العمل الجديد قد لا يتحمل وجود هذا العدد الكبير من العمال بالإضافة إلى ماكينات الإنتاج والتصنيع مع مخاوف من الاستغناء عنهم.

عمال غزل المحلة ينتصرون ثلاث مرات هذا العام

أضرب صباح الأربعاء ٨ مايو ٢٠١٩ عمال شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة احتجاجاً على تأخر صرف الرواتب، حيث كان من المقرر صرفها بموعد اقضاه يوم ٥ مايو ٢٠١٩ وكذلك عدم صرف شهر ونصف الشهر الذي كان من المقرر صرفها قبل بدء شهر رمضان المبارك ولم يتم صرفها مع متأخرات ١٥ يوماً أرباح لم تصرف من أرباح العام الماضي.

في اليوم التالي توصلت الإدارة إلى اتفاق مع العمال، حيث ستقوم الإدارة بموجب هذا الإتفاق بصرف مكافأة تقدر بشهر ونصف من الراتب، وتثبيت موعد صرف المرتبات ليكون في يوم ١٠ و ٢٥ مايو ٢٠١٩.

وفيما يتعلق بال ١٥ يوم الأرباح المتأخرة من العام الماضي ستقوم الشركة بصرفها على أربعة أقساط كل خمسة عشر يوم.

وكان عمال شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى قد دخلوا في إضراب عن العمل في ٢٦ فبراير ٢٠١٩ لمدة يومين على خلفية تأخر صرف الأجور التي تأخرت منذ ١٩ فبراير ٢٠١٩، حتى قامت الإدارة بإصدار أوامر لصرفها بالنزول إلى المصانع وصرف الأجور المتأخرة، وحينها تعهدت الإدارة للعمال بعدم تأخر الأجور، إلا أن الأجور تأخرت مرة أخرى في ١٩ مارس وحتى يوم ٢٥ مارس ٢٠١٩ عندما قرر عمال مصنعي غزل ٦ وغزل ٧ الدخول في الإضراب لصرف الرواتب المتأخرة مما جعل الإدارة تأمر صرافي الشركة بالنزول إلى المصانع وصرف الأجور المتأخرة كنسخة طبق الأصل مما حدث خلال فبراير الماضي .

مذكرة لمديرية القوى العاملة لفصل ٨ عمال بمصنع الجوهرة للسيراميك بزعم التحريض على الإضراب

تقدم عدد من العاملين بمصنع الجوهرة للسيراميك، يوم ١٤ مايو ٢٠١٩، بمذكرة لمديرية القوى العاملة، في مدينة السادات بمحافظة المنوفية، بعد فصلهم بزعم التحريض على الإضراب وتعطيل العمل.

وقال العاملون في شكواهم إن فصل الإدارة لـ ٨ عمال بمصنعي الجوهرة القديم والجديد، قرار تعسفي، مؤكداً أنهم لم ينظموا أي وقفة احتجاجية أو اعتصام أو إضراب كما ادعت إدارة المصنع.

وكان العمال قد خرجوا بعد انتهاء الوردية الثانية وتحذروا فيما بينهم عن المرتبات الضعيفة التي لم ترتفع منذ سنوات، وعن نسبة العلاوات السنوية الضئيلة التي تمنح لهم، وحافز الإنتاج الذي يصرف عن عدد شهور محددة وليس على

السنة بأكملها، غير أنهم فوجئوا في اليوم التالي بإصدار قرار بفصل ٥ موظفين تبعهم ٣ بزعم التحريض على الإضراب وتعطيل العمل، رغم أن ماكينة واحدة لم تتوقف عن العمل.

إضراب العاملين بشركة زهران الإسكندرية لعدم صرف الحوافز ومنحة العيد

دخل العاملون بشركة زهران الإسكندرية، إضرابا عاما عن العمل يوم ٢١ مايو ٢٠١٩، وذلك بسبب عدم صرف الحوافز ومنحة العيد، فيما قدم العمال طلبات استغاثة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ومحافظ الإسكندرية لندجتهم والتمكن من الحصول على حقوقهم.

وكانت شركة زهران قد وقعت عقد شراكة مع شركة سب لتوريد الآلات وخطوط إنتاج والتي أثرت على خطوط إنتاج التيفال والستانليس، حيث صار المصنع لا يعمل إلا في الألمونيوم.

ورفض العمال المتواجدون في الإضراب الانضمام لجروب سب والشراكة معهم، ورفضت إدارة شركة زهران منح العاملين الراضين للإتفاقية أى حوافز أو منح لهم، بالإضافة إلى تقليل مرتباتهم وعدم صرف حقوقهم المشروعة القانونية.

إضراب عمال المطابع بالهيئة العامة للكتاب لتناول رئيس الهيئة عليهم

أضرب عمال المطابع بالهيئة العامة للكتاب بالقاهرة عن العمل الإضافي يوم ٢٥ مايو احتجاجًا على تناول رئيس الهيئة عليهم وتوجيه ألفاظ نابية لهم عندما طالبوا بزيادة المرتبات .

واحتشد العمال أمام مكتب رئيس الهيئة، وفي مقدمتهم عددٌ من أعضاء اللجنة النقابية، لتوصيل مطالبهم بزيادة المرتبات ومناقشة مشروع لائحة المكافآت، ولكن رد فعل رئيس الهيئة وتعمده إهانة العاملين دَفَع العمال للتوقف عن العمل الإضافي ومنح الإدارة مهلةً تنتهي الأربعاء ٢٩ مايو ٢٠١٩ للاستجابة لمطالبهم، وإلا سيتجهون لمزيد من التصعيد.

يذكر أن رئيس الهيئة مستمر في منصبه بالمخالفة للقانون، حيث أنه أنهى السنوات الأربع المنتدب بهم للهيئة، ويمارس ضغوطًا واسعة على العاملين لإنجاز العمل الإضافي الذي يدر دخلًا واسعًا على الهيئة.

وأصر العمال على تأدية العمل الأساسي الحكومي، ورفض تنفيذ العمل الإضافي المرتبط بطلبات القطاع الخاص كونه يدر الدخل الأكبر.

وطالب العمال بضبط المرتب بما يوافق جدول أجور وزارة المالية وحذف الإضافي الموجود على الراتب بنسبة ٨٥ يومًا، والذي تسبَّب في عرقلة زيادة الأجور.

وفي أثناء مواصلتهم لإضرابهم الجزئي، عرضت إدارة الهيئة صرف ١٥٠ جنيهًا مقطوعةً على الراتب، وحوافز بقيمة ١٧٥% من الأجر الأساسي، غير أن العمال رفضوا وتمسكوا بزيادة مرتباتهم وفقًا للجدول الذي وضعته وزارة المالية.

وفي محاولة لفض إضراب العمال، عرضت الإدارة زيادة رواتب أقسام معينة بنسبة أقل من أقسام أخرى، في محاولة لتفتيت موقف العمال.

وأرسل رئيس قطاع المطابع مذكرةً لمدير عام التشغيل يستعجل فيها الانتهاء من عددٍ من الكتب والمجلات التجارية المفروض طرحها في الأسواق قريبًا.

وردَّ العمال على رئيس القطاع بإظهار صورة مذكرة سابقة مُوقَّعة منه شخصيًا، خلال توليه الإشراف على الإدارة العامة للإنتاج والتشغيل، تفيد بأن العمل التجاري يتم إنجازه بعد المواعيد الرسمية.

إضراب عمال شركة سكر الفيوم احتجاجًا على سياسات التخسير المتعمدة

دخل عمال شركة سكر الفيوم، إحدى الشركات التابعة لقطاع الأعمال، يوم الأحد الموافق ٢٥ مايو ٢٠١٩، في إضراب مفتوح احتجاجًا على فساد إدارة الشركة، وللمطالبة بالتخلص من القيادات التي تقود الشركة للخسارة، وصرف

نسبة الأرباح السنوية، وذلك وسط تهديدات من قبل مدير أمن المصنع بتحرير محاضر ضد عدد من القيادات العمالية في حال عدم فض الإضراب.

ويأتي إصرار العمال على مواصلة الإضراب من تخوُّف العمال من الوصول إلى مصير الشركات الكبرى التي تمت تصفيتها بسبب الخسائر أو سياسات التخسير المتعمدة.

وطالب العمال بإقالة رئيس المصنع الذي يتهمونه بإهدار ملايين الجنيهات في استصلاح أراضي داخل المصنع وزراعتها وتسخير إدارة الزراعة وكل إمكانيات المصنع لخدمة الاستصلاح على حساب التعاقدات الخارجية للبنجر مما أدى إلى انعدام التعاقدات للموسم القادم.

ويوجّه العمال أصابع الاتهام إلى مدير عام الزراعة، الذي أجبر المزارعين على شراء مبيدات زراعية فاسدة أو شكت صلاحيتها على الانتهاء، مقابل عمولات من شركة المبيدات الزراعية.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يتحدّث العمال عن الإهمال والفساد الذي ينخر في قطاع هندسة النقل، حيث تعين السائقين الموسمين بمرتبات هزيلة، والاستعانة بأشخاص دون المستوى المطلوب مما أدى إلى تلف المعدات، وكان أبرزها حريق لودر الموسم الماضي، الأمر الذي كلف الشركة إصلاحه بملايين الجنيهات، بالإضافة إلى عدم توفر الصيانة داخل المصنع، واللجوء إلى الشراء والإصلاح بالخارج.

وأكد العمال في بيان لهم على المطالب التالية:

- إقالة المتسببين في إهدار أموال الشركة، وتمكين المتخصصين من المخلصين للعمل من القيام بأدوارهم.
- صرف نسبة العمال من الأرباح والمقدرة بـ ١٠% من كامل أرباح العام الماضي كاملة ودون أي نقص.
- عزل المدير الإداري من منصبه، لما يتسبب فيه من استقزاز للعاملين.
- إقالة اللواء محمد أبو القاسم، مدير أمن المصنع، لتعمده الوشايات الكاذبة عن العاملين لدى الجهات الأمنية، مستندًا إلى منصبه السابق بالإضافة لاستعانته بآبن عمه الذي ما زال بوزارة الداخلية.
- عودة كافة المهندسين الزراعيين للقيام بدورهم السابق في إبرام تعاقدات المزارعين على محصول البنجر، بعد أن أدى استبعادهم إلى تدنٍ شديد في نسبة التعاقدات، الأمر الذي قد يؤدي إلى فشل الشركة خلال الموسم القادم.
- يُذكر أن العمال أكدوا من قبل تعرُّضهم للتهديد من قبل مدير أمن المصنع، بإحالتهم للتحقيق في حال تواصلهم مع وسائل الإعلام لنشر أخبار الإضراب ومطالبهم.

وقفة احتجاجية لموظفي شركة توب بزنس للتوريد لعدم حصولهم على أي زيادات سنوية

نظم يوم الاثنين ٢٧ مايو ٢٠١٩ موظفو شركة توب بزنس للتوريد بمصنع اسمنت بورتلاند بمنطقة الشيخ فضل ببني مزار جنوب محافظة المنيا وقفة احتجاجية داخل المبنى الإداري للمصنع، وذلك لعدم حصولهم على أي زيادات سنوية على أساسي الراتب منذ عام ٢٠١٥.

هذا ولم يحصل العمال على أي مكافآت مالية كباقي موظفي الشركة في المواسم والأعياد منذ عام ٢٠١٦؛ ولا يوجد رعاية طبية أسرية كباقي موظفي الشركة والاكنتفاء بالتغطية الطبية الجزئية للموظف فقط بجانب عدم حصولهم على وجبات غذائية رغم أنهم يعملون ١٢ ساعة يوميًا وكما لم يتم ضمهم إلى جمعية الإسكان الاجتماعي الخاص بالشركة.

إضراب عمال النظافة بحي حدائق القبة

أضرِب عمال شركة النظافة المسؤولة عن أعمال النظافة بحي حدائق القبة بالقاهرة، عن العمل، في أول شهر يونيو ٢٠١٩، بعد امتناع الشركة عن دفع رواتب العمال لأكثر من شهر، مما أدى لظهور أزمة في النظافة بشوارع الحي.

السكك الحديدية وفتان احتجاجيتان والقبض على ٧ عمال

نظم عشرات العمال بالشركة المصرية لصيانة وخدمات السكك الحديدية "ايرماس" وقفة احتجاجية يوم الأحد ١ يونيو ٢٠١٩ للمطالبة بصرف ١٧٥٠ جنيهاً كمنحة، بالإضافة إلى ٢٥٠ جنيهاً يتم صرفها كل عام، وهو ما أدى إلى تدخل رئيس هيئة السكك الحديدية، ورئيس النقابة العامة للعاملين بالسكة الحديد، حيث أقنعا العمال بفض الوقفة وتم صرف ١٠٠٠ جنيهاً لكل العاملين.

وفي ٦ يونيو ٢٠١٩ ألقى قوات الأمن القبض على ٧ من العاملين بالشركة بتهمة تحريض زملائهم على التظاهر، بعد مطالبتهم بصرف أرباحهم ومستحقاتهم لدى الشركة.

وكان العمال السبعة قد حُررت لهم بعد الوقفة محاضر في قسم الشرطة لتحريض زملائهم على الإضراب والتوقف عن العمل، وصدر قرار بضغطهم.

ومن ناحية أخرى، يذكر أن عددًا من العاملين بشركة السكك الحديدية للخدمات المتكاملة لأعمال النظافة والتأمين الإداري نظموا وقفة احتجاجية يوم الخميس الموافق ٢٣ مايو ٢٠١٩، مطالبين بزيادة المرتبات والوصول إلى الحد الأدنى للأجور، وإعلان رفضهم لجدول الحوافز الذي تنص عليه قوانين الدولة.

وتصل مرتبات العمال إلى ٨٥٠ جنيهاً، وأغلب العمال يعملون ١٢ ساعة متواصلة، إضافة إلى عدم وجود بدل انتقالات للعاملين بالمحافظات. ومن الأسباب الرئيسية للوقفة أن هناك تفاوتاً في الأجور بين العاملين بالشركات خاصة بالوظائف الإدارية.

العاملون بالتغذية المدرسية في وقفة احتجاجية لتطبيق الحد الأدنى للأجور والتثبيت

نظم العاملون بالتغذية المدرسية يوم الثلاثاء ١١ يونيو ٢٠١٩، وقفة احتجاجية أمام وزارة الزراعة بالدقي للمطالبة بتطبيق الحد الأدنى للأجور والتثبيت على درجات دائمة.

وطالب المتظاهرون بتطبيق الحد الأدنى للأجور كي يشمل ٦ آلاف عامل في ٩ محافظات يعملون منذ عام ١٩٩٨ ويتقاضون راتب قدره ٩٠٠ جنيهاً بالتزامن مع ارتفاع الأسعار وغلاء أسعار المعيشة الذي يعاني منه أي موظف إضافة إلى مطالبتهم بالحقوق في التثبيت على درجات دائمة حتى تكفل لهم الحق في المعيشة.

ودفعت الشرطة بالعديد من سيارات الأمن المركزي لتأمين مبنى وزارة الزراعة والباب الرئيسي الذي كان يتظاهر أمامه العمال وفرض سيطرة أمنية على الوضع هناك.

بعد فشل القوى العاملة والمحافظة في تسوية المنازعات إضراب عمال شركة مصر إسبانيا

دخل عمال شركة مصر-إسبانيا لصناعة البطاطين والمنسوجات بشبرا الخيمة يوم السبت الموافق ٢٢ يونيو ٢٠١٩، في إضراب كلي عن العمل بعد فشل وزارة القوى العاملة ومحافظ القليوبية في تسوية المنازعات بينهم وبين صاحب الشركة.

وكانت شركة مصر-إسبانيا قد أعلنت عمالها بإغلاق فرعها القاطن بشبرا الخيمة التابع لحي شرق ثان بالقليوبية، ونقل العمال إلى الفرع الجديد ومحله مدينة السادات بالمنطقة الصناعية.

وأعلن صاحب الشركة أن النقل إجباري دون أي مستحقات أو فروقات مادية كالبدايات وفروق المسافة من محافظة لأخرى، مع الإجماع على التوقيع على الاستقالة قبل النقل وإبرام عقد جديد مُحدّد المدة يلغي العقود القديمة والدائمة، بالمخالفة للقانون.

وعندما رفض بعض العمال قرار النقل بسبب كبر السن وعدم توفير الشركة أماكن للمغتربين، رفض صاحب العمل صرف أي مستحقات لهم. وهو ما أدى لإعلان العمال قبلها بأسبوع إضراباً جزئياً عن العمل، خاصة مع تعسف صاحب العمل وتهديده بالاتصال بالأمن الوطني، بالرغم من عدم إضرار العمال بمصنعهم، ومن جهتهم حرر العمال محضراً بقسم ثان شبرا الخيمة، وواصلوا إضرابهم من أجل استرداد حقوقهم.

القبض على الحقوقي حسن البربري

تم القبض على الحقوقي حسن البربري مدير المنتدى المصري لعلاقات العمل وهي جهة استشارية وفنية كما انه حقوقي يعمل على توعية العمال بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ولا ينتمي لأى فصيل سياسى، يوم ٢٤ يونيو ٢٠١٩، بعد ان اقتحمت قوات الأمن منزله فجراً وصادرت كل الاجهزة الالكترونية من حاسب الى متنقل واجهزة محمول، وبعد ذلك توجهت القوات الأمنية بصحبة حسن الى مكتبة وصادرت كل الأوراق والمستندات والعقود الخاصة بالعمل.

وفى اليوم التالى تم اتهامه فى القضية ٩٣٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا المعروفة إعلامياً بقضية "تحالف الأمل" بذات التهم التى توجه لكل من يتم القاء القبض عليه بمشاركة جماعة ارهابية مع العلم بغرضها وتمويل الارهاب.

القبض على المدرب العمالى أحمد تمام

لقى القبض على أحمد تمام المدرب عمالى والتنمية البشرية وشارك فى العديد من الأنشطة التدريبية لمنظمة العمل الدولية بالقاهرة، يوم ٢٦ يونيو، وتم التحقيق معه فى القضية رقم ٩٣٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة عليا، ما عرف "بتحالف الأمل" واتهمته النيابة بمشاركة وتمويل جماعات ارهابية مع العلم باغراضها، ونشر أخبار كاذبة، وما زال يتم تجديد حبسه حتى الان.

وقفة عمال قرية إسكان سياحي لعدم صرف رواتبهم

نظم عشرات العمال بقرية إسكان سياحي بمنطقة نيق ووقفة احتجاجية يوم ٢٦ يونيو، لعدم صرف رواتبهم منذ عدة شهور وقاموا بتحرير محضر بقسم الشرطة وتقديم شكاوى لمكتب عمل شرم الشيخ، وطالبوا المسؤولين بالتدخل. وكانت القرية السياحية قد تعرضت لمشاكل مادية مع المالك، ونظم عمالها عدة وقفات احتجاجية مطالبين بصرف رواتبهم، وقامت شرطة شرم الشيخ باحتواء العمال المحتجين أمام القرية السياحية. وطالب العمال المسؤولين بالتدخل لصرف رواتبهم خاصة وأنهم معرضون للطرد من مساكنهم لعدم تمكنهم من سداد الإيجارات المستحقة عليهم.

اعتصام عمال الوطنية للصناعات الحديدية

دخل عمال مصنع الوطنية للصناعات الحديدية بالسادس من أكتوبر اعتصامًا مفتوحًا فى الأسبوع الأخير من يونيو ٢٠١٩، وذلك لمطالبة إدارة الشركة بصرف رواتبهم المتأخرة. وكانت الأزمة قد بدأت عندما قرّر الملياردير المصري ناصف ساويرس، مالك المصنع، بيع المصنع ونقل العمال إلى مصنع العين السخنة دون تعويض لهم، بينما هددّ من يخالف قراره بأن لن يُصرف له راتب أو معاش مالي.

إضراب عمال "التوزيع والطباعة" عن العمل لعدم صرف نصف رواتبهم

نظم عمال الشركة القومية للتوزيع والطباعة، بشارع مصر حلوان الزراعي، وقفة احتجاجية واضرابًا عن العمل، يوم الاثنين الموافق ١ يوليو ٢٠١٩، لوصول بيان ينص على صرف نصف الراتب فقط، دون إبداء أسباب. اشترك قرابة ٢٧٠ عامل بالوقفة، من أصل ٥٨٠ عاملاً، وتوجه بعض العمال لعمل محضر بقسم دار السلام، والبعض الآخر توجه للنقابة العامة، وحضر الوقفة نائب المدير العام للشركة، الذي أبدى رفضه للوقفة والإضراب؛ خوفاً على العمال، غير أن العمال استمروا في وقفتهم، وبالرغم من إصداره قرار بالصرف، لم يصل الراتب لحسابات الشركة، أو لحسابات العمال، الذين يحصلون على رواتبهم من خلال البنك.

وفي رمضان ٢٠١٩، حصل العمال على منحة رمضان من الشركة، والتي تكون قيمتها مالية، وحصلوا على نصفها، بعد تقديم العمال طلب عليها أكثر من مرة، وفي عيد الفطر حُرّم العمال من منحة العيد، وصولاً إلى قرار النصف راتب في شهر يوليو.

وفي شهر مايو ٢٠١٩، جمع "أحمد رشاد" أحد عمال الشركة، استمارات من العمال بسحب الثقة من نقابة العمال، لأنه يرى أنها لا تقف في صف العمال وسط ما يحدث داخل الشركة، مما ساهم في تحويله للتحقيق من قبل النقابة وإيقافه عن العمل لمدة شهرين.

ويُضرب العمال عن العمل منذ الثلاثاء الموافق ١٦ يوليو ٢٠١٩ مطالبين بالتالي:

- رفع بدل غلاء المعيشة من ١٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه.
- وضع العلاوة الاجتماعية وقيمتها ٢٠٠ جنيه على الأساسي.
- رفع الأرباح من ٥ شهور إلى ٦ شهور ونصف.
- رفع صافي اليومية من ٢٢٥ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه.
- الاستغناء عن من هم فوق الستين.
- تسوية المؤهلات.
- تصليح الأرضيات والإنارة بالمصنع.
- إعطاء العطلات في مواعيدها.
- تطبيق الحافز الإداري على جميع العاملين وقيمه ٧٥ جنيه.
- شراء خامات قطن جيدة.
- احتساب أجر عامل اليومية بالإنتاج.
- عمل عقود لعمال اليومية أو زيادة يوميتهم.

القبض على أربعة من عمال مصنع غزل منيا القمح

ألقت قوات الأمن القبض على أربعة من عمال مصنع غزل منيا القمح من منازلهم يوم السبت الموافق ٢٠ يوليو ٢٠١٩ على خلفية إضراب عمال المصنع، وهم: عمرو فاروق سعد، وعماد منصور، وإسلام يحيى، وأيمن عثمان، كما وردت أنباء عن القبض على عاملين آخرين وهما عيد فهيم، ومحمد شعبان محمد.

اعتصام ضد الفساد

اعتصم عمال وإداريو مؤسسة دار الهلال الصحفية داخل مبنى المؤسسة، يوم الاثنين ٥ أغسطس ٢٠١٩، احتجاجاً على عدم صرف مستحقاتهم كاملة، بعد عزل الهيئة الوطنية للصحافة مجدي سبلة، رئيس مجلس الإدارة، وإحالاته للتحقيق تحت إشراف قضائي في مخالفات مالية رأت الهيئة أنها سبب خسارة المؤسسة الصحفية.

طالب المعتصمون بتنفيذ اتفاق الهيئة الوطنية للصحافة الذي كان يقضي بصرف مرتبات متأخرة منذ شهر إبريل، و٢٥% من الأرباح المتبقية والتي لم تصرف في الدفعة الأولى من الأرباح، وحافز العمال، والعلوة.

غير أن العاملين بالمؤسسة فوجئوا بصرف مبلغ مليون و٦٠٠ ألف جنيه، على غير المتفق عليه كقيمة مستحقات العاملين بالمؤسسة، والتي قدرت ب٢ مليون و١٠٠ ألف، وهو ما أدى إلى تجدد الغضب بين العمال والإداريين وإعلانهم الاعتصام.

وقررت الهيئة الاستجابة لمطالب المعتصمين في مقابل فض الاعتصام، حيث قررت صرف صرف ١٢.٥% من متأخرات الأرباح و ٥٠٠ جنيه عيدية.

اعتصام صحفيي التحرير

دخل صحفيو جريدة "التحرير" في اعتصام مفتوح، ١٠ سبتمبر ٢٠١٩ وما زال مستمرًا لأكثر من ١٢٠ يومًا على التوالي، وذلك بعد إجبارهم على العمل للحد الأقصى ٨ ساعات يوميًا، ولمدة ٦ أيام في الأسبوع، وخفض رواتبهم للحد التأميني ٩٠٠ جنيه فقط.

وأعلن الصحفيون فشل المفاوضات مع رجال أعمال ومالك الجريدة أكمل قرطام، وذلك بعد تفويضهم للكاتب الصحفي جمال فهمي وكيل نقابة الصحفيين الأسبق ليكون الوسيط لحل الأزمة في وجود النقابة بعد قرابة شهرين من المفاوضات، خاصة بعد العلم بنية المالك تصفية أوضاع شركة التحرير للنشر والطباعة والتوزيع، ومن ثم تصفية أوضاع جميع العاملين بالجريدة، وهو ما أبلغت به إدارة تحرير الجريدة الصحفيين بالفعل.

ويعتبر قرار الإدارة بتصفية الشركة محاولة للتحايل على القانون، في محاولة لإهدار جميع حقوق الصحفيين، خصوصًا المعتصمين منهم وإغلاق ملفاتهم التأمينية، مع الإبقاء على رخصة الصحيفة سارية.

ومن جانبهم اتخذ الصحفيون المعتصمون عددًا من الإجراءات القانونية، أولها مخاطبة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، لمنع انتقال رخصة جريدة "التحرير" الحالية إلى مالك جديد، قبل تسوية أزمة صحفيي "التحرير"، إعمالًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من قانون تنظيم الصحافة والإعلام، والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الذي ينص على: (لا يجوز التصرف في الصحيفة أو في حصة منها كليًا أو جزئيًا إلى الغير أو الاندماج مع أو في مؤسسة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من المجلس الأعلى، وذلك كله وفقا للشروط التي يحددها).

القبض على عمال أورجلو بتهم التجمهر والشغب والتحريض على الإضراب وقطع الطريق

دخل عمال مصنع أورجلو بالمنطقة الاستثمارية بالإسماعيلية في اعتصام يوم السبت الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠١٩، وذلك احتجاجًا على عدم صرف العلاوة المقررة في شهر يوليو ٢٠١٩ وهذا للعام الثاني على التوالي وعدم صرف بدل غلاء معيشة وزيادة الأجور.

وكانت إدارة المصنع قد لجأت إلى الاستعانة بالقوي العاملة التي تفاوضت معها ومع العمال ولم تصل لشيء، مما دفع العمال في البداية إلى الدخول في إضراب جزئي، ثم عقد محافظ الإسماعيلية ونائبه جلسة تفاوض مع مدير القوي العاملة وهيئة الاستثمار ومنعوا العمال أو من يمثلهم من لجان نقابية من حضور جلسة التفاوض أو الرجوع لهم من أجل التشاور قبل إتخاذ القرار وبعد أن كانت مطالب العمال بعلاوة قدرها "٣٠٠ جنيه" قرر المحافظ أن يحصلوا على ١٠% بما يعادل "٧٥ جنيه" تقريبًا من قيمة المرتب، ووافق العمال على ذلك ولكن فوجئوا أن إدارة المصنع قد قررت عدم توجيه أتوبيسات النقل من أجل نقل العمال إلى العمل وغلق المصنع ومنعهم من الدخول وهو ما دفع العمال إلى الدخول في إضراب كلي.

وبعد إغلاق المصنع في وجوههم قرر العمال الوقوف أمام مدخل المصنع في الشارع الرئيسي للضغط على الإدارة، التي طلبت الأمن وعند وصول قوات الأمن قامت بإدخال العمال إلى داخل المصنع واستجاب العمال إلى ذلك ولكنهم بعد دقائق فوجئوا بسيارات تابعة للأمن تقوم بالقبض على زملائهم من أمام المصنع، وألقت قوات الأمن القبض على ١٩ عاملاً وعاملة وأحالتهم إلى نيابة الإسماعيلية التي أخلت سبيل ١٣ عاملاً منهم بلا ضمان، بينما وجهت للستة الآخرين تهم التجمهر وقطع الطريق وإثارة الشغب في الطريق العام وتعطيل حركة المرور والإضراب العام داخل المنطقة الاستثمارية بالإسماعيلية وإلحاق الضرر بالاقتصاد والتحريض على الإضراب وتعطيل مرفق حيوي (طريق مصر الإسماعيلية الصحراوي).

ثم أصدرت النيابة قرارها بحبس العمال الستة ١٥ يومًا وهم: إيمان محمد عبد المجيد عبد الله، سميرة سيد محمد، محمد عصام محمد، علاء إبراهيم محمد، نادر محمد سيد قنديل، إبراهيم محمد علي.

يذكر أن العاملتين المقبوض عليهما سيدة حامل وهي "إيمان عبد الحميد عبدالله"، والعاملة الثانية تعاني من إعاقة بنسبة ٥٠% وهي "سميرة سيد محمد".

وجدد قاضى المعارضات بمحكمة الإسماعيلية يوم الأربعاء ١٨ سبتمبر ٢٠١٩ حبس العمال الستة، غير أن المحكمة عادت وأخلت سبيلهم يوم الأحد الموافق ٢٢ سبتمبر ٢٠١٩، ورفضت استئناف النيابة على القرار.

القبض على قيادات عمالية في حملة اعتقالات بعد مظاهرات ٢٠ سبتمبر

قامت قوات الأمن بحملة اعتقالات عشوائية طالت عدداً كبيراً من المحتجين وذلك في أعقاب الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ جراء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية.

وكانت السلطات قد واجهت الاحتجاجات بموجة قمع شديدة دون أي تجاوب للمطالب التي نادى بها المتظاهرون. وكان من بين القيادات العمالية الذين تم إلقاء القبض عليهم: مصطفى المصرى - سيد مصطفى السيد الدكروي- رشاد محمد كمال غريب من السويس، ومحمد مراد من المحلة.

القبض على رئيس اتحاد المعلمين المستقل

تم إلقاء القبض على عبد الناصر اسماعيل رئيس اتحاد المعلمين المستقل ونائب رئيس حزب التحالف الشعبى الاشتراكي من منزله فجر يوم ٢٣ سبتمبر ٢٠١٩، ولم تستطع أسرته ان تستدل على مكان احتجازه رغم إرسال العديد من التلغرافات وإستخدام كافة الإجراءات والاساليب القانونية المتاحة في البحث عنه ولكن دون جدوى، حتى ظهر في النيابة يوم ٣٠ سبتمبر، كما ان محضر القبض عليه محرر في نفس التاريخ ٣٠ سبتمبر، ويتم التحقيق معه فى القضية رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة.

ووجهت اليه النيابة تهم مشاركة جماعة إرهابية تأسست على غير أحكام القانون ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعى.

وجددت له النيابة الحبس أكثر من مره حتى الآن، ولم يتم احالة القضية الى المحاكم بعد.

وقفه احتجاجية لعمال الشرقية للدخان والقبض على العمال المحتجين

نظم عمال شركة الشرقية للدخان ووقفه احتجاجية الخميس الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠١٩، داخل الشركة للمطالبة بـ:

- إقالة رئيس الشركة هاني أمان، والعضو المنتدب عماد الدين مصطفى
- زيادة الحافز اليومي إلى ٢٢٠ ج شهريا
- زيادة الحافز الجماعي إلى ٩٠٠ يوم سنويا
- زيادة بدل طبيعة العمل ٧٥% للعمال و ٥٠% للإدارة
- تعيين العاملين المؤقتين
- عدم المساس ببرنامج الرعاية الصحية بعد أنباء عن اعتزام رئيس الشركة عمل برنامج جديد ينتقص من حقوق العمال في برنامج الرعاية القائم .
- تسوية المؤهلات
- ضم علاوتي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لأساسي الأجر.

وبعد انتهاء الوقفة فوجئ العمال بقوات الأمن تلقي القبض على عدد كبير من العمال وتقتادهم إلى مكان غير معلوم قبل أن يتم عرضهم على نيابة السادس من أكتوبر لتصدر قرارها السابق بحبسهم أربعة أيام على ذمة التحقيقات والتي أشار محاموهم أنهم يواجهون اتهامات بالتجمهر والتحريض على الإضراب وتعطيل العمل.

كما أعلن العمال عقب القبض على زملاءهم الدخول في إضراب عن العمل لحين الإفراج عن زملاءهم المحبوسين وتنفيذ مطالبهم التي رفعوها أثناء الوقفة الاحتجاجية.

فيما دعت مديرية القوي العاملة بالجيزة لعقد اجتماع يوم الأحد ١٣ أكتوبر مع أعضاء اللجنة النقابية بالشركة جدد فيه العمال تمسكهم بمطالبهم مع الإفراج عن العمال المحبوسين، وذلك في مقابل فض الإضراب إثباتاً لحسن نوايا العمال وشدد وفد العمال على ضرورة الإسراع بالإفراج عن زملائهم المحبوسين وإصدار منشور من قبل الإدارة بما يتضمن تعيين المؤقتين وفقاً للإعلان الصادر في ٩ أكتوبر ٢٠١٩، والذي أصدرته الإدارة، وفتح وإفساح المجال للمفاوضة الجماعية مع الشركة بالتنسيق مع القوي العاملة بالجيزة حول باقي المطالب.

وكانت نيابة السادس من أكتوبر قد قررت حبس ١٧ من عمال الشركة الذين ألقى القبض عليهم مع آخرين بعد الوقفة الاحتجاجية أربعة أيام على ذمة التحقيقات قبل أن تعود وتصدر قرارها بإخلاء سبيلهم بكفالة مالية قدرها ألف جنيه لكل منهم فيما قررت النيابة حبس سبعة آخرين.

إضراب عمال يونيفرسال

دخل عمال شركة يونيفرسال للصناعات الهندسية بالسادس من أكتوبر في إضراب مفتوح دون أي استجابة من الإدارة لمطالبهم المشروعة.

حيث كان العاملين بالشركة يطالبون الإدارة بالانتظام في صرف الأجور والرواتب في مواعيدها دون تأخير منذ عام ٢٠١٢، حيث كانت الإدارة قد بدأت في التأخر في صرف الرواتب وحرمان العمال من الحوافز والأرباح ومزايا أخرى قبل أن يقدم العاملون بشكوى إلى وزارة القوي العاملة بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٢ يتضررون فيها من محاولات الإدارة تخفيض عدد العاملين بالشركة دون مبرر واضح، حيث أن الشركة وفقاً لما ورد في شكوى العمال قد اتسع نطاق عملها بفضل وجهد العاملين فيها، وتطورت من مصنع واحد إلى عشرة مصانع تقوم بتصدير منتجاتها إلى العديد من الدول العربية والإفريقية.

واتهم العمال إدارة الشركة باتباع سياسة التخلص من العاملين وإجبارهم على ترك العمل من خلال افتعال أزمات نقص المواد الخام وحرمان العمال من الحوافز والأرباح وتأخير صرف المرتبات وصرف الأجور الشهرية على أقساط تصل إلى ثلاثة أقساط، وعدم منح العمال الذين تمت تصفيتهم حقوقهم القانونية وهي شهرين عن كل سنة عمل، بالإضافة إلى شهرين بدل بطالة وهو ما كان متفقاً عليه مع الإدارة، ووفقاً للعاملين فقد سارت الأمور ببطء، ولم يلحظ العمال تغييرات في سياسة مالك الشركة ومديرها، ولم تفِ الإدارة بتعهداتها للعمال من الانتظام في صرف المرتبات والحوافز وحصص الأرباح، حيث قامت الإدارة بصرف نصف شهر للعاملين الذين تم تصفيتهم قبل أن تعود الإدارة لتسريح العاملين دون منحهم أي حقوق مادية حسب نصوص القانون، وتراجع عن كل وعودها للعمال بحجة التعثر المالي للشركة.

منذ ما يقارب العام ونصف ساءت الأمور وتكشفت نوايا مالك الشركة في تصفيتهم وتسريح العمال دون إعطاءهم أي من حقوقهم المادية، واستمر التأخر في صرف الأجور والرواتب وإلغاء الحوافز والأرباح، فتقدم العاملون بالشركة بشكوى أخرى لمكتب عمل مدينة السادس من أكتوبر بتاريخ ٥ مايو ٢٠١٩ تضمنت مطالب العمال الآتية:

١. صرف رواتب العاملين في موعدها

٢. صرف الحوافز وعدم تأخيرها

٣. صرف حصص العاملين من الأرباح

ووافقت الشركة على هذه المطالب لكن دون أن تقوم بتنفيذها حتى الآن، وهو ما دفع العمال إلى إرسال الشكوى إلى وزارة القوي العاملة بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٩ مطالبين المسؤولين في الوزارة بالتدخل لمنع تشريد ٢١٠٠ عامل، ومطالبين الوزارة أيضاً بالحصول على صور من عقود عملهم الموجودة لدى الشركة والتي لم يحصلوا عليها منذ تعيينهم، وكذا الضغط على مالك الشركة لقبول تأسيس لجنة نقابية منتخبة من بين العمال للدفاع عن حقوقهم والمطالبة

بها مع حماية ممثلي العمال من الفصل على خلفية مطالبتهم بحقوق العاملين وتجديد مطالبتهم لإدارة الشركة في صرف الرواتب والأجور المتأخرة منذ شهر يونيو ٢٠١٩، وهي الأسباب التي أدت إلى دخول عمال الشركة في إضراب.

الحكم على ٢٦ عامل من عمال الترسانة البحرية بالحبس سنة مع الإيقاف و غرامة ٢٠٠٠ جنيه والفصل من العمل

قضت محكمة الجناح العسكرية، يوم الأربعاء ٣٠ أكتوبر ٢٠١٩، بالحكم على ٢٦ عامل من عمال الترسانة البحرية بالحبس سنة مع الإيقاف و غرامة ٢٠٠٠ جنيه والفصل من العمل، وكانت القضية محجوزه للحكم منذ يونيو ٢٠١٦، وبعد ثلاث سنوات، صدر الحكم.

يذكر أن العاملين بالترسانة البحرية نظموا وقفة احتجاجية سلمية يومي ٢٢، ٢٣ مايو ٢٠١٦ مطالبين فيها بتطبيق الحد الأدنى للأجور - المقرر من قبل الحكومة، وكان قد طبق بالشركة لمدة ستة أشهر ثم أوقف - وتشغيل الورش المتوقفة وتوفير دواعي الأمن الصناعي اللازمة لضمان سلامة العمال، وإجراء حركة الترقية المتوقفة، وتعديل نظام احتساب الحافز، فضلاً عن زيادة منحة رمضان وعيد الفطر، وسداد مديونية الشركة لصندوق الزمالة الخاص بالعاملين الذي تقطعت اشتراكاته من أجورهم الشهرية.

ولم تتحرك إدارة الشركة التي دأبت على رفض التفاوض مع العمال وتجاهل مطالبهم، لكن العمال أخطروا الإدارة باستمرار حركتهم الاحتجاجية السلمية، واتجاههم إلى الاعتصام بالشركة بدءاً من اليوم التالي، ٢٤ مايو، لحين الاستجابة لمطالبهم أو التوصل لحلول مرضية.

في اليوم التالي فوجئ العمال بإغلاق بوابات الشركة ومحاصرة الشرطة العسكرية لها مع منعهم جميعاً من الدخول، وذلك مثبت في محضر الشرطة الذي قام العمال بتحريره بقسم شرطة ميناء البصل يوم ٢٥ مايو الماضي.

أغلقت الشركة وألقي القبض على ثلاثة عشر عاملاً من عمال وإداريين ومهندسين، فيما قررت النيابة العسكرية ضبط وإحضار ثلاثة عشر عاملاً آخرين، وإحالتهم في القضية رقم ٢٧٥٩ لسنة ٢٠١٦ جناح عسكرية الإسكندرية إلى المحاكمة العسكرية.

والعمال هم: (عبد الرازق مرسى عبد الرازق، محمد توفيق على موسى، إسلام ظريف عبد العزيز، محمد بسيوني على، إيهاب سامي زكي، إسماعيل محمد إسماعيل، مؤمن محمد ميمى، سامر إبراهيم، محمد جودة محمد، فاروق السيد إبراهيم، على إبراهيم على، كريم حميدة سلطان، محمد محمود السيد، محمد مرسى والذي قام بتسليم نفسه في ٣٠ مايو)، أما العمال الآخرين المطلوبين للمحاكمة هم (محمد حسن عوض، شعبان جمال، عمرو حمدي الشاذلي، عصام علي عبد الرحمن علي، أحمد رسمي فرج، السيد ياسين جبريل، أحمد مرسى عبد الرازق، محمد مرسى رمضان، إسلام السيد محمود، محمد شعبان محمد، أشرف جاد، محمد عادل) بينما أخلي سبيل العاملة سمر عبده حنفى بكفالة مالية على ذمة القضية.

واستناداً إلى المادة ١٢٤ من قانون العقوبات، اتهمت النيابة "بصفتهم موظفين عموميين بشركة ترسانة الإسكندرية التابعة لجهاز الصناعات والخدمات البحرية بوزارة الدفاع حرصوا العاملين بقطاعات الشركة المختلفة على الامتناع عن العمل بأن قاموا بالدعوة للتجمع وتنظيم وقفة احتجاجية داخل الشركة بقصد عرقلة سير العمل والإخلال بانتظامه مبتغين تحقيق غرض مشترك وهو تحقيق مطالبهم المبينة بتقرير قطاع الأمن بالشركة المرفق بالتحقيقات وكان من شأن ذلك إحداث اضطراباً بجميع قطاعات الشركة والإضرار بالمصلحة العامة".

إضراب العاملين في شركة "إبيكو" واعتقالات تعسفية

دخل عمال الشركة المصرية الدولية للصناعات الدوائية "إبيكو"، بمدينة العاشر من رمضان في إضراب عن العمل، للمطالبة بزيادة المرتبات، وصراف الأجر الإضافي قانوناً، والتأمين الصحي لأسر العاملين، والترقيات حسب الأقدمية، وتثبيت العمالة المؤقتة، وتنظيم مواعيد العمل، وتوفير مواصلات للعاملين في منيا القمح.

وتتراوح مرتبات العمال ما بين ١٨٠٠ جنيه وثلاثة آلاف جنيه حسب سنوات العمل التي تمتد إلى أكثر من ٢٥ أو ٣٠ عاماً.

من جانبها، أعلنت الشركة إغلاق المصنعين رقم ١ ورقم ٢ في المدينة، ومنح العمال إجازة لمدة أسبوع من دون أجر، وكانت قوات الأمن المصرية قد اعتقلت عدداً من القيادات العمالية في مصنعي "إبيكو للأدوية" بمدينة العاشر من رمضان للمساومة على إنهاء إضراب العمال.

القبض على الناشط العمالي خليل رزق

ألقت قوات الأمن القبض على الناشط العمالي خليل رزق من محيط منزله بالمرج، في ١٧ نوفمبر ٢٠١٩، وتم حبسه ١٥ يوماً على ذمة القضية رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن دولة، وتم تجديد حبسه في جلسة ١٥ ديسمبر ٢٠١٩، بعد أن وُجّهت له اتهامات بالانضمام إلى جماعة الإخوان المسلمين - رغم كونه مسيحياً- ونشر وإشاعة أخبار كاذبة واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لنشر أخبار كاذبة.

يُذكر أن خليل رزق هو قيادي في نقابة السائقين، أُلقي القبض عليه دون سند قانوني، ولم تعرف أسباب الاعتقال حتى الآن. وكان خليل قد رفع قضية على اتحاد عمال مصر لم يصدر الحُكم فيها بعد. وبحسب مقربين منه، فقد تلقى رزق تهديدات عدة خلال الفترة الأخيرة بالابتعاد عن العمال وعدم التضامن مع عمال مصنع "إبيكو" للأدوية.

أزمة وپريات سمنود

أضرب عمال شركة سمنود للوبريات والبالغ عددهم ٥٦٠ عاملاً عن العمل يوم السبت الموافق ٣١ نوفمبر احتجاجاً على رفض الإدارة التفاوض حول مطالبهم بصرف العلاوة المتأخرة منذ عام ٢٠١٧ وتنفيذ الحد الأدنى للأجور الذي أقره رئيس الجمهورية وهو الأمر الذي قابلته الإدارة بإعلان إغلاق الشركة لأجل غير مسمى لحين انعقاد الجمعية العمومية والبت في مطالب العمال حول العلاوة والحد الأدنى للأجور.

وأنتهى العمال إضرابهم بعد يومين بتأجيل مطالبهم بعد وعد الإدارة بإنهاء جميع المشاكل فور الانتهاء من عملية بيع أراضي الشركة غير المستغلة التي تقدر بأربعة أفدنة.

وجاءت عودة العمال إلى العمل والموافقة على تأجيل مطالبهم لإجهاض مخطط الإدارة التي تصر على افتعال الأزمات مع العمال لتصفية الشركة وتسريح العمال حيث أصدر رئيس مجلس الإدارة قراراً بغلق الشركة لأجل غير مسمى في ذات اليوم الذي بدأ فيه العاملين إضرابهم عن العمل دون تواصل معهم او مفاوضة حول مطالبهم!؟

وتهدف الإدارة إلى تخفيض عدد العاملين بها إلى ٢٦٠ عامل فقط، لعدم قدرة الشركة على دفع المرتبات الشهرية للعمال، وبحسب العمال فإن سياسة الإدارة الفاشلة هي السبب في الأزمات التي تمر بها الشركة حيث كان عدد العاملين ١٣٠٠ عامل وتفي بكافة التزاماتها المالية وتحقق هامش ربح جيد في حين أنه بعد خفض أعداد العمالة إلى الثلثين لم تستطع الشركة الوفاء بالتزاماتها تجاه العاملين!! وهو ما يعني فشل الإدارة في وضع السياسات المناسبة للشركة وتعهدا افتعال المشاكل مع العاملين لخلق الأزمات وهو ما فطن إليه العمال وأجهضوه بالعودة للعمل وتأجيل المطالب إلى ما بعد بيع الأراضي غير المستغلة وذلك بحسب وعد الإدارة للعمال.

٥. استخلاصات

• شهد عام ٢٠١٩، العديد من الأحداث على الساحة العمالية كان على رأسها إدراج الحكومة المصرية على القائمة القصيرة للحالات الفردية التي تتم مناقشتها أمام لجنة المعايير بمؤتمر العمل الدولي، لوجود قيود على حق العمال في تأسيس المنظمات النقابية والاتحادات والانضمام إليها بحرية، واستمرار التدخل الحكومي في الانتخابات والأنشطة النقابية، بالمخالفة للاتفاقية رقم ٨٧ (اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم).

وحاولت الحكومة هذا العام الاستجابة للملاحظة الأولى من قرار لجنة المعايير التي تنص على إزالة العقوبات الموجودة في القانون، بإصدار القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧، أو فيما يخص الملاحظة الثانية الخاصة بـ "الممارسة العملية التي تحول دون تسجيل النقابات، وإنهاء الأوضاع المتعلقة لتسجيل النقابات، وضمان حرية كافة النقابات في ممارسة أنشطتها" فضربت به الحكومة عرض الحائط.

وتضمن القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون المنظمات النقابية العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ تخفيض الحد الأدنى من الأعداد اللازمة لتكوين المنظمات النقابية العمالية (المادة ١١، ١٢)، وتعديل أحكام الباب العاشر (العقوبات) من القانون حيث تم إلغاء العقوبات المقيدة للحرية مع تشديد العقوبات الأخرى (الغرامات).

غير أن التعديل لم يحدث أي أثر للقانون على الأرض، فما زال حق تأسيس النقابات مقيداً داخل أروقة مديريات وزارة القوى العاملة، وما زالت اللجان النقابية لا تتمتع بشخصيتها الاعتبارية في الواقع، وما زال حق الجمعيات العمومية في انتخاب ممثليها بحرية وفي سحب الثقة منهم مستلباً لصالح الجهات الإدارية، وما زالت حرية المنظمات النقابية في البقاء منفردة تتم مصادرتها بالضغوط التي تمارسها مختلف الأطراف على هذه المنظمات للانضمام قسراً إلى الاتحاد العام لنقابات عمال مصر "الحكومي".

هذا فضلاً عن تصديق رئيس الجمهورية على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الموحد رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ الذي سيبدأ تطبيقه في يناير ٢٠٢٠، وما فيه من مطالب عدة تمس حقوق العمال، وكذلك مشروع قانون العمل الذي قدمته لجنة القوى العاملة في البرلمان ولم يعالج الأزمات والمشكلات التي عانى منها سوق العمل في ظل عطب القانون الحالي.

• هذا وقد شهد عام ٢٠١٩، انتهاكات إدارية قامت بها وزارة القوى العاملة ضد الحريات النقابية تمثلت في الامتناع عن استلام أوراق المنظمات النقابية التي يؤسسها العمال، وتعطيل تسجيلها، واشتراط طلبات غير واردة في قانون المنظمات النقابية أو لائحته التنفيذية، أو اشتراط تسجيل المنظمات النقابية المتعلقة أوضاعها كنقابات مؤسسة حديثاً، رغم ما في ذلك من مشاكل تتعلق بالحسابات البنكية لهذه المنظمات فضلاً عن حقوقها الأدبية، وعضويتها في اتحادات نوعية دولية، كما رفضت الوزارة تمكين المنظمات النقابية المستقلة من عقد جمعياتها العمومية، كما ترفض اعتماد قراراتها حال انعقادها، وبالتالي ترفض تسليم ممثليها الخطابات اللازمة لتسيير عملهم، فضلاً على تقديم نقابي للمحاكمة وتهديد آخرين بتقديمهم للمحاكمة لتقديم مستندات مزورة وهو ما يتنافى مع الحقيقة.

• كما شهد عام ٢٠١٩، استمرار مسلسل الاضطهاد والتكيل بالقيادات العمالية والعمال المطالبين بحقوقها المشروعة، وألقي القبض على العشرات من العمال والقيادات العمالية الذين عُرضوا على المحاكم بتهمة التحريض على الإضراب وتكدير السلم العام، وحُكم على العديد منهم بالحبس وذلك للمطالبة بحقوقهم المشروعة. كما تصاعدت وتيرة الأزمات بين إدارات الشركات والعمال، وهو ما يعتبر نتيجة طبيعية لغياب الحوار والمفاوضة الجماعية، في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة وارتفاع الأسعار وتدني الأجور، بينما تعالج الحكومة وإدارات الشركات هذه المشاكل المتصاعدة بمنطق الرفض والتعنت والفض بالقوة بالاستعانة بقوات الأمن ودون تقصي للأسباب ودون نية حقيقية للحل.

وتبرز هذا العام أزمات متعددة كالعمالة المؤقتة، وتسريح العمال دون دفع مستحقاتهم القانونية، وإجبار العمال على الانتقال إلى مصانع أخرى بعيدة عنهم دون بدلات انتقالات ودون الاحتفاظ بحقوقهم التأمينية القديمة المكتسبة من سنوات العمل الطويلة، كما احتج عدد من العمال لتعدي رؤساء مجلس الإدارة عليهم بالسب والضرب كما في حالة مدير مستشفى منيا القمح العام، هذا علاوة على القبض على عدد من النشطاء العماليين دون سند قانوني وبتهم سياسية جاهزة وبعيدة كل البعد عن الحقيقة.